بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[١] .

(يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [٢] .

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [٣][٤].

أما بعد . .

ففي الورقات التالية مبحث عن حكم قضاء دين الميت من الزكاة ، حمل على كتابته كثرة الأسئلة التي تطرح ؛ سواء من ذوي الموتى المدينين أو ممن يُقصدون لقضاء الحاجات من ذوي الغنى واليسار .

---

(١)- سورة آل عمران ، الآية رقم (١٠٢) .

(٢)- سورة النساء ، الآية رقم (١) .

(٣)- سورة الأحزاب ، الآيتان (٧٠ ، ٧١) .

(٤)- هذه خطبة الحاجة التي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، وقد وردت هذه الخطبة المباركة عن عدد من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم – رضي الله عنهم – انظر:

- سنن أبي داود ، كتاب النكاح – باب في خطبة النكاح ٢ / ٢٣٨ – ٢٣٩ ، الحديث رقم (٢١١٨) ، عن ابن مسعود ، وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٦ / ١٦٠ : « بإسناد صحيح » ، ، وقال الألباني في كتابه (خطبة الحاجة، ،ص ١٨) : إسناده صحيح ، كما أخرجها الترمذي في سننه ، كتاب النكاح – باب ما جاء في خطبة النكاح ٤١٣/٣ وقال : « حديث حسن ».

وقد أكد ذلك خلو المكتبة الفقهية – حسب علمي – من بحث علمي متخصص في هذه المسألة المهمة التي يحتاج الناس إليها في كل عصر ومصر .

فاستعنت بالله تعالى على ذلك .. حتى خرج هذا البحث المتواضع ؛ الذي أسأل الله أن ينفع به من كتبه ومن قرأه إنه سميع مجيب . وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم

- تمـــــهيد ،
- ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : في توضيح مفردات العنوان (قضاء دين الميت من الزكاة)

– أولاً : المقصود بالقضاء :

القضاء في اللغة : يطلق على معاني مختلفة منها الأداء وهو المراد هنا ؛ جاء في لسان العرب : (القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وكلُّ ما أُحْكِم عمله أَو أُتِمَّ أَو خُتِمَ أَو أُدِّيَ أَداء أَو أُوجِبَ أَو أُعْلِمَ أَو أُنْفِذَ أَو أُمْضِيَ فقد قُضِيَ قال وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث .. وهو بمعنى الأَداء والإِنْهاء تقول قَضَيْتُ دَيْني وهو أَيضاً من قوله تعالى وقَضَينا إلي بني إسرائيل في الكتاب وقوله وقَضَيْنا إليه ذلك الأمر أَي أَنْهَيْناه إليه وأَبْلَغْناه ذلك) [(١)] .

– ثانياً : المقصود بالدين :

قال في لسان العرب : (الدَّينُ : واحد الدُّيون معروف . وكلُّ شيء غير حاضر دَينٌ والجمع أَدْيُن مثل أَعْيُن و دُيونٌ)[(٢)].

---

(١)–لسان العرب – (ج ١٥ / ص ١٨٦) وانظر : تاج العروس – (ج ١٠ / ص٢٩٦) وجاء فيه : (.. ومن ذلك قد قضى فلان دينه تأويله أنه قد قطع ما لغريمه عليه وأداه إليه وقطع ما بينه وبينه ..) ، القاموس الفقهي ، ١٣٣، الصحاح في اللغة – (ج ٦ / ص٢٤٦٣)

(٢) – لسان العرب – (ج ١٣ / ص ١٦٧) ، وانظر : تهذيب اللغة – (ج ١٤ / ص١٨٣) ، الصحاح في اللغة – (ج ٥ / ص٢١١٧) ، جمهرة اللغة – (ج ٢ / ص٣٠٥

والدين في الاصطلاح الشرعي : عرف بعدة تعريفات لعل من أجمعها وأمنعها أنه : (عِبَارَةٌ عَنْ مَالٍ حُكْمِيٍّ يَحْدُثُ فِي الذِّمَّةِ بِبَيْعٍ أَوْ اسْتِهْلَاكٍ أَوْ غَيْرِهِمَا)[١].

- ثالثاً : المقصود بالزكاة :

الزكاة في الغة : اسم من الزكاء وهو النماء والزيادة والطهارة والبركة والمدح ؛ وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها .[٢]

والزكاة في الاصطلاح الشرعي :

- عرفها بعض الحنفية بقوله : (هِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنْ الْمُمَلِّكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِلَّهِ تَعَالَى) [٣]

- وعرفها بعض المالكية بقوله : (هي إخْرَاجُ جُزْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ بَلَغَ نِصَابًا لِمُسْتَحِقِّهِ إنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ مَعْدِنٍ وَحَرْثٍ)[٤]

- و عرفها بعض الشافعية بقوله : (هي اسم لاخذ شئ مخصوص من مال مخصوص علي أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة)[٥]

- و عرفها بعض الحنابلة بقوله : (هي حَقٌّ يَجِبُ فِي الْمَالِ)[٦] ، وعرفها بعضهم – أعني الحنابلة – بقوله : (هي حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ)[٧] .

---

(٣) – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – (ج ٤ / ص٥) ، حاشية ابن عابدين ج٥/ص١٥٧

(الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته دينا باستقراضه فهو أعم من القرض).

(٤) – لسان العرب – (ج ١٤ / ص ٣٥٨) غريب الحديث لابن قتيبة – (ج ١ / ص١٨٤) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – (ج ١ / ص٢٥٤)

(١) – تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق – (ج ١ / ص٢٥١)

(٢) –الشرح الكبير ج١/٤٣٠

(٣) – المجموع – (ج ٥ / ص٢٨٨)

(٤) – المغني – (ج ٢ / ص٢٢٨)

(٥) – كشاف القناع عن متن الإقناع – ج ٢ / ص١٦٦ ، التعريفات – ج ١ / ص١٥٢

ولعل هذا التعريف الأخير هو الأقرب ؛ لأنه أجمع وأمنع هذه التعريفات .

المطلب الثاني : في بيان خطر التهاون في الدين :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية الخالدة بما يكفل سلامة الحقوق وحفظها عن التعدي أو الجحد والبخس بغير حق ؛ فأكد القرآن والسنة النبوية على أهمية حفظ الحقوق ، وتوعدا من تهاون فيها ، وشرعا عقوبات شديدة للمعتدين عليها ..، ومن أهم هذه الحقوق ديون الآدميين ؛ حيث حذرت الشريعة كل الحذر من التهاون في أدائها ، والتأخير في قضائها ، فعن أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) متفق عليه[(١)]

وأذنت بمعاقبة المماطل فيها ؛ فعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ﴾ [(٢)]

قال وكيع – رحمه الله تعالى – : (عرضه شكايته وعقوبته حبسه).[(٣)]

وتوعدت بالوعيد الشديد المتهاون فيها ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم : (من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا

---

(٦) – صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم – ٣/ ٨٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم مطل الغني ١٠/٢٢٨

(٧) – سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره سنن أبي داود ج٣/ص٣١٣ ، الحديث رقم (٣٦٢٨) سنن النسائي ، كتاب البيوع ، مطل الغني ج٧/ص٣١٦ الحديث رقم (٤٦٩٠) ، قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى – : (اللَّيّ بِالْفَتْحِ الْمَطْلُ ، لَوَى يَلْوِي . وَالْوَاجِدُ بِالْجِيمِ الْغَنِيّ ، مِنْ الْوُجْدِ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ . وَيُحِلُّ بِضَمّ أَوَّله أَيْ يُجَوِّزُ وَصْفه بِكَوْنِهِ ظَالِمًا . وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ وَصَلَهُ أَحْمَد وَإِسْحَاق فِي مُسْنَدَيْهِمَا وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرو بْن الشَّرِيدِ بْن أَوْس الثَّقَفِيّ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظِهِ وَإِسْنَاده حَسَن ، .. – وقال أيضاً – وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيّ مِنْ طَرِيق الْفِرْيَابِيّ وَهُوَ مِنْ شُيُوخ الْبُخَارِيّ عَنْ سُفْيَان بِلَفْظ (عِرْضُه أَنْ يَقُولَ مَطَلَنِي حَقِّي وَعُقُوبَته أَنْ يُسْجَنَ) وَقَالَ إِسْحَاق : فَسَّرَ سُفْيَان عِرْضَهُ أَذَاهُ بِلِسَانِهِ وَقَالَ أَحْمَد : لَمَّا رَوَاهُ وَكِيع بِسَنَدِهِ قَالَ وَكِيع (عِرْضُهُ شِكَايَته) وَقَالَ كُلّ مِنْهُمَا : عُقُوبَتُهُ حَبْسه . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ الْمَدِينِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ تَأْدِيبًا لَهُ وَتَشْدِيدًا عَلَيْهِ) . فتح الباري ج٥/ص٦

(١)– مصنف ابن أبي شيبة ، ج٤/ص٤٨٩

درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات أخيه، فطرحت عليه) [١].

ونصت الأدلة على بقاء الدين في عنق المدين وأن ذمته لا تبرأ منه حتى بعد وفاته : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)[٢]

بل جعلته غير قابل للتكفير أو المحو بالحسنات كسائر السيئات فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال ﷺ: (يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدَّين)[٣] وفي رواية : (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين)[٤] ، وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفَّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: (نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر) ثم قال رسول الله ﷺ: (كيف قلت؟) قال: أرأيت إن قُتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك)[٥].

وتأكيداً عملياً لخطورة الدين كان رسول الله ﷺلا يصلي على جنازة من عليه دين، فعن جابر- رضي الله تعالى عنه - قال: توفي رجل منا، فغسلناه وحنطناه وكفّناه، ثم أتينا رسول الله ﷺفقلنا له: تصلي عليه، فخطا خطًى ثم قال: (أعليه دين؟) قلنا:

---

(٢) - صحيح البخاري ،كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ١٩٧/٧.

(٣) – رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ج٣/ص٣٨٩، ، قال صاحب كتاب سبل السلام : (وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ مَشْغُولًا بِدَيْنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَفِيهِ حَثٌّ عَلَى التَّخَلُّصِ عَنْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَأَنَّهُ أَهَمُّ الْحُقُوقِ ..)، سبل السلام ٢ / ٩٢

(٤) - صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ٢٩/١٣-٣٠

(٥)- المصدر السابق ، الموضع نفسه

(٦) – المصدر السابق ، الموضع نفسه .

ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة ، فأتيناه ، فقال أبو قتادة : هما عليّ، فقال رسول الله ﷺ: (حقَّ الغريم، وبرئ منهما الميت) قال: نعم، فصلى عليه رسول الله[١] ، وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺكان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل ﷺ: (هل ترك لدينه قضاء؟) فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: (صلوا على صاحبكم)، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه) متفق عليه[٢].

موضوع البحث: مشروعية قضاء الدين عن الميت ؛

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى :

حكم قضاء دين الميت من غير الزكاة المفروضة ؛

أجمع العلماء على مشروعية قضاء الدين عن الميت من غير الزكاة المفروضة ؛ لما فيه من الإحسان إلى الميت، وفك لرهانه، وإبراء لذمته ، ولذلك أمر وليه بالقضاء عنه ، ولا ميراث إلا بعد قضاء الدين بالإجماع [٣]، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أوغيره فيبرأ به بلا خلاف[٤] ،

ودليله :

---

(١) – مسند الإمام أحمد ٤٠٦/٢٢ حديث رقم ١٤٥٣٦ ، وقال في مجمع الزوائد (١٢٧/٤) : "إسناده حسن". وأصل القصة في صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك ديناً ٨٥/٣ .

(٢) – صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك ديناً ٨٥/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الفرائض ٦٠/١١.

(٣) الاستذكار [جزء ٥ – صفحة ١٠٢]

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم عن الميت ٢٤/٨

ما روي عن بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء[١]

وما روي عنه أيضاً - رضي الله عنه - قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك[٢]

و عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه[٣]

- المسألة الثانية :

حكم قضاء دين الميت من الزكاة المفروضة ؛

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز

وإليه ذهب الحنفية[٤] ، وابن المواز[١] من المالكية [٢]، وهو أحد الوجهين عند

---

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الحج والنذور عن الميت ٢١٧/٢ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٢٤٠/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم عن الميت ٢٤/٨

(٤)صحيح البخاري ، كتاب الحوالات ، باب إذا حال دين الميت على رجل جاز ٥٥/٣

(١)المبسوط ج٢ ص ٢٠٢ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٩، الهداية ج ١ ص ١١٣ .

الشافعية [٣] وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٤] ، وهو مذهب النخعي[٥]
وحكا أبوعبيد وابن عبد البر الإجماع على ذلك[٦] ؛
قلت : وفي الإجماع نظر كما سيأتي في القول الثاني – إن شاء الله .

واستدلوا بما يلي :
١- قول الله تعالى: (وآتوا الزكاة ﴾[٧]،وقوله سبحانه: (إنما الصدقات للفقراء..﴾[٨]
ووجه الدلالة :
أن الله تعالى أمر الملاك بإيتاء و الإيتاء تمليك ، كما سمى سبحانه وتعالى الزكاة صدقة و التصدق تمليك[١]،والميت غير مؤهل للتمليك لخراب ذمته بالموت ، وبالتالي ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها المزكي إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم[٢]

---

(٢) – ابن المواز هو: الامام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي، ابن المواز، صاحب التصانيف ، أخذ المذهب عن: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير ، انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله ، وقد قدم دمشق في صحبة السلطان أحمد بن طولون ، وقيل: إنه انملس (أفلت منه)، وتزهد، وانزوى ببعض الحصون الشامية، في أواخر عمره، حتى أدركه أجله – رحمه الله تعالى – قال الذهبي – رحمه الله-: (وكذا، فلتكن ثمرة العلم) ت ٢٦٩هـ الديباج المذهب: ٢ / ١٦٦ – ١٦٧، سير أعلام النبلاء – (ج ١٣ / ص ٦) ، الوافي بالوفيات ج ١ / ص٣٣٥

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج:٢ ص:٥٣٢ ، تفسير القرطبي ج٨/ص١٨٥

(٤)المجموع ٦/ ١٩٩–٢٠٠

(٥) المغني ج٢/ص٢٨٠ ، كشاف القناع ج٢/ص٢٦٩ .

(٦)المجموع ج:٦ ص:١٩٩

(٧)قال أبو عبيد : (فأما قضاء الدين عن الميت والعطية في كفنه وبنيان المساجد واحتفار الأنهار وما أشبه ذلك من أنواع ا لبر فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء مجمعون على أن ذلك لا يجزي من الزكاة لأنه ليس من الأصناف الثماني ة) ، الأموال ج:١ ص:٧٢٥ ، وقال البهوتي : (ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره حك اه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعا) . كشاف القناع ج٢ ص٢٦٩ .

(٨) – الحج ٧٨

(٩) – التوبة ٦٠

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال :

بأنا لانسلم بأن لفظ الإيتاء ومثله التصدق مقصور على التمليك ، بل هما أعم من ذلك فالإيتاء يطلق على الإعطاء ، وتخصيص الشيء بالشيء [٣] ، وإسقاط الواجب بالأداء[٤] وغيرها من المعاني ، كما يطلق التصدق على الإعطاء والإبراء [٥]، والعفو[٦]، والإسقاط[٧]وغيرها ؛ ومعلوم أن قصر دلالة اللفظ المشترك على أحد معانيه يحتاج إلى دليل ، وإضافة إلى ذلك فإننا لو سلمنا بأن هذين اللفظين مقصوران

على التمليك فقط للزم من ذلك القول بعدم جواز دفع الزكاة في الأصناف الأربعة الأخيرة من أهل الزكاة ، وأوضح ما يكون ذلك في الرقاب وفي سبيل الله حيث لا يوجد مالك ، وما يدفع إليهم لا يدفع على سبيل التمليك[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) الهداية ج ١ ص ١١٣، المغني ج٢ص٢٨٠ ، ج٥ ص ٧ ، كشاف القناع ج٢ص٢٦٩

(٣)قال في لسان العرب [ج١٤ ص ١٧] (والإِيتاءُ الإِعْطاء آتى يُؤَاتي إِيتاءً وآتاهُ إِيتاءً أَي أَعطاه ويقال لفلان أَتْوٌ أَي عَطاء وآتاه الشيءَ أَي أَعطاه إِيَّاه) .

(٤) أصول السرخسي [ج ٢ – ص ٣٣٦]

(٥) قال القرطبي في تفسيره(ج ٥ ص ٣٢٣) عند قوله تعالى (إلا أن يصدقوا):

(أصله أن يتصدقوا فأدغمت التاء في الصاد والتصدق الإعطاء يعني إلا أن يبرئ الأولياء ورثة المقتول القاتلين مما أوجب الله لهم من الدية عليهم..) . ،

وقال في المصباح المنير [ج ١ ص ٣٣٦] : (و (تَصَدَّقْتُ) على الفقراء والاسم (الصَّدَقَةُ) والجمع (صَدَقَاتٌ) و (تَصَدَّقْتُ) بكذا أعطيته صدقة ..)

(٦) قال الطبري في تفسيره ٥/ ٥٩٨ عند قوله تعالى : (إلا أن يصدقوا ..) :(والتصدق في هذا الموضع بالدم العفو عنه..) .

(٧)قال أبو السعود في تفسيره: ١/ ٥٧٧ (التصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض لا يحتمل الردكما حقق في موضعه.).

(٨) قال ابن قدامة : (.. وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعامل ون والمؤلفة . فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال وأربعة منهم وهم : الغارمون وفي الرقا ب وفي سبيل الله وابن السبيل . فإنهم يأخذون أخذاً مراعىً . فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استر

٢-قول الله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾[١]

ووجه الدلالة :

أن الله تعالى حصر الزكاة بهذه الأصناف الثمانية وأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم[٢] ، فلا يدخل معهم الميت ؛ لأنه وإن كان غارماً إلا أنه غير مؤهل للتمليك لخراب ذمته بالموت [٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :الوجه الأول : بأننا لا نسلم أن اللام مقصورة على التمليك ؛ بل تكون للملك والاستحقاق والاختصاص والأمر[٤] ، ولو كانت للتمليك لوجب على كل مزكي استيعاب جميع الأصناف الثمانية واستيعاب أفراد كل صنف والتسوية بينهم وهذا لم يقل به أحد من العلماء .

قال الزيلعي [٥]: (والجواب عما ذكر أن اللام تكون للعاقبة يقال :(لدوا للموت

جع منهم . والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها : أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين) المغني ٢٨٢/٢ .

وقال الألوسي : (.. وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون لما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن يصرف في مصالح تتعلق بهم فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون أو البائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بملكهم لما يصرف نحوهم وإنما هم محال لهذا الصرف ولمصالحه المتعلقة به ، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم ، وأما في سبيل الله فواضح فيه ذلك ، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً] روح المعاني١٠/ ١٢٤ .

(١) – التوبة ٦٠

(٢) – المهذب ج١/ص١٧١، المجموع ج٦/ص١٧٢

(٣) – الهداية ج ١ ص ١١٣ ، المغني ج٢ص٢٨٠ ، ج٥ ص ٧ ، كشاف القناع ج٢ص٢٦٩

(٤) – حروف المعاني ج ١ – ص ٤٠

(١)–الزيلعي هو : عثمان بن علي بن يحيى بن يونس الزيلعي فخر الدين الحنفي الفقيه النحوي الفرضي ، كان فاضلاً في مذهبه شغل الناس فيه مدة وولي مشيخة الخانقاه الطقزد مرية بالفراقة ودرس وأفتى وكان خيراً

وابنوا للخراب) وقال تعالى: (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ﴾[١] أي عاقبته ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لا أنها ملكهم ، وتكون للاختصاص وهو أصلها واستعمالها في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشري[٢] في المفصل غير الاختصاص وجَعْلُها للتمليك غير ممكن هنا ؛ لأنهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين في الشرع ، وكذا المال غير متعين حتى جاز له نقله إلى غير ذلك المال من جنسه بأن يشتري قدر الواجب من غيره فيدفعه إلى الفقراء ، ولأنه لو كانت للملك لما جاز لرب المال أن يطأ جارية له للتجارة لمشاركته الفقراء فيها وهو خلاف الإجماع ولأن بعضهم ليس فيه لام وهو قوله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ فلا يصح دعوى التمليك..)[٣]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (أنه لم يقصد تبيين الملك بل قصد تبيين الحل أي لا تحل الصدقة لغير هؤلاء فيكون المعنى بل تحل لهم .. كاللام في قوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ وقوله : (وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام : [أنت ومالك لأبيك] وأمثال ذلك

صالحاً مات بالخانقاه المذكورة وكان قدومه القاهرة سنة ٧٠٥ ومات في رمضان سنة ٧٤٣. من تصانيفه: شرح كترالدقائق وسماه بتبيين الحقائق في عدة مجلدات، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح المختار للموصلي وكلها في فروع الفقه الحنفي، وبركة الكلام على احاديث الاحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب .انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للقرشي ، ٢/ ٥١٩ الأعلام للزركلي ٤ /٣٧٣.

(٢)- القصص ٨

(٣)- هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والاداب ، ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله ، وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفى فيها سنة ٥٣٨هـ ،قال عنه الذهبي : (العلامة، كبير المعتزلة .. ، وكان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، وله نظم جيد .. ، وكان داعية إلى الاعتزال، الله يسامحه) ، له مؤلفات كثيرة في مختلف الفنون من أشهرها : الكشاف في تفسير القرآن، و أساس البلاغة ، و المفصل في النحو ، والفائق في غريب الحديث ، وغيرها . انظر : العبر في خبر من غبر ١ / ٢٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٥١ ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ١ / ٢٤، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ٣/٤٤٧، الأعلام للزركلي ٨ /٥٥.

(٤) - تبيين الحقائق ج١/ص٢٩٩-٣٠٠

مما جاءت به اللام للإباحة فقول القائل : أنه قسمها بينهم بواو التشريك ولام التمليك ممنوع لما ذكرناه .. ، - ، وقال أيضاً : (.. أن الله لما قال في الفرائض (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وقال : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ إلى قوله : (ولهن الربع مما تركتم ﴾ وقال : (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين وأفراد كل صنف والتسوية بينهم فإذا كان لرجل أربع زوجات وأربعة بنين أو بنات أو أخوات أو أخوة وجب العموم والتسوية في الإفراد لأن كلا منهم استحق بالنسب وهم مستوون فيه وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك ولم يجب فيه ذلك ..)[١]

وقال القرطبي : (والذي جعلناه فيصلا بيننا وبينهم أن الأمة اتفقت على أنه لو أعطي كل صنف حظه لم يجب تعميمه ..)[٢] الوجه الثاني : لو سلمنا جدلاً بأن اللام للتمليك ، وأن التمليك شرط فإن الغارم

لا يشترط تمليكه ؛ لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين: نوع عبر عن استحقاقهم باللام التي تفيد التمليك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (وهؤلاء هم الذين يملكون) ونوع عبر عنه بـ [في] وهم بقية الأصناف: ﴿في الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل﴾ .. فكأنه قال: الصدقات في الغارمين ولم يقل: للغارمين.. فالغارم على هذا لا يشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه [٣]وإن كان ميتاً ، ولا يضر خراب ذمته بالموت ولا يؤثر ذلك في صحة أداء الدين عنه كما لو تبرع به غيره عنه .

قال الألوسي[١] :

---

(١) - الفتاوى الكبرى ج ٢ - ص٤٩٤ ، مجموع الفتاوى ج٢٥-ص ٧٧-٧٨

(٢) - تفسير القرطبي ج٨/ص١٦٨

(١) - فقه الزكاة للقرضاوي

(والعدول عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة على ما قاله الزمخشري للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق الصدقة ممن سبق ذكره لما أن (في) للظرفية المنبئة عن إحاطتهم بها وكونهم محلها ومركزها وعليه فاللام لمجرد الاختصاص ، وفي الانتصاف أن ثم سراً آخر هو أظهر وأقرب وذلك أن الأصناف الأوائل ملاك لما عساه أن يدفع إليهم وإنما يأخذونه تملكاً فكان دخول اللام لائقاً بهم وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون لما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن يصرف في مصالح تتعلق بهم فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون أو البائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بملكهم لما يصرف نحوهم وإنما هم مَحال لهذا الصرف ولمصالحه المتعلقة به ، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم ، وأما في سبيل الله فواضح فيه ذلك ، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً)[٢] .

القول الثاني : أنه يجوز قضائه من الزكاة ؛ وإليه ذهب المالكية [٣]، وهو أحد

---

(٢)-هو الآلوسي الكبير ؛ محمود بن عبد الله الحسيني، الآلوسي شهاب الدين، أبو الثناء ، مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، نحوي، مشارك في بعض العلوم ، كان سلفي الاعتقاد ، مجتهدا ، ولد ببغداد في ١٤ شعبان سنة ١٢١٧هـ ، وتقلد الافتاء فيها، وعزل، وسافر إلى الموصل، فالقسطنطينية، ومر بماردين وسيواس، وأكرمه السلطان عبد المجيد، وعاد إلى بغداد، وتوفي بها في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٠ هـ ، من تصانيفه الكثيرة : روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني في تسع مجلدات، كشف الطرة عن الغرة في شرح درة الغواص للحريري، الاجوبة العراقية والاسئلة الايرانية، نشوة الشمول في السفر إلى اسلامبول، وحاشية على شرح القطر في النحو.
الأعلام للزركلي ج ٨ / ص ٥٣ .

(١) - روح المعاني ١٢٤/١٠

(٢) حاشية الدسوقي ج١ص٤٩٦ ، تفسير القرطبي ١٨٥/٨ ، أحكام القرآن ٩٦٨/٢ ، مواهب الجليل ج:٥ ص:٣٢ ، الا ستذكار ج ٥ – ص١٠٢ .

الوجهين في مذهب الشافعي[١] ، والرواية الأخرى في مذهب الحنابلة [٢]، وبه قال أبو ثور[٣] ، وأبو جعفر الطحاوي[٤] من الحنفية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة [٥]، ومن المعاصرين القرضاوي[٦] وغيره من أهل العلم

واستدلوا بما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٧]

ووجه الدلالة :

أن قوله سبحانه :﴿والغارمين ﴾ لفظ عام فيشمل كل غارم حياً كان أم ميتاً [٨].

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن الله تعالى قال في أول الآية ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ و التصدق تمليك فلا يدخل الميت في ذلك ، لانعدام التمليك بالنسبة إليه ؛ لتعذر القبض من قبله [١]

---

(٣) - المجموع ج٦ ص ١٩٩-٢٠٠

(٤) -فتاوى ابن تيمية ج٢٥ ص:٨٠ .

(٥) - المجموع ج:٦ ص:١٩٩-٢٠٠

(٦) - أبو جعفر الطَّحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، شيخ الحنفية، سمع هارون بن سعيد الأيلي، وطائفة من أصحاب ابن عيينة وابن وهب، وصنف التصانيف، وبرع في الفقه والحديث، وكانت ولادة الطحاوي سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، ووفاته سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، قال ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله. وقال الشيخ أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، أخذ الفقه عن أبي جعفر بن أبي عمران، وأبي حازم القاضي ، قال أبو عمر بن عبد البر: كان الطحاوي كوفي المذهب، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء.

الطبقات السنية في تراجم الحنفية ج ٢ / ص ٤٩ .، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ١/ ٢٧١

(٧)- مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٥ ص:٨٠ .

(٨)- فقه الزكاة

(١) - سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٢) تفسير القرطبي ١٨٥/٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٢/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج: ٢٥ ص٨٠

؛ لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم[٢]

ويجاب عن هذه المناقشة بما أجيب به عن أدلة أصحاب القول الأول ، وخلاصته عدم التسليم بأن لفظ التصدق يلزم منه تمليك المتصدق عليه ، ولو سلمنا بذلك – جدلاً – في الأصناف الأربعة الأولى حيث عبر عن استحقاقهم باللام التي ربما تفيد التمليك فلا يمكن أن نسلم بذلك في بقية الأصناف ومنها صنف الغارمين ؛ لأنه عدل عن التعبير باللام إلى التعبير بـ في التي لا تفيد التمليك .

٢- القياس على الحي في جواز التبرع بقضاء دينه وإعطائه من الزكاة لهذا المعنى بالإجماع ؛ فكذلك الميت كما يجوز التبرع بقضاء دينه مما سوى الزكاة المفروضة بالإجماع فكذلك يجوز من الزكاة المفروضة ؛ لتحقق هذا المعنى ، بل إن دين الميت أولى بالقضاء من الحي ؛ لأنه لا يرجى قضاؤه لانقطاع سعيه بالموت ، ولحاجته إلى تبريد جلده ببراءة ذمته وتخليصه من ارتهانه بالدين ، بخلاف الحي الذي يمكنه السعي لتحصيل المال لقضاء دينه [٣].

٣- ما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال (هل عليه من دين) . قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال (هل عليه من دين ؟) . قالوا نعم قال (صلوا على صاحبكم) . قال أبوقتادة : علي دينه يا رسول الله فصلى عليه) رواه البخاري- رحمه الله- وغيره[٤]

ووجه الدلالة :

---

(٣) - بدائع الصنائع ج ٢/ ٣٩، الهداية ج ١/ ١١٣، المبسوط ج ٢ / ٢٠٢، البحر الرائق ج٢/٢٦١

(٤) - المغني ج٢/ص٢٨٠

(١) – حاشية الدسوقي ج١/ص٤٩٦ ؛ وقال الخرشي في شرحه على متن خليل: (ولا فرق في المدين بين كونه حيًا أو ميتًا، فيأخذ منها السلطان ليقضى بها دين الميت. بل قال بعضهم: دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة. أي لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي) ، انظر شرح الخرشي وحاشية العدوى عليه: ٢١٨/٢. ، فتاوى الهيئة الشرعية بجمعية إحياء التراث الإسلامي ، مجلة الفرقان ، العدد رقم٣٧٥ التاريخ: ٢٠٠٦/١/٢

(٢) – تقدم تخريجه ص (٧)

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من أبي قتادة – رضي الله عنه – هل سيقضي هذا الدين عن هذا الميت متبرعاً أم من الزكاة المفروضة ؟ مما يدل على جواز الأمرين ، إذ لا يخفى ان الحكم لو اختلف بأن كان أحدهما باطلا في الشرع والآخر صحيحا لاستفصل منه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الأمر محتمل ، ولا يمكن أن يقره على قول محتمل لحق وباطل ولم يستفصله عن مراده به [١].

٤- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل (هل ترك لدينه فضلا ؟) . فإن حدث أنه ترك وفاء صلى و إلا قال للمسلمين (صلوا على صاحبكم) . فلما فتح الله عليه الفتوح قال (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته) متفق عليه[٢]

ووجه الدلالة :

أن قوله صلى الله عليه وسلم : (فعلي قضاؤه) يحتمل أن يكون القضاء من الزكاة لأن الذي يلي جمعها وتوزيعها الإمام [٣]، فلو كان قضاء دين الميت لا يجوز من الزكاة لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً لهذا الاحتمال ، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الحديث لا يدل على ما ذكرتم ، وإنما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضي ديون الأموات من الزكاة ، بل كان يقضيها عليه الصلاة

---

(٤) – جاء في المسودة في أصول الفقه – ج١ – ص ٩٨ –: (قال الشافعى : ترك الاستفصال من الرسول فى حكايات الاحوال مع الاحتمال يتزل منزلة العموم فى المقال قلت وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله لانه احتج فى مواضع كثيرة بمثل ذلك وكذلك أصحابنا وأمثلة ذلك كثيرة) .

(١)– تقدم تخريجه ص (٦)

(٢) فتاوى الهيئة الشرعية بجمعية إحياء التراث الإسلامي ، مجلة الفرقان ، العدد رقم٣٧٥ التاريخ: ٢٠٠٦/١/٢

والسلام من أموال الفيء حين فتح الله عليه. وهذا يدل على أنه لا يصح قضاء دين الميت من الزكاة [١]

ويمكن الإجابة عن هذهـ المناقشة :

بأن تأخيره صلى الله عليه وسلم لهذا الإعلان أعني قوله: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته) ليس

فيه دلالة على أن قضاء دين الميت من الزكاة لا يجوز ، وإنما قصارى دلالته على استعداده صلى الله عليه وسلم للقضاء عن الأموات لما فتح الله عليه ، ويؤكد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أبا قتادة – رضي الله تعالى عنه – لما تحمل الدين عن الميت ولم يستفصل منه كما مر في الدليل السابق ، وقصة تحمل أبي قتادة متقدمة على هذا ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٥- أن الشرع المطهر حث على المسارعة في أداء الديون وتفريغ الذمم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) [٢] – رحمه الله تعالى – ، ولا شك أن الميت أولى بذلك لانقطاع سعيه بالموت.[٣]

الترجيح :

مما يتقدم يظهر رجحان القول الثاني وهو قول القائلين بجواز قضاء دين الميت من الزكاة المفروضة ؛ لقوة أدلتهم وورود المناقشة على أدلة المخالفين ، ولأنه الموافق لمقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيق السعادة للبشرية وإنقاذها من العذاب والشقاء في

---

(٣)- مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١٩

(١) تقدم تخريجه ص(٥).

(٢) – فتاوى الهيئة الشرعية بجمعية إحياء التراث الإسلامي ، مجلة الفرقان ، العدد رقم٣٧٥ التاريخ: ٢٠٠٦/١/٢

الدنيا والآخرة ، وما شرعته في سبيل ذلك من الحث على التعاون على البر والتقوى ، ومن ذلك ما شرعته من جواز دفع الزكاة لابن السبيل وجعلته من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة حتى يتمكن من مواصلة سفره ؛ وما أظن أن حاجة المنقطع في السفر في دار الدنيا بأشد من حاجة المنقطع في الآخرة ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الميت يحبس بدينه في الآخرة حتى يقضى عنه ؛ قال صلى الله عليه وسلم : ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ))[1] .

ولا يَرِدُ على هذا أن القول به قد يفتح الباب للتهاون في مسألة الدين اعتماداً على الآخرين في قضاءها بعد الممات إن لم يتيسر قضاؤها في الحياة ؛ حيث لا يضمن كل أحد أن سيجد من يقضي عنه دينه بعد وفاته ، لأن القول بالجواز لا يعني وجوب القضاء عن كل ميت . والله أعلم

(٣) تقدم تخريجه ص(٥) .

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، دار الفكر لبنان .

٢- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي ،دار المعرفة ، بيروت .

٣- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ٢٠٠٠م

٤- الأعلام للزركلي ، خير الدين الزركلي ، مطبعة كوستاتسوماس ، ط الثانية ١٣٧٤هـ .

٥- الأموال ، أبو عبيد القسم بن سلام ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٨هـ .

٦- البحر الرائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثانية .

٧- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،ط الأولى ١٤٠٥هـ .

٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن نصر الله القرشي ، دار العلوم، الرياض ،

٩- الديباج المذهب ، ابن فرحون المالكي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

١٠- الشرح الكبير ، أحمد الدردير ، دار الفكر بيروت

١١- الصحاح في اللغة ، إسماعيل الجوهري ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

١٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقي الدين التميمي ، دار الرفاعي ، الرياض ، ط الأولى

١٣- الفتاوى الكبرى ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، دار الكتب العلمية .

١٤- القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط الأولى .

١٥- المبسوط ، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٦- المجموع ، النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٩٧٤.
١٧- المسودة في أصول الفقه ، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد آل تيمية ، دار المدني ، القاهرة .
١٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي .
١٩- المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ .
٢٠- المهذب ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .
٢١- الهداية ، أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، المكتبة الإسلامية .
٢٢- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي ، فرانز شتايتر ، ط ١٢ ، ١٣٨١هـ
٢٣- بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط الثانية ١٩٨٢م .
٢٤- تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ط الأولى ١٣٠٦هـ
٢٥- تبيين الحقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ط ١٣١٣ .
٢٦- تفسير الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥هـ
٢٧- تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة
٢٨- تفسيرأبي السعود ، أبو السعود بن محمد العمادي ، دار الفكر .
٢٩- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
٣٠- جمهرة اللغة ، ابن دريد ، ابو بكر الأزدي ، دار صادر ، بيروت ، ط الأولى ١٣٤٥هـ .
٣١- حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ .
٣٢- حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت .
٣٣- حروف المعاني ، عبد الحي حسن كمال ، مكتبة المعارف ، الطائف ، ط الأولى ١٣٩١هـ
٣٤- خطبة الحاجة الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
٣٥- روح المعاني ، محمود شكري الألوسي البغدادي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط الثانية
٣٦- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط الرابعة ١٣٧٩هـ

٣٧- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الفكر ، بيروت ،

٣٨- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، دار احياء التراث ، بيروت .

٣٩- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، مكتب المطبوعات ، حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٤٠- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط التاسعة ١٤١٣هـ .

٤١- شرح الخرشي وحاشية العدوى عليه ، محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر ، بيروت

٤٤- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار إشبيليا ، الرياض .

٤٥- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الأولى١٣٧٤هـ .

٤٦- غريب الحديث ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، مطبعة العاني بغداد ، ط الأولى ١٣٩٧هـ .

٤٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية .

٤٨- فتاوى ابن عثيمين .

٤٩- فتاوى الهيئة الشرعية بجمعية إحياء التراث الإسلامي ، مجلة الفرقان ، العدد رقم٣٧٥

٥٠- فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٥١- فقه الزكاة للقرضاوي

٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتي ، دار الفكر بيروت ، ط ١٤٠٢هـ.

٥٣- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور المصري ،الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى

٥٤- مجمع الزوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ

٥٥- مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، الرياض ، ط الثانية١٢،

٥٦- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية ١٤٢٠هـ

٥٧- مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الأولى ١٤٠٥.

٥٨- مواهب الجليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر ، بيروت ، ط الثانية ١٣٩٨هـ

فهرس الموضوعات

المقدمة ١

تمهيد..... ٢

المطلب الأول : في توضيح مفردات العنوان ٢

المقصود بالقضاء..... ٢

المقصود بالدين..... ٢

المقصود بالزكاة ٣

المطلب الثاني : في بيان خطر التهاون في الدين ٤

مشروعية قضاء الدين عن الميت..... ٦

المسألة الأولى : حكم قضاء دين الميت من غير الزكاة المفروضة ٦

المسألة الثانية :حكم قضاء دين الميت من الزكاة المفروضة ٨

القول الأول ٨

أدلة القول الأول ٩

القول الثاني ١٤

أدلة القول الثاني..... ١٥

الترجيح ١٨

فهرس المصادر والمراجع..... ٢٠

فهرس الموضوعات..... ٢٣

========

يقول الدكتور حسام الدين عفانة أستاذ الفقه بجامعة القدس بفلسطين (إنما) تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثمانية ثم إن الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات للفقراء باللام التي تدل على التمليك ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء ، قال أبو إسحق الشيرازي بعد أن ذكر آية مصارف الزكاة :[فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم] المهذب مع شرحه المجموع ٦/ ١٨٥

.

والثاني يجوز لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي
المجموع ج:٦ ص:٢٠٠

المجموع ج٦/ ص١٧٢
والمذهب الأول والدليل عليه قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل التوبة ٠٦ فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم الشرح

المهذب ج١/ ص١٧١
والدليل عليه قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فأضاف

جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم

تبيين الحقائق ج١/ ص٢٩٩

ولنا قوله تعالى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم بعد قوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي وقد تناول جنس الصدقات وبين أن إيتاءها إلى الفقراء لا غير خير لنا ولا يقال أراد به نصيبهم لأن الضمير عائد إلى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم رواه مسلم والبخاري والجواب عما ذكر أن اللام تكون للعاقبة يقال لدوا للموت وابنوا للخراب وقال تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا أي عاقبته ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لا أنها ملكهم وتكون للاختصاص وهو أصلها واستعمالها في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشري في المفصل غير الاختصاص وجعلها للتمليك غير ممكن هنا لأنهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين في الشرع وكذا المال غير متعين حتى جاز له نقله إلى غير ذلك المال من جنسه بأن يشتري قدر الواجب من غيره فيدفعه إلى الفقراء ولأنه لو كانت للملك لما جاز لرب المال أن يطأ جارية له للتجارة لمشاركته الفقراء فيها وهو خلاف الإجماع ولأن بعضهم ليس فيه لام وهو قوله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فلا يصح دعوى التمليك وقوله وقد ذكرهم بلفظ الجمع إلى آخره لا يستقيم لأن الجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس ويبطل معنى الجمع كقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد حتى حرمت عليه الواحدة ولأن بعضهم ذكر بلفظ المفرد كابن السبيل واشتراط الجمع فيه خلاف المنصوص عليه ولم يشترط هو في العامل أن يكون جمعا والمذكور فيه بلفظ الجمع وهذا خلف

تبيين الحقائق ج١/ ص٣٠٠

تبيين الحقائق ج:١ ص:٢٩٩

====

التحرير والتنوير [جزء ١ - صفحة ١٨٧١]

وأما الغارمون فشرطهم أن لا يكون دينهم في معصية إلا أن يتوبوا . والميت المدين الذي لا وفاء لدينه في تركته يعد من الغارمين عند ابن حبيب خلافا لابن المواز

الفتاوى الكبرى [جزء ٤ - صفحة ١٨٨]

وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفي من الزكاة في أحد قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال : { والغارمين } ولم يقل : وللغارمين فالغارم لا يشترط تمليكه على هذا وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وإن يملك لوارثه ولغيره ولكن الذي عليه الدين لا يعطي ليستوفي دينه والله أعلم

لسان العرب [جزء ١٢ - صفحة ٤٣٦]

(غرم) غَرِمَ يَغرَمُ غُرْماً وغَرامةً وأغرَمَه وغَرَّمَه والغُرْمُ الدَّيْنُ ورَجُلٌ غارِمٌ عليه دَيْنٌ وفي الحديث لا تَحِلُّ المسألة إلاَّ لِذِي غُرمٍ مُفْظِعٍ أي ذي حاجة لازمة من غَرامة مُثْقِلة وفي الحديث أعوذ بك من المَأْثَم والمَغْرَمِ وهو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مَغْرَمَ الذنوب والمعاصي وقيل المَغْرَم كالغُرْم وهو الدَّيْن ويريد به ما استُدِين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن

أدائه فأما دين إحتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه وقوله عز وجل والغارِمِين وفي سبيل الله قال الزجاج الغارمون هم الـذين لَـزِمَهم الـدَّيْنُ في الحَمالة وقيل هم الذين لزمهم الدين في غير معصية والغَرامةُ مـا يلـزم أداؤه وكذلك المَغْرَمُ والغُرْمُ وقد غَرِمَ الدِّيةَ وأنشد ابن بري في الغَرامة للشـاعر دار ابْنِ عَمِّكَ بِعْتَها تَقْضي بها عَنْكَ الغَرامه والغَرِيم الذي له الدَّيْن والذي عليه الدين جميعاً والجمع غُرَماء قال كثير قَضى كلُّ ذِي دَيْـنٍ فَـوَفَّى غَرِيمَـه وعَـزَّةُ مَمْطُولٌ مُعَنّىً غرِيمُها والغَرِيمان سَواءٌ المُغْرِمُ والغارِمُ ويقـال خُـذْ مِـنْ غَـرِيمِ السُّوء ما سَنَحَ وفي الحديث الدَّيْنُ مَقْضيٌّ والزَّعِيمُ غارِمٌ لأَنه لازم لما زَعَم أي كَفَل أو الكفيل لازم لأَداء ما كَفَّله مُغْرِمُـه وفي حـديث آخـر الـزَّعِيم غـارِمٌ الزَّعِيم الكفيل والغارِم الذي يلتزم ما ضَمِنه وتكَفَّل به وفي الحديث في الثَّمر المُعَلَّق فمن خرج بشيء منه فعليه غَرامةُ مِثْلَيْه والعقوبة قال ابـن الأثـير قيـل كان هذا في صدر الإسلام ثم نُسخ فإنه لا واجب على مُتْلِف الشيء أكثر من مثله وقيل هو على سبيل الوعيد لينتهي عنه ومنه الحـديث الآخـر في ضـالَّةِ الإبل المكتومة غَرامَتُها ومِثْلُها معها وفي حديث أشراط الساعة والزكاة مَغْرَماً أي يَرَى رَبُّ المال أن إخراج زكاته غَرامةٌ يَغرَمُها وأما ما حكاه ثعلب في خبر من أنه لما قعد بعض قريش لقضاء دينه أَتاه الغُرَّامُ فقضاهم دَيْنَه قال ابن سيده فالظاهر أنه جمع غَرِيمٍ وهذا عزيز إن فَعِيلاً لا يجمع على فُعَّال إنما فُعَّال جمـع فاعل قال وعندي أن غُرَّاماً جمع مُغَرِّم على طرح الزائد كأنه جمع فاعـل مـن قولك غَرَمَه أي غَرَّمَه وإن لم يكن ذلك مقولاً قال وقد يجوز أن يكون غـارِمٌ على النسب أي ذو إغرام أو تَغْريم فيكون غُرَّامٌ جمعاً له قال ولم يقل ثعلب في ذلك شيئاً وفي حديث جابر فاشْتَدَّ عليه بَعْضُ غُرَّامِـه في التَّقاضـي قـال ابـن الأثير جمع غَرِيم كالغُرَماء وهم أصحاب الدين قال وهو جمع غريب وقد تكرر ذلك في الحديث مفرداً ومجموعاً وتصريفاً وغُرِّمَ السحابُ أَمطَرَ قال أبو ذؤيب يصف سحاباً وَهَى خَرْجُهُ واسْتُحِيلَ الرَّبا بُ مِنْهُ وغُرِّمَ ماءً صَـرِيحا والغَـرامُ

اللازم من العذاب والشرُّ الدائم والبَلاءُ والحُبُّ والعشق وما لا يستطاع أن يُتَفَصَّى منه وقال الزجاج هو أَشدُّ العذاب في اللغة قال الله عز وجل إن عذابها كان غراماً وقال الطرماح وَيَوْمُ النِّسارِ وَيَوْمُ الجِفا ر كانا عَذاباً وكانا غَراما وقوله عز وجل إن عذابها كان غراماً أَي مُلِحّاً دائماً ملازماً وقال أبو عبيدة أي هلاكاً ولِزاماً لهم قال ومنه رَجُلٌ مُغْرَمٌ من الغُرْم أَو الدَّيْن والغَرام الوَلُوعُ وقد أُغْرِم بالشيء أي أُولِع به وقال الأَعشى إنْ يُعاقِبْ يَكُنْ غَراماً وإن يُعْ طِ جَزِيلاً فإنَّه لا يُبالي وفي حديث معاذ ضَرَبَهُمُ الله بِذُلٍّ مُغْرَمٍ أي لازم دائم يقال فلان مُغْرَمٌ بكذا أي لازم له مُولَعٌ به الليث الغُرْمُ أَداء شيء يلزم مثل كفالة يَغْرَمها والغَرِيمُ المُلْزَم ذلك وأَغْرَمْتُه وغَرَّمْته بمعنى ورجل مُغْرَمٌ مُولَعٌ بعشق النساء وغيرهن وفلان مُغْرَمٌ بكذا أي مُبتَلىً به وفي حديث عليّ رضي الله عنه فَمَنِ اللَّهِجُ باللذَّة السَّلِسُ القِياد للشهوة أَو المُغْرَمُ بالجَمْع والادِّخار ؟ والعرب تقول إن فلاناً لَمُغْرَمٌ بالنساء إذا كان مُولَعاً بهنَّ وإني بك لَمُغْرَمٌ إذا لم يصبر عنه قال ونُرَى أن الغَرِيم إنما سمي غَرِيماً لأَنه يطلب حَقَّه ويُلِحُّ حتى يقبضه ويقال للذي له المال يطلبه ممن له عليه المال غَرِيمٌ وللذي عليه المال غَرِيمٌ وفي الحديث الرَّهْنُ لمن رَهَنَه له غُنْمُه وعليه غُرْمُه أي عليه أَداء ما رهن به وفَكاكُه ابن الأَعرابي الغَرْمى المرأَة المُغاضِبة وقال أَبو عمرو غَرْمى كلمة تقولها العرب في معنى اليمين يقال غَرْمى وجَدِّك كما يقال أَما وجَدّك وأَنشد غَرْمى وجَدِّكَ لَوْ وَجَدْتَ بِهِمْ كَعَداوَةٍ يَجِدُونها بَعْدِي

الاستذكار [جزء ٥ - صفحة ١٠٢]

ومنها حديث البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((صاحب الدين مأسور يوم القيامة في الدين))

وفي هذا الحديث من الفقه أن قضاء الدين عن الميت بعده في الدنيا ينفعه في آخرته ولذلك أمر وليه بالقضاء عنه ولا ميراث إلا بعد قضاء الدين

وفي حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على رجل ترك عليه دينا دينارين لم يدع لهما وفاء فلما ضمنهما أبو قتادة صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا الخبر بذلك كله عن أبي قتادة بإسناده في ((التمهيد))

وهذا كله كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين قبل أن يفتح الله عليه الفتوحات في ارض العرب وقبل أن تترادف عليه الزكوات فلما كان ذلك أنزل الله عليه سورة براءة وفيها للغارمين سهم وأنزل آية الفيء وفيها حقوق للمساكين وبن السبيل والأ نصار والمهاجرين والذين جاؤوا من بعدهم إذا كانوا لمن سبقهم بالإيمان مستغفرين فلما نزل ذلك كله في آية الفيء وآية قسم الصدقات للفقراء والغارمين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو عيالا فعلي))

فكل من مات وقد أدان دينا في مباح ولم يقدر على أدائه فعلى الإمام أن يؤدي ذلك عنه من سهم الغارمين أو من الصدقات كلها لأن من وضعها في صنف واحد عند أكثر العلماء أجزأه على ما قد أوضحناه في كتاب الزكاة

وعلى الإمام أن يؤدي دين من وصفنا حاله من الفيء الحلال للغني والفقير واجب على كل ذي دين أن يوصي به ولا يبيتن ليلتين دون أن تكون الوصية مكتوبة لأنه لا يدري متى يفجؤه الموت

المغني [جزء ٢ - صفحة ٥٢٥]

قال أبو داود : سمعت أحمد وسئل يكفن الميت من الزكاة ؟ قال لا ولا يقضى من الزكاة دين الميت وانما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه وإن دفعها الى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا

إلى الغارم وقال أيضا : يقضى من الزكاة دين الحي ولا يقضى منها دين الميت لأن الميت لا يكون غارما قيل فانما يعطى أهله قال إن كانت على أهله فنعم

الفتاوى الكبرى [جزء ٢ - صفحة ٤٩٠]

٣٦٠ - ٣٠ - مسألة : في صدقة الفطر : هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في صرفها أم يجزئ صرفها إلى شخص واحد ؟ وما أقوال العلماء في ذلك

الجواب : الحمد لله الكلام في هذا الباب في أصلين :

أحدهما : في زكاة المال كزكاة الماشية والنقد وعروض التجارة والمعشرات فهذه فيها قولان للعلماء :

أحدهما : أنه يجب على مزك أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها وأن يعطي من كل صنف ثلاثة وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد

الثاني : بل الواجب أن لا يخرج بها عن الأصناف الثمانية ولا يعطي أحدا فوق كفايته ولا يحابي أحدا بحيث يعطي واحدا ويدع من هو أحق منه أو مثله بإمكان العدل

وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف وهو يستحق ذلك مثل أن يكون غارما عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء فيعطيه زكاته كلها وهي ألف درهم أجزأه وهذا قول جمهور أهل العلم كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وهو المأثور عن الصحابة كحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس ويذكر ذلك عن عمر نفسه

وقد ثبت في صحيح مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة بن مخارق الهلالي : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وفي سنن أبي

داود وغيرها أنه قال لسلمة بن صخر البياضي : اذهب إلى عامل بني زريق فليدفع صدقتهم إليك

ففي هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد لكن الآمر هو الإمام وفي مثل هذا تنازع

وفي المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى فإن المقصود هو الأصل الثاني وهو صدقة الفطر فإن هذه الصدقة هل تجري مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات ؟ على قولين فمن قال بالأول وكان من قوله وجوب الإستيعاب أوجب الإستيعاب فيها وعلى هذين الأصلين ينبني ما ذكره السائل من مذهب الشافعي رضي الله عنه

ومن كان من مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد كما عليه المسلمون قديما وحديثا

ومن قال بالثاني أن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان ومجرى كفارة الحج فإن سببها هو البدن ليس هو المال كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : [أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة

للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات] وفي حديث آخر أنه قال : [أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة] ولهذا أوجب الله طعاما كما أوجب الكفارة طعاما

وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا يعطي منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك وهذا القول أقوى في الدليل

وأضعف الأقوال قول من يقول أنه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى أثنى عشر أو ثمانية عشر أو إلى أربعة وعشرين أو اثنين وثلاثين أو ثمانية وعشرين ونحو ذلك فإن هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وصحابته أجمعين لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفسا يعطي كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الإنكار وعدوه من البدع المستنكرة والأفعال المستقبحة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدر المأمور به صاعا من تمر أو صاعا من شعير ومن البر إما نصف صاع وإما صاعا على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها فإذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ولم تقع موقعا وكذلك من عليه دين وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم يتبلغ بها من مقصودها ما يعد مقصودا للعقلاء وإن جاز أن يكون ذلك مقصودا في بعض الأوقات كما أن لو فرض عدد مضطرون وأن قسم بينهم الصاع عاشوا وأن خص به بعضهم مات الباقون فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التي لا يرضاها العقلاء ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها

ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم : طعمة للمساكين نص في أن ذلك حق للمساكين

وقوله تعالى في آية الظهار : { فإطعام ستين مسكينا } فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية فكذلك هذه ولهذا يعتبر في المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب والواجب ما يبقى ويستنمى ولهذا كان الواجب فيها الإناث دون الذكور إلا في التبيع وابن لبون لأن المقصود الدر والنسل وإنما هو للاناث

وفي الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل

الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية وصدقة الفطر وجبت طعاما للأكل لا للاستنماء فعلم أنها من جنس الكفارات

وإذا قيل أن قوله : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } نص في استيعاب الصدقة قيل : هذا خطأ لوجوه :

أحدها : أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله : { ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا } وهذه إذا صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين ولهذا قال في آية الفدية

{ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين

وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [كل معروف صدقة] لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين

وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية وهي تعم جميع الفقراء والمساكين والغارمين في مشارق الأرض ومغاربها ولم يقل مسلم أنه يجب استيعاب جميع هؤلاء بل غاية ما قيل أنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ثم فيه تعيين فقير دون فقير

وأيضا لم يوجب أحد التسوية في آحاد كل صنف فالقول عند الجمهور في الأصناف عموما وتسوية كالقول في آحاد كل صنف عموما وتسوية

الوجه الثاني : أن قوله : { إنما الصدقات } للحصر وإنما يثبت المذكور ويبقى ما عداه والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء بل لهؤلاء فالمثبت من جنس المنفي ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك بل قصد تبيين الحل أي لا تحل الصدقة لغير هؤلاء فيكون المعنى بل تحل لهم وذلك أنه ذكر في معرض الذم لمن سأله من

الصدقات وهو لا يستحقها والمذموم يدم على طلب ما لا يحل له لا على طلب ما يحل له وإن كان لا يملكه إذ لو كان كذلك لذم هؤلاء وغيرهم إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها ولو كان الذم عاما لم يكن في الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم وسياق الآية يقتضي ذمهم والذم الذي اختصوا به سؤال ما لا يحل فيكون ذلك الذي نفى ويكون المثبت هذا يحل

وليس من الإحلال للأصناف وآحادهم وجود الإستيعاب والتسوية كاللام في قوله تعالى : { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا } وقوله : { وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا } وقوله عليه الصلاة والسلام : [أنت ومالك لأبيك] وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للاباحة فقول القائل : أنه قسمها بينهم بواو التشريك ولام التمليك ممنوع لما ذكرناه

الوجه الثالث : أن الله لما قال في الفرائض { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } وقال : { ولكم نصف ما ترك أزواجكم } إلى قوله : { ولهن الربع مما تركتم } وقال : { وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين وأفراد كل صنف والتسوية بينهم فإذا كان لرجل أربع زوجات وأربعة بنين أو بنات أو أخوات أو أخوة وجب العموم والتسوية في الإفراد لأن استحق بالنسب وهم مستوون فيه وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك ولم يجب فيه ذلك ولا يقال أفراد الصنف لا يمكن استيعابه لأنه يقال بل يجب أن يقال في الافراد ما قيل في الأصناف فإذا قيل : يجب استيعابها بحسب الإمكان ويسقط المعجوز عنه قيل في الافراد كذلك وليس الأمر كذلك لكن يجب تحري العدل بحسب الإمكان كما ذكره والله أعلم

المحصول للرازي [جزء ٦ - صفحة ١٣٦]

وأما قول النحاة اللام للتمليك فلم يريدوا أنها حقيقة للملك وإلا لبطل بقوله الجل للفرس بل مرادهم الاختصاص النافع وهو عين ما قلناه

إيثار الإنصاف [جزء ١ - صفحة ١٠٩]

لا نسلم أن اللام فيه للتمليك بل للاختصاص لأنه لو حمل على الملك لتعارض إضافة المال إلى الابن أيضا

الهداية [جزء ١ - صفحة ٢٦٦]

أما الواجب في الزكاة الإيتاء وفي صدقة الفطر الأداء وهما للتمليك حقيقة

اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ١٦]

بخلاف الواجب في الزكاة وصدقة الفطر فإنه الإيتاء والأداء وهما للتمليك حقيقة

مجموع الفتاوى [جزء ٢٥ - صفحة ٧٨]

ولام التمليك ممنوع لما ذكرناه

الوجه الثالث أن الله لما قال في الفائض يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم الى قوله ولهن الربع مما تركتم وقال وان كانوا اخوة رجلا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين وإفراد كل صنف والتسوية بيهم فاذا كان لرجل أربع زوجات وأربعة بنين او بنات او أخوات أو إخوة وجب العموم والتسوية في الافراد لان كلا منهم استحق بالنسب وهم مستوون فيه وهناك لم يكن الامر فيه كذلك ولم يجب فيه ذلك

ولا يقال الصنف لا ينكن استيعابه لانه يقال بل يجب أن يقال في الافراد ما قيل في الاصناف فاذا قيل يجب استيعابها بحسب الامكان ويسقط المعجوز عنه قيل في الافراد كذلك وليس الامر كذلك لكن يجب تحري العدل بحسب الامكان كما ذكرناه والله اعلم

تفسير القرطبي [جزء ٨ - صفحة ١٥١]

قوله تعالى : { للفقراء } تبيين لمصارف الصدقات والمحل حتى لا تخرج عنهم ثم الاختيار إلى من يقسم هذا قول مالك و أبي حنيفة وأصحابهما كما يقال : السرج للدابة والباب للدار وقال الشافعي : اللام لام التمليك كقولك : المال لزيد وعمرو وبكر فلا بد من التسوية بين المذكورين قال الشافعي وأصحابه : وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين

تفسير القرطبي [جزء ٨ - صفحة ١٥١]

وتمسك علماؤنا بقوله تعالى : { إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم } [البقرة : ٢٧١] والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض وقال صلى الله عليه وسلم :

[أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم] وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وحذيفة وقال به من التابعين جماعة قالوا : جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية وإلى أي صنف منها دفعت جاز روى المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة في قوله : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } قال : إنما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف وأي صنف منها أعطيت أجزأك وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } قال : في

أيها وضعت أجزأ عنك وهو قول الحسن و إبراهيم وغيرهما قال الكيا الطبري : حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك
قلت : يريد إجماع الصحابة فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر والله أعلم ابن العربي : والذي جعلناه فيصلا بيننا وبينهم أن الأمة اتفقت على أنه لو أعطي كل صنف حظه لم يجب تعميمه فكذلك تعميم الأصناف مثله والله أعلم

البرهان في علوم القرآن [جزء ٤ - صفحة ١٧٦]
ق

حروف المعاني [جزء ١ - صفحة ٤٠]
كقولك أكرمتك وتكون ضميرا لمخفوض كقولك مررت بك
وتكون مزيدة كقوله تعالى (ليس كمثله شيء) المعنى ليس مثله شيء
وتكون للخطاب نحو ذلك
١٠٨ -) اللام تكون للملك والاستحقاق والاختصاص والأمر
وقال غيره اللامات المعنوية في الكلم على ثلاثة أقسام متحرك لا يجوز إسكانه ومتحرك يجوز إسكانه وساكن يجوز تحريكه
فالقسم الأول على ضربين مفتوح ومكسور والمفتوح على وجهين أصلي وفرعي
والأصلي على ستة أضرب

قرى الضيف [جزء ١ - صفحة ١١٨]
قائلا ثم وجدتها في بعض التعليقات منسوبة إلى بعض آل حمدان
(أجل عينيك في عيني تجدها ... مشربة ندى ورد الخدود)

(وصافحني تجد عبقا بكفي ... يضوع إليك من ردع النهود)
(وخذ سمعي إليك فإن فيه ... بقايا من حديث كالعقود) - من الوافر -
وأنشدني أبو الحسن محمد بن أبي موسى الكرخي قال أنشدني القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن القاضي أبي القاسم التنوخي قال أنشدني أبو المطاع ذو القرنين بن ناصر الدولة أبي محمد لنفسه تغمدهم الله تعالى برحمته وأسكنهم بحبوحة جنته
(إني لأحسد لا في أسطر الصحف ... إذا رأيت اعتناق اللام للألف)
(وما أظنهما طال اجتماعهما ... إلا لما لقيا من شدة الشغف) - من البسيط -
قال وأنشدني أيضا لنفسه
(أفدى الذي زرته بالسيف مشتملا ... ولحظ عينيه أمضى من مضاربه)
(فما خلعت نجادي في العناق له ... حتى لبست نجادا من ذوائبه)
(فكان أنعمنا عيشا بصاحبه ... من كان في الحب أشقانا بصاحبه) - من البسيط -
قال وأنشدني أيضا لنفسه
(قالت لطيف خيال زارها ومضى ... بالله صفه ولا تنقص ولا تزد)
(فقال خلفته لو مات من ظمأ ... وقلت قف عن ورود الماء لم يرد)
(قالت صدقت الوفا في الحب عادته ... يا برد ذاك الذي قالت على كبدي) - من البسيط

الكشاف [جزء ١ - صفحة ٤٩٠]
إنما الصدقات للفقراء ﴾ قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بها لا تتجاوزها إلى غيرها كأنه قيل : إنما هي لهم لا لغيرهم . ونحوه قولك : إنما الخلافة لقريش تريد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم فيحتمل أن

تصرف إلى الأصناف كلها وأن تصرف إلى بعضها وعليه مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه . وعن حذيفة وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم قالوا : في أي صنف منها وضعتها أجزأك . وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه : لو نظرت إلى أهل بيت من المسلمين فقراء متعففين فجبرتهم بها كان أحب إلي . وعند الشافعي رضي الله عنه لا بد من صرفها إلى الأصناف الثمانية وعن عكرمة رضي الله عنه أنها تفرق في الأصناف الثمانية . وعن الزهري أنه كتب لعمر بن عبد العزيز تفريق الصدقات على الأصناف الثمانية ﴿ والعاملين عليها ﴾ السعاة الذين يقبضونها ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ أشراف من العرب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستألفهم على أن يسلموا فيرضخ لهم شيئا منها حين كان في المسلمين قلة . والرقاب : المكاتبون يعانون منها . وقيل : الأسارى . وقيل : تبتاع الرقاب فتعتق ﴿ والغارمين ﴾ الذين ركبتهم الديون ولا يملكون بعدها ما يبلغ النصاب . وقيل : الذين تحملوا الحمالات فتداينوا فيها وغرموا ﴿ وفي سبيل الله ﴾ فقراء الغزاة والحجيج المنقطع بهم ﴿ وابن السبيل ﴾ المسافر المنقطع عن ماله فهو فقير حيث هو غني حيث ماله ﴿ فريضة من الله ﴾ في معنى المصدر المؤكد لأن قوله إنما الصدقات للفقراء معناه فرض الله الصدقات لهم . وقرئ : فريضة بالرفع على : تلك فريضة . فإن قلت : لم عدل عن اللام إلى ﴿ في ﴾ في الأربعة الأخيرة ؟ قلت : للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن ﴿ في ﴾ للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والإنقاذ ولجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال وتكرير ﴿ في ﴾ في قوله : ﴿ وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين .

أحكام القرآن للجصاص [جزء ٢ - صفحة ٢٦٦]

يكن فهذا يدل على أن قوله لا يغلق الرهن ينصرف على وجهين أحدهما إن كان قائما بعينه لم يستحقه المرتهن بالدين عند مضي الأجل والثاني عند الهلاك لا يذهب بغير شيء وأما قوله له غنمه وعليه غرمه فقد بينا أنه من قول سعيد بن المسيب أدرجه في الحديث بعض الرواة وفصله بعضهم وبين أنه من قوله وليس عن النبي ص - وأما ما تأوله الشافعي من أن له زيادته وعليه نقصانه فإنه تأويل خارج عن أقاويل الفقهاء خطأ في اللغة وذلك لأن الغرم في أصل اللغة هو اللزوم قال الله تعالى إن عذابها كان غراما يعني ثابتا لازما والغريم الذي قد لزمه الدين ويسمى به أيضا الذي له الدين لأن له اللزوم والمطالبة وقد كان النبي ص - يستعيذ بالله من المأثم والمغرم فقيل له في ذلك فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف فجعل الغرم هو لزوم المطالبة له من قبل الآدمي وفي حديث قبيصة بن المخارق أن النبي ص - قال إن المسألة لا تحل إلا من ثلاث فقر مدقع أو غرم مفظع أو دم موجع وقال تعالى إنما الصدقات للفقراء إلى قوله والغارمين وهم المدينون وقال تعالى إنا لمغرمون يعني ملزمون مطالبون بديوننا فهذا أصل الغرم في أصل اللغة وحدثنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الأعرابي في معنى الغرم قال أبو عمر أخطأ من قال إن هلاك المال ونقصانه يسمى غرما لأن الفقير الذي ذهب ماله لا يسمى غريما وإنما الغريم من توجهت عليه المطالبة للآدمي بدين وإذا كان كذلك فتأويل من تأوله وعليه غرمه أنه نقصانه خطأ وسعيد بن المسيب هو راوي الحديث وقد بينا أنه هو القائل له غنمه وعليه غرمه ولم يتأوله على ما قاله الشافعي لأن من مذهبه ضمان الرهن وذكر عبدالرحمن بن أبي الزناد في كتاب السبعة عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبيدالله وغيرهم أنهم قالوا الرهن

بما فيه إذا هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ص - وقد ثبت أن من مذهب سعيد بن المسيب ضمان الرهن فكيف يجوز أن يتأول متأول قوله وعليه غرمه على نفي الضمان فإن كان ذلك رواية عن النبي ص - فالواجب على مذهب الشافعي أن يقضي بتأويل الراوي على مراد النبي ص - لأنه زعم أن الراوي للحديث أعلم بتأويله فجعل قول عمرو بن دينار في الشاهد واليمين أنه في الأموال حجة في أن لا يقضي في غير الأموال وقضى بقول ابن جريج في حديث القلتين أنه بقلال

فتح الباري - ابن حجر [جزء ٣ - صفحة ٣٣٢]

يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في بن السبيل قال نعم بن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئا يدفعه وقال الخلال أخبرنا أحمد بن هاشم قال قال أحمد كنت أرى أن يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لأني لم أره يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث بن عباس فقال هو مضطرب انتهى وإنما وصفه بالاضطراب للإختلاف في إسناده على الأعمش كما ترى ولهذا لم يجزم به البخاري وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى وفي الرقاب فقيل المراد شراء الرقبة لتعتق وهو رواية بن القاسم عن مالك واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول إسحاق وإليه مال البخاري وبن المنذر وقال أبو عبيد أعلى ما جاء فيه قول بن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل وروى بن وهب عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ورجحه الطبري وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام ونصف يشتري بها رقاب ممن صلى وصام أخرجه بن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح عن الزهري أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز واحتج للأول بأنها لو إختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد

يعان ولا يعتق ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة ولأن ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فإن عتقه يتنجز ويصير ولاؤه للمسلمين وهذا الأخير على طريقة مالك في ذلك وقال أحمد وإسحاق يرد ولاؤه في شراء الرقاب للعتق أيضا وعن مالك الولاء للمعتق تمسكا بالعموم وقال عبيد الله العنبري يجعل في بيت المال وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنيا كان أو فقيرا إلا أن أبا حنيفة قال يختص بالغازي المحتاج وعن أحمد وإسحاق الحج من سبيل الله وقد تقدم أثر بن عباس وقال بن عمر أما أن الحج من سبيل الله أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه وقال بن المنذر إن ثبت حديث أبي لاس يعني الآتي في هذا الباب قلت بذلك وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها قوله وقال الحسن إلخ هذا صحيح عنه أخرج أوله بن أبي شيبة من طريقه وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معا الإعتاق من الزكاة والصرف منها في الحج إلا أن تنصيصه على شراء الأب لم يوافقه عليه الباقون لأنه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للمسلمين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه وقوله في أيها أعطيت جزت كذا في الأصل بغير همز أي قضت وفيه مصير منه إلى أن اللام في قوله للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالدا إلخ سيأتي موصولا في هذا الباب قوله ويذكر عن أبي لاس بسين مهملة خزاعي أختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله أحمد وبن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ولفظ أحمد على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه فقال إنما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بن إسحاق ولهذا توقف بن المنذر في ثبوته

١٣٩٩ - قوله عن الأعرج في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال عمر فذكره صرح بالتحديث في الإسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي

بدائع الصنائع [جزء ٢ - صفحة ١٤٢]

ركن الزكاة

و أما ركن الزكاة فركن الزكاة : هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى و تسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير و تسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب عنه و هو المصدق و الملك للفقير يثبت من الله تعالى و صاحب المال نائب عن الله تعالى في التمليك و التسليم إلى الفقير و الدليل على ذلك قوله تعالى { ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات } و قول النبي صلى الله عليه و سلم : [الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير] و قد أمر الله تعالى الملاك بإيتاء الزكاة لقوله عز و جل : { و آتوا الزكاة } و الإيتاء هو التمليك و لذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز و جل : { إنما الصدقات للفقراء } و التصدق تمليك فيصير المالك مخرجا قدر الزكاة إلى الله تعالى بمقتضى التمليك سابقا عليه و لأن الزكاة عبادة على أصلنا و العبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى

و ذلك فيما قلنا إن عند التسليم إلى الفقير تنقطع نسبة قدر الزكاة عنه بالكلية و تصير خالصة لله تعالى و يكون معنى القربة في الإخراج إلى الله تعالى بإبطال ملكه عنه لا في التمليك من الفقير بل التمليك من الله تعالى في الحقيقة و صاحب المال نائب عن الله تعالى غير أن عند أبي حنيفة الركن هو إخراج جزء من النصاب من حيث المعنى دون الصورة

و عندهما : صورة و معنى لكن يجوز إقامة الغير مقامة من حيث المعنى و يبطل اعتبار الصورة بإذن صاحب الحق و هو الله تعالى على ما بينا فيما تقدم و بينا اختلاف المشايخ في السوائم على قول أبي حنيفة

و على هذا يخرج صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد و الرباطات و السقايات و إصلاح القناطر و تكفين الموتى و دفنهم أنه لا يجوز لأنه لم يوجد التمليك أصلا و كذلك إذا اشترى بالزكاة طعاما فأطعمهم الفقراء غذاء و عشاء و لم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم التمليك و كذا لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة لأنه لم يوجد التمليك من الفقير لعدم قبضه

و لو قضى دين حي فقير أن قضى بغير أمره لم يجز لأنه لم يوجد التمليك من الفقير لعدم قبضه و إن كان بأمره يجوز عن الزكاة لوجود التمليك من الفقير لأنه لما أمره به صار وكيلا عنه في القبض فصار كأن الفقير قبض الصدقة بنفسه و ملكه من الغريم و لو أعتق عبده بنية الزكاة لا يجوز لانعدام التمليك إذ الإعتاق ليس بتمليك بل هو إسقاط الملك و كذا لو اشترى بقدر الزكاة عبدا فأعتقه لا يجوز عن الزكاة عند عامة العلماء

و قال مالك : يجوز و به تأول قوله تعالى : { و في الرقاب } و هو أن يشتري بالزكاة عبدا فيعتقه

و لنا : أن الواجب هو التمليك و الإعتاق إزالة الملك فلم يأت بالواجب و المراد من قوله تعالى : { و في الرقاب } إعانة المكاتبين بالزكاة لما نذكره و لو دفع زكاته إلى الإمام أو إلى عامل الصدقة يجوز لأنه نائب عن الفقير في القبض فكأن قبضه كقبض الفقير و كذا لو دفع زكاة ماله إلى صبي فقير أو مجنون فقير و قبض له وليه أبوه أو جده أو وصيهما جاز لأن الولي يملك قبض الصدقة عنه و كذا لو قبض عنه بعض أقاربه و ليس ثمة أقرب منه و هو في عياله يجوز و كذا الأجنبي الذي هو في عياله لأنه في معنى الولي في قبض الصدقة

لكونه نفعا محضا ألا ترى أنه يملك قبض الهبة له و كذا الملتقط إذا قبض الصدقة عن اللقيط لأنه يملك القبض له فقد وجد تمليك الصدقة من الفقير و ذكر في العيون عن أبي يوسف أن من عال يتيما فجعل يكسوه و يطعمه و ينوي به عن زكاة ماله يجوز و قال محمد : ما كان من كسوة يجوز و في الطعام لا يجوز إلا ما دفع إليه

و قيل : لا خلاف بينهما في الحقيقة لأن مراد أبي يوسف ليس هو الإطعام على طريق الإباحة بل على وجه التمليك ثم إن كان اليتيم عاقلا يدفع إليه و إن لم يكن عاقلا يقبض عنه بطريق النيابة ثم يكسوه و يطعمه لأن قبض الولي كقبضه لو كان عاقلا

و لا يجوز قبض الأجنبي للفقير البالغ العاقل إلا بتوكيله لأنه لا ولاية له عليه فلا بد من أمره كما في قبض الهبة و على هذا أيضا يخرج الدفع إلى عبده و مدبره و أم ولده أنه لا يجوز لعدم التمليك إذ هم لا يملكون شيئا فكان الدفع إليهم دفعا إلى نفسه و لا يدفع إلى مكاتبه لأنه عبد ما بقي عليه درهم و لأن كسبه متردد بين أن يكون له أو لمولاه لجواز أن يعجز نفسه

و لا يدفع إلى والده و إن علا و لا إلى ولده و إن سفل لأنه ينتفع بملكه فكان الدفع إليه دفعا إلى نفسه من وجه فلا يقع تمليكا مطلقا و لهذا لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه و لا يدفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر

و قال أبي يوسف و محمد : تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها احتجا بما روي [أن امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصدقة على زوجها عبد الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم : لك أجران : أجر الصدقة و أجر الصلة]

و لأبي حنيفة : أن أحد الزوجين ينتفع بمال صاحبه كما ينتفع بمال نفسه عرفا و عادة فلا يتكامل معنى التمليك و لهذا لم يجز للزوج أن يدفع إلى زوجته كذا الزوجة و تخرج هذه المسائل على أصل آخر سنذكره و الله تعالى أعلم

فقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ٢٩٦]

٥ - يجب إعطاء الزكاة لمستحقيها فإن دفعت لغير مستحق لها فلا تجزئ وكذا لو اجتهد ودفعها لمستحقيها ثم تبين في الواقع أنه غير مستحق وتعذر ردها منه لم تجزئه إلا الإمام إذا دفعها لمستحقيها باجتهاده ثم تبين أن آخذها غير مستحق فتجزئ لأن اجتهاده حكم

إلا أنه لا يجب تعميم الأصناف الثمانية في الإعطاء بل يجوز دفعها لصنف واحد منهم لأن اللام في قوله تعالى : { للفقراء } لبيان المصرف عند السادة المالكية وليست لبيان الملك وإلا لوجب تعميم الأصناف الثمانية إن وجد كما عند السادة الشافعية

ما يجوز في دفع الزكاة :

مجموع الفتاوى [جزء ٢٥ - صفحة ٧٥]

وان قسم بينهم الصاع عاشوا وان خص به بعضهم مات الباقون فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة لكن هذا يقتضي ان يكون التفريق هو المصلحة والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التيى لا يرضاها العقلاء ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وائمتها

ثم قول النبي طعمة للمساكين نص في أن ذلك حق للمساكين وقوله تعالى في آية الظهار فاطعام ستين مسكينا فاذا لم يجز أن تصرف تلك للاصناف الثمانة فكذلك هذه ولهذا يعتبر في المخرج في المال أن يكون من جنس النصاب والواجب ما يبقى ويستنمى ولهذا كان الواجب فيها الاناث دون الذكور الا في التبيع وابن لبون لان المقصود الدر النسل وانما هو للاناث وفي الضحايا والهدايا والضحايا إذا تصدق بها او ببعضها فانما هو للمساكين أهل الحاجة

دون ا استيعاب المصارف الثمانـة وصـدقة الفطـر وجبـت طعامـا للاكـل لا للاستنماء فعلم أنها من جنس الكفارات

وإذا قيل ان قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين نص في استيعاب الصـدقة قيل هذا خطأ لوجوه

مجموع الفتاوى [جزء ٢٥ - صفحة ٧٦]

أحدها أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وهذه إذا صدقات الأموال دون صدقات الابدان باتفاق المسلمين ولهذا قال في أية الفدية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك لم تكن هذه الصدقة داخلة في آيـة بـراءة واتفـق الأئمة على ان فدية الأذى لا يجبب صرفها في جميع الأصناف الثمانية وكذلك صدقة التوع لم تدخل في الآية باجماع المسلمين وكذلك سائر المعروف فانه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي انه قال كل معروف صدقة لا يختص بها الاصناف الثمانية باتفاق المسلمين

وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة لا يخـتص بهـا الاصـناف الثمانيـة باتفاق المسلمين

وهذا جواب من يمنع دخول الصدقة في الآية وهي تعم جميع الفقراء والمساكين والغارمي في مشارق الأرض ومفاربها ولم يقل مسلم انه يجب استيعاب جميع هؤلاء بل غاية ما قيل انه يجب اعطاء ثلاثة من كـل صـنف وهـذا تخصـيص اللفظ العام من كل صنف ثم فيه ت وهذا تخصيص الفظ العام من كل صنف ثم فيه تعيين فقير دون فقير

وأيضا لم يوجب احد التسوية في آحاد كل صنف فالقول عند

مجموع الفتاوى [جزء ٢٥ - صفحة ٧٧]

الجمهور في الاصناف عموما وتسوية كالقول في آحاد كل صنف عموما وتسوية

الوجه الثاني أن قوله أنما الصدقات للحصر وانما يثبت المذكور ويبقى ما عداه والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء بل لهؤلاء فالمثبت من جنس المنفي ومعلوم انه لم يقصد تبين الملك بل قصد تبين الحل أي لا تحل الصدقة لغير هؤلاء فيكون المعنى بل تحل لهم وذلك أنه ذكر في معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها والمذموم يذم على طلب ما لا يحل له لا على طلب ما يحل له وان كان لا يملكه إذ لو كان كذلك لذم هؤلاء وغيرهم اذا سألوها من الامام قبل اعطائها ولو كان الذم عاما لم يكن في الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم وسياق الآية يقتضي ذمهم والذم الذي اختصوا به سؤال ما لا يحل فيكون ذلك نفى ويكون المثبت هذا يحل وليس من الاحلال للاصناف وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية كاللام في قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا وقوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لابيك وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للاباحة فقول القائل انه قسمها بينهم بواو التشريك

مجموع الفتاوى [جزء ٢٥ - صفحة ٧٨]

ولام التمليك ممنوع لما ذكرناه

الوجه الثالث أن الله لما قال في الفائض يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم الى قوله ولهن الربع مما تركتم وقال وان كانوا اخوة رجلا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين وإفراد كل صنف والتسوية بيهم فاذا كان لرجل أربع زوجات وأربعة بنين او بنات او أخوات أو إخوة وجب العموم والتسوية في الافراد لان كلا منهم استحق بالنسب وهم مستوون فيه وهناك لم يكن الامر فيه كذلك ولم يجب فيه ذلك

ولا يقال الصنف لا ينكن استيعابه لانه يقال بل يجب أن يقال في الافراد ما قيل في الاصناف فاذا قيل يجب استيعابها بحسب الامكان ويسقط المعجوز عنه قيل في الافراد كذلك وليس الامر كذلك لكن يجب تحري العدل بحسب الامكان كما ذكرناه والله اعلم

الفتاوى الكبرى [جزء ٤ - صفحة ١٩٨]

تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام }

[áÓÇä ÇáÚÑÈ [ÌÒÁ 13 - ÕÝÍÉ 28

(ÃóäøóÇáÑÌáõ ãä ÇáæÌÚ íóÆöäøõ ÃóäíäÇð Ãää

(*ÞÇá Ðæ ÇáÑãÉ íóÔúßæ ÇáÎöÔÇÔó æãóÌúÑì ÇáäøóÓúÚóÊóíä ßãÇ ÃóäøóÇáãÑöíÖõ Åáì ÚõæøóÇÏöå ÇáæóÕöÈõ æÇáÃõäÇäõ ÈÇáÖã ãËá ÇáÃóäíäö æÞÇá ÇáãÛíÑÉ Èä ÍóÈúäÇÁ íÎÇØÈ ÃóÎÇå ÕÎÑÇð ÃóÑÇßó ÌóãóÚúÊó ãÓúÃóáÉð æÍöÑúÕÇð æÚäÏ ÇáÝóÞúÑö ÒóÍøÇÑÇð ÃõäÇäÇ æÐßÑ ÇáÓíÑÇÝí Ãóä ÃõõäÇäÇð åäÇ ãËá ÎõÝÇÝò æáíÓ ÈãÕÏÑ Ýíßæä ãËá ÒóÍøÇÑ Ýí ßæäå ÕÝÉ ÞÇá æÇáÕøöÝÊÇä åäÇ æÇÞöÚÊÇä ãæÞÚ ÇáãÕÏÑ ÞÇá æßÐáß ÇáÊÃúäÇäõ æÞÇá ÅäøóÇ æÌóÏúäÇ ØóÑóÏó Çáåóæ Çãöáö ÎíÑÇð ãä ÇáÊøóÃúäÇäö æÇáãóÓÆöáö

(*Þæáå « ÅäÇ æÌÏäÇ ÅáÎ » ÕæøÈ ÇáÕÇÛÇáí

(æÈíä ÚÇÞá ÒíÇÏÉ ãÔØæÑ Èíä ÇáãÔØæÑíä æåæ Èíä ÇáÑÓíÓíä

æÚöÏóÉö ÇáÚÇãö æÚÇãò ÞÇÈöáö ãóáúÞæÍÉð Ýí ÈóØúäö äÇÈò ÍÇÆáö ãáÞæÍÉ ãäÕæÈÉñ ÈÇáÚöÏóÉ æåí ÈãÚäì ãõáúÞóÍóÉð æÇáãÚäì ÃóäåÇ ÚöÏÉñ áÇ

ÊÕÍ áÃóä ÈØäó ÇáÍÇÆá áÇ íßæä Ýíå ÓóÞúÈñ ãõáúÞóÍÉ ÇÈä ÓíÏå Ãóäøó ÇáÑÌáõ íóÆöäøõ Ãóäøçð æÃóäíäÇð æÃõäÇäÇð æÃóäøóÉð ÊÃóæøóå ÇáÊåÐíÈ Ãóäøó ÇáÑÌáõ íóÆöäøõ Ãóäíäçð æÃóäóÊó íÃúäöÊõ Ãóäí ÊÇð æäÃóÊó íóäúÆöÊõ äóÆöíÊÇð ÈãÚäì æÇÍÏ æÑÌá Ãóäøçäñ æÃõäÇäñ æÃõäóäÉñ ßËíÑõ ÇáÃóäíä æÞíá ÇáÃõäóäÉõ ÇáßËíÑõ ÇáßáÇã æÇáÈóËøö æÇáÔøóßúæóì æáÇ íÔÊÞø ãää ÝÚá æÅÐÇ ÃóãÑÊ ÞáÊ Åíäöäú áÃóä ÇáåãÒÊíä ÅÐÇ ÇáÊóÞóÊÇ ÝÓßäÊ ÇáÃóÎíÑÉ ÇÌÊãÚæÇ Úáì Êóáúííäöå Ç ÝÃóãÇ Ýí ÇáÃóãÑ ÇáËÇäí ÝÅää ÅÐÇ ÓßäÊ ÇáåãÒÉ ÈÞí Çáäæäõ ãÚ ÇáåãÒÉ æÐåÈÊ ÇáåãÒÉ ÇáÃõæáì æíÞÇá ááãÑÃóÉ Åäøöí ßãÇ íÞÇá ááÑÌá ÇÞúÑÑú æááãÑÃóÉ ÞöÑøöí æÇãÑÃóÉ ÃäøÇäÉñ ßÐáß æÝí ÈÚÖ æÕÇíÇ ÇáÚÑÈ áÇ ÊóÊøÎöÐúåÇ ÍóäøóÇäÉð æáÇ ãóäøÇäÉð æáÇ ÃóäøÇäÉð æãÇ áå ÍÇäøóÉñ æáÇ ÂäøÉñ Ãóí ãÇ áóå äÇÞÉñ æáÇ ÔÇÉñ æÞíá ÇáÍÇäøÉõ ÇáäÇÞÉõ æÇáÂäøÉõ ÇáÃóãóÉõ ÊóÆöäø ãä ÇáÊÚÈ æÃóäøóÊö ÇáÞæÓõ ÊóÆöäøõ Ãóäíäçð ÃóáÇäÊ ÕæÊóåÇ æãóÏøÊå ÍßÇå ÃóÈæ ÍäíÝÉ æÃóäÔÏ Þæá ÑÄÈÉ ÊöÆöäøõ Ííäó ÊÌúÐöÈõ ÇáãóÎúØæãÇ Ãóäíä ÚóÈúÑóì ÃóÓúáóãÊ Íóãíãç æÇáÃõäóäõ ØÇÆÑñ íóÖúÑöÈõ Åáì ÇáÓøóæÇÏ áå ØóæúÞñ ßåíÆÉ ØóæúÞ ÇáÏøõÈúÓöíø ÃóÍúãóÑõ ÇáÑøöÌúáíä æÇáãöäúÞÇÑ æÞíá åæ ÇáæóÑóÔÇä æÞíá åæ ãËá ÇáÍãÇã ÅáÇ Ãóäå ÃóÓæÏ æÕæÊõå Ãóäöíäñ Ãõæåú Ãõæåú æÅäøöå áóãöÆäøÉñ Ãóä íÝÚá Ðáß Ãóí ÎóáíÞñ æÞíá ãóÎúáóÞÉ ãä Ðáß æßÐáß ÇáÅËäÇä æÇáÌãÚ æÇáãÄäË æÞÏ íÌæÒ Ãóä íßæä ãóÆöäøÉñ ÝóÚöáøóÉð ÝÚáì åÐÇ ËáÇËíøñ æÃóÊÇå Úáì ãóÆöäøÉö Ðáß Ãóí Ííäåö æÑõÈøÇäöå æÝí ÍÏíË ÇÈä ãÓÚæÏ Åäø Øõæáó ÇáÕáÇÉö æÞöÕóÑó

ÇáÎõØúÈÉö ãóÆöäøÉñ ãä ÝöÞúåö ÇáÑÌá Ãóí ÈíÇäñ ãää ÃóÈæ ÒíÏ Åäøöå áóãóÆöäøÉñ Ãóä íÝÚá Ðáß æÃóäÊãÇ æÅäøåäø áóãóÆöäøÉñ Ãóä ÊÝÚáæÇ Ðáß ÈãÚäì Åäøå áÎóáíÞ Ãóä íÝÚá Ðáß ÞÇá ÇáÔÇÚÑ æãóäúÒöá ãäú åóæóì Ìõãúáò äóÒóáúÊõ Èå ãóÆöäøÉ ãöäú ãóÑÇÕíÏö ÇáãóÆöäøÇÊö Èå ÊÌÇæÒÊ Úä Ãõæáì æßÇÆöÏå Åäøí ßÐáß ÑóßøÇÈõ ÇáÍóÔöíøÇÊ Ãóæá ÍßÇíÉ Þæáå « Ãæá ÍßÇíÉ » åßÐÇ Ýí ÇáÃÕá) ÃóÈæ ❋)

ÚãÑæ ÇáÃóäøÉõ æÇáãóÆöäøÉ æÇáÚóÏúÞÉõ æÇáÔøóæúÒóÈ æÇÍÏ æÞÇá ÏõßóíúäÞ íóÓúÞöí Úáì ÏÑøÇÌÉò ÎóÑõæÓö ãóÚúÕõæÈÉò Èíäó ÑóßÇíÇ ÔõæÓö ãóÆöäøÉò ãöäú ÞóáÊö ÇáäøõÝæÓö íÞÇá ãßÇä ãä åáÇßö ÇáäÝæÓ æÞæáõå ãßÇä ãä åáÇßö ÇáäÝæÓ ÊÝÓíÑñ áöãóÆöäøÉò ÞÇá æßáøõ Ðáß Úáì Ãóäå ÈãäÒáÉ ãóÙöäøóÉ æÇáÎóÑæÓõ ÇáÈóßúÑÉõ ÇáÊí áíÓÊ ÈÕÇÝíÉ ÇáÕæÊö æÇáÌóÑæÓõ ÈÇáÌíã ÇáÊí áåÇ ÕæÊ ÞÇá ÃóÈæ ÚÈíÏ ÞÇá ÇáÃóÕãÚí ÓÃóáäí ÔÚÈÉ Úä ãóÆöäøóÉ ÝÞáÊ åæ ßÞæáß ÚóáÇãÉ æÎóáíÞ ÞÇá ÃóóÈæ ÒíÏ åæ ßÞæáß ãóÎúáóÞÉ æãóÌúÏóÑÉ ÞÇá ÃÈæ ÚÈíÏ íÚäí Ãóä åÐÇ ããÇ íõÚúÑóÝ Èå ÝöÞúåõ ÇáÑÌá æíõÓúÊóÏóáøõ Èå Úáíå ÞÇá æßáøõ ÔíÁò Ïáøóßó Úáì ÔíÁò Ýåæ ãóÆöäøÉñ áå æÃóäÔÏ ááãÑøÇÑ ÝóÊóåÇãóÓæÇ ÓöÑøÇð ÝÞÇáæÇ ÚóÑøöÓæÇ ãä ÛóíúÑ ÊóãúÆöäóÉò áÛíÑ ãõÚóÑøöÓö ÞÇá ÃóÈæ ãäÕæÑ æÇáÐí ÑæÇå ÃóÈæ ÚÈíÏ Úä ÇáÃóÕãÚí æÃóÈí ÒíÏ Ýí ÊÝÓíÑ ÇáãóÆöäøÉ ÕÍíÍñ æÃãøÇ ÇÍúÊöÌÇÌõå ÈÑÃúíå ÈÈóíúÊ ÇáãÑÇÑ Ýí ÇáÊøóãúÆöäóÉ ááãóÆöäøóÉ Ýåæ ÛáØ æÓåæñ áÃóä Çáãíãó Ýí ÇáÊøóãúÆöäÉ ÃóÕáíÉñ æåí Ýí ãóÆöäøÉò ãóÝúÚöáÉñ áíÓÊ ÈÃóÕáíÉ æÓíÃúÊí ÊÝÓíÑ Ðáß Ýí ÊÑÌãÉ ãÃóä ÇááÍíÇäí åæ ãóÆöäøóÉñ Ãóä íÝÚá Ðáß

æãóÙöäøóÉ Ãóä íÝÚá Ðáß æÃóäÔÏ Åäøó ÇßÊöÍÇáÇð ÈÇáäøóÞöíø ÇáÃãúáóÌö æäóÙóÑÇð Ýí ÇáÍÇÌöÈö ÇáãõÒóÌøóÌö ãóÆöäøóÉñ ãäó ÇáÝÚÇá ÇáÃÚúæÌö ÝßÃóä ãóÆöäøÉð ÚäÏ ÇááÍíÇäí ãÈÏáñ ÇáåãÒÉõ ÝíåÇ ãä ÇáÙÇÁ Ýí ÇáãóÙöäøóÉ áÃóäå ÐßÑ ÍÑæÝÇð ÊõÚÇÞöÈ ÝíåÇ ÇáÙÇÁõ ÇáåãÒÉó ãäåÇ Þæáõåã ÈíÊñ ÍÓóäõ ÇáÃóåóÑóÉö æÇáÙøóåóÑÉö æÞÏ ÃóÝóÑó æÙóÝóÑ Ãói æËóÈ æÃóäøó ÇáãÇÁó íÄõäøõå ÃäøÇð ÅÐÇ ÕÈøóå æÝí ßáÇã ÇáÃóæÇÆá Ãõäøó ãÇÁð Ëã ÃóÛúáöå Ãói ÕõÈøóå æÃóÛúáöå ÍßÇå ÇÈä ÏÑíÏ ÞÇá æßÇä ÇÈä ÇáßáÈí íÑæíå ÃõÒø ãÇÁð æíÒÚõãõ Ãóäøó Ãõäøó ÊÕÍíÝñ ÞÇá ÇáÎáíá ÝíãÇ Ñæì Úäå ÇááíË Åäøó ÇáËÞíáÉõ Êßæä ãäÕæÈÉó ÇáÃóáÝö æÊßæäõ ãßÓæÑÉó ÇáÃóáÝ æåí ÇáÊí ÊóäúÕöÈõ ÇáÃóÓãÇÁ ÞÇá æÅÐÇ ßÇäÊ ãõÈÊóÏÃóÉð áíÓ ÞÈáåÇ ÔíÁñ íõÚúÊãÏ Úáíå Ãóæ ßÇäÊ ãÓÊÃúäóÝóÉð ÈÚÏ ßáÇã ÞÏíã æãóÖói Ãóæ ÌÇÁÊ ÈÚÏåÇ áÇãñ ãÄßøöÏóÉñ íõÚúÊãÏ ÚáíåÇ ßõÓöÑóÊú ÇáÃóáÝõ æÝíãÇ Óæì Ðáß ÊõäúÕóÈ ÇáÃóáÝ æÞÇá ÇáÝÑÇÁ Ýí Åäøó ÅÐÇ ÌÇÁÊ ÈÚÏ ÇáÞæá æãÇ ÊÕÑóøÝ ãä ÇáÞæá æßÇäÊ ÍßÇíÉð áã íóÞóÚú ÚáíåÇ ÇáÞæáõ æãÇ ÊÕÑøóÝ ãäå Ýåí ãßÓæÑÉ æÅä ßÇäÊ ÊÝÓíÑÇð ááÞæá äóÕóÈóÊúåÇ æÐáß ãËá Þæá Çááå ÚÒ æÌá æáÇ íóÍúÒõäúß Þæáõåã Åä ÇáÚöÒøóÉ ááå ÌãíÚÇð æßÐáß ÇáãÚäì ÇÓÊÆäÇÝñ ßÃóäå ÞÇ íÇ ãÍãÏ Åä ÇáÚÒøóÉ ááå ÌãíÚÇð æßÐáß æÞæúáöåã ÅäøóÇ ÞóÊóáúäÇ ÇáãÓíÍó ÚíÓì Èä ãóÑíóãó ßÓóÑúÊóåÇ áÃóäåÇ ÈÚÏ ÇáÞæá Úáì ÇáÍßÇíÉ ÞÇá æÃóãÇ Þæáå ÊÚÇáì ãÇ ÞáÊõ áåã ÅáÇ ãÇ ÃóãóÑúÊóäí Èå Ãóäö ÇÚúÈõÏæÇ Çááå ÝÅäß ÝÊÍúÊó ÇáÃóáÝó áÃóäåÇ ãÝÓøöÑÉ áöãóÇ æãÇ ÞÏ æÞÚ ÚáíåÇ ÇáÞæáõ ÝäÕÈóåÇ æãæÖÚõåÇ äÕÈñ æãËáå Ýí ÇáßáÇã ÞÏ

ÞáÊ áß ßáÇãÇð ÍÓóäÇð Ãóäøó ÃóÈÇßó ÔÑíÝñ æÃóäß ÚÇÞáñ ÝÊÍÊó Ãóäøó áÃóäåÇ ÝÓøóÑÊ ÇáßáÇã æÇáßáÇãõ ãäÕæÈñ æáæ ÃóÑÏúÊó ÊßÑíÑó ÇáÞæá ÚáíåÇ ßÓóÑúÊóåÇ ÞÇá æÞÏ ÊßæäÅäøó ÈÚÍÏ ÇáÞæá ãÝÊæÍÉð ÅÐÇ ßÇä ÇáÞæá íõÑÇÝöÚõåÇ ãäú Ðáß Ãóä ÊÞæá Þæáõ ÚÈÏ Çááå ãõÐõ ÇáíæãäöÃóä ÇääÇÓ ÎÇÑÌæä ßãÇ ÊÞæá Þæáõßó ãõÐ ÇáíæãäößáÇãñ áÇ íõÝúåã æÞÇá ÇááíË ÅÐÇ æÞÚÊ Åäøó ÚáìÇáÃóÓãÇÁ æÇáÕÝÇÊ Ýåí ãÔÏøÏÉ æÅÐÇ æÞÚÊ Úáì ÝÚáò Ãóæ ÍÑÝò áÇ íÊãßä Ýí ÕöÝÉò Ãóæ ÊÕÑíÝò ÝÎÝøöÝúåÇ ÊÞæá ÈáÛäí Ãóä ÞÏ ßÇä ßÐÇ æßÐÇ ÊÎÝøöÝ ãä ÃóÌá ßÇä áÃóääÇ ÝÚá æáæáÇ ÞóÏú áã ÊÍÓä Úáì ÍÇá ãä ÇáÝÚá ÍÊì ÊÚÊãÏ Úáì ãÇ Ãóæ Úáì ÇääÇÁ ßÞæáß ÅäãÇ ßÇä ÒíÏ ÛÇÆÈÇð æÈáóÛäí Ãóäå ßÇä ÃóÎæ ÈßÑ Ûóäöíøçð ÞÇá æßÐáß ÈáÛäí Ãóäå ßÇä ßÐÇ æßÐÇ ÊõÔóÏøöÏõåÇ ÅÐÇ ÇÚÊãÏóÊú æãä Ðáß Þæáß Åäú ÑõÈøó ÑÌá ÝÊÎÝÝ ÝÅÐÇ ÇÚÊãÏóÊú ÞáÊ Åää ÑõÈøó ÑÌá ÔÏøóÏúÊ æåí ãÚ ÇáÕÝÇÊ ãÔÏøÏÉ Åäøó áß æÅäøó ÝíåÇ æÅäøó È ß æÃóÔÈÇåÇ ÞÇá æááÚÑÈ áÛÊÇä Ýí Åäøó ÇáãÔÏøóÏÉ ÅÍÏÇåãÇ ÇáÊËÞíá æÇáÃõÎÑì ÇáÊÎÝíÝ ÝÃóãÇ ãóä ÎÝøóÝ ÝÅää íÑÝÚ ÈåÇ ÅáÇ Ãóäøó äÇÓÇð ãä Ãóåá ÇáÍÌÇÒ íÎÝøöÝæä æíäÕÈæä Úáì Êæåøõã ÇáËÞíáÉ æÞÑÆó æÅäú ßáÇð áãÇ áíõæÝøíäøåã ÎÝÝæÇ æäÕÈæÇ æÃóäÔÏ ÇáÝÑÇÁ Ýí ÊÎÝíÝåÇ ãÚ ÇáãÖãÑ Ýáæú Ãóäúßö Ýí íóæúãö ÇáÑøóÎÇÁö ÓÃóáúÊöäí ÝöÑÇÞóß áã ÃóÈúÎóáú æÃóäÊö ÕÏíÞõ æÃóäÔÏ ÇáÞæá ÇáÂÎÑ áÞÏ Úóáöãó ÇáÖøóíÝõ æÇáãõÑúãöáæä ÅÐÇ ÇÛúÈóÑøó ÃõÝúÞñ æåóÈøóÊú ÔãÇáÇ ÈÃóäøóßó ÑÈíÚñ æÛóíúËñ ãÑíÚ æÞöÏúãÇð åäÇßó ÊßæäõÇáËøöãÇáÇ ÞÇá ÃóÈæ ÚÈíÏ ÞÇá ÇáßÓÇÆí Ýí Þæáå ÚÒ æÌá æÅäøó ÇáÐíä ÇÎÊáÝæÇ Ýí ÇáßÊÇÈ áÝí ÔÞÇÞ ÈÚíÏ

ßÓÑÊ Åäø áöãßÇä ÇááÇã ÇáÊí ÇÓÊÞÈáÊåÇ Ýí Þæáå áóÝí æßÐáß ßáøõ ãÇ ÌÇÁóß ãä Ãóäøó ÝßÇä ÞÈáå ÔíÁñ íÞÚ Úáíå ÝÅäå ãäÕæÈ ÅáÇ ãÇ ÇÓÊÞÈóáå áÇãñ ÝÅä ÇááÇã ÊõßúÓöÑå ÝÅä ßÇä ÞÈá Ãóäøó ÅáÇ Ýåí ãßÓæÑÉ Úáì ßá ÍÇá ÇÓúÊóÞÈóáóÊúåÇ ÇááÇã Ãóæ áã ÊÓÊÞÈáåÇ ßÞæáå ÚÒ æÌá æãÇ ÃóÑÓáúäÇ ÞÈúáóß ãä ÇáãõÑúÓóáíä ÅáÇ Åäåã áíóÃúßáæä ÇáØÚÇãó ÝåÐå ÊõßúÓÑ æÅä áã ÊÓÊÞÈáåÇ áÇãñ æßÐáß ÅÐÇ ßÇäÊ ÌæÇÈÇð áíóãíä ßÞæáß æÇáåå Åäå áÞÇÆãñ ÝÅÐÇ áã ÊÃúÊö ÈÇááÇã Ýåí äÕÈñ æÇáåäö Ãóäøóßó ÞÇÆã ÞÇá åßÐÇ ÓãÚÊå ãä ÇáÚÑÈ ÞÇá æÇáäÍæíæä íßÓÑæä æÅä áã ÊÓÊÞÈáåÇ ÇááÇãõ æÞÇá ÃóÈæ ØÇáÈ ÇáäÍæí ÝíãÇ Ñæì Úäå ÇáãäÐÑí Ãóåá ÇáÈÕÑÉ ÛíÑ ÓíÈæíå æÐóæëíå íÞæáæä ÇáÚÑÈ ÊõÎóÝøöÝ Ãóäøó ÇáÔÏíÏÉ æÊõÚúãöáåÇ æÃóäÔÏæÇ ææóÌúåò ãõÔúÑöÞö ÇáäøóÍúÑ ßÃóäú ËóÏúíóíúå ÍõÞøóÇäö ÃóÑÇÏ ßÃóäøó ÝÎÝøóÝ æÃóóÚúãóáó ÞÇá æÞÇá ÇáÝÑÇÁ áã äÓãÚ ÇáÚÑÈó ÊÎÝøöÝ Ãóäøó æÊõÚúãöáåÇ ÅáÇ ãÚ Çáãóßúäíø áÃóäå áÇ íÊÈíøóä Ýíå ÅÚÑÇÈ ÝÃóãÇ Ýí ÇáÙÇåÑ ÝáÇ æáßä ÅÐÇ ÎóÝøóÝæåÇ ÑÝóÚõæÇ æÃóãÇ ãä ÎÝøóÝ æÅäú ßáÇð áãóÇ áíõæóÝøöíóäøóåã ÝÅäåã äÕÈæÇ ßõáÇøð ÈöáóíõæóÝøöíóäøóåã ßÃóäå ÞÇá æÅäú áíõæÝøöíäøóåã ßõáÇøð ÞÇá æáæ ÑõÝöÚÊ ßáøñ áÕáóÍ Ðáß ÊÞæá Åäú ÒíÏñ áÞÇÆãñ ÇÈä ÓíÏå Åäøó ÍÑÝ ÊÃúßíÏ æÞæáå ÚÒ æÌá Åäøó åÐÇäö áÓÇÍöÑÇä ÃóÎÈÑ ÃóÈæ Úáí Ãóä ÃóÈÇ ÅÓÍÞ ÐåÈ Ýíå Åáì Ãóäøó Åäøó åäÇ ÈãÚäì äóÚóãú æåÐÇä ãÑÝæÚñ ÈÇáÇÈÊÇÁ æÃóäøó ÇááÇãó Ýí áóÓÇÍÑÇä ÏÇÎáÉñ Úáì ÛíÑ ÖÑæÑÉ æÃóä ÊÞÏíÑå äóÚóãú åÐÇä åãÇ ÓÇÍöÑÇä æÍßí Úä ÃóÈí ÅÓÍÞ Ãóäå ÞÇá åÐÇ åæ

ÇáÐí ÚäÏí Ýíå æÇááå ÃóÚáã ÞÇá ÇÈä ÓíÏå æÞÏ Èíøóä ÃóÈæ Úáíøò ÝÓÇÏó Ðáß ÝÛóäöíäÇ äÍä Úä ÅíÖÇÍå åäÇ æÝí ÇáÊåÐíÈ æÃóãÇ Þæá Çááå ÚÒ æÌá Åäøó åÐÇä áóÓÇÍöÑÇä ÝÅäøó ÃÈÇ ÅÓÍÞ ÇáäÍæí ÇÓúÊóÞúÕì ãÇ ÞÇá Ýíå ÇáäÍæíæä ÝÍóßóíúÊ ßáÇãå ÞÇá ÞÑÃó ÇáãÏäíøõæä æÇáßæÝíæä ÅáÇ ÚÇÕãÇð Åäøó åÐÇä áóÓÇÍöÑÇä æÑæí Úä ÚÇÕã Ãóäå ÞÑÃó Åäú åÐÇä ÈÊÎÝíÝ Åäú æÑæí Úä ÇáÎáíá Åäú åÐÇä áÓÇÍöÑÇä ÞÇá æÞÑÃó ÃóÈæ ÚãÑæ Åäø åÐíä áÓÇÍÑÇä ÈÊÔÏíÏ Åäø æäÕúÈö åÐíä ÞÇá ÃóÈæ ÅÓÍÞ æÇáÍÌÉõ Ýí Åäø åÐÇä áÓÇÍöÑÇä ÈÇáÊÔÏíÏ æÇáÑÝÚ Ãóä ÃóÈÇ ÚÈíÏÉ Ñæì Úä ÃóÈí ÇáÎØÇÈ Ãóäå áÛÉñ áßäÇäÉó íÌÚáæä ÃóáÝó ÇáÇËäíä Ýí ÇáÑÝÚ æÇáäÕÈ æÇáÎÝÖ Úáì áÝÙ æÇÍÏ íÞæáæä ÑÃóíÊ ÇáÒíÏÇä æÑæì Ãóåáõ ÇáßæÝÉ æÇáßÓÇÆí æÇáÝÑÇÁ ÃóäåÇ áÛÉ áÈäí ÇáÍÑË Èä ßÚÈ ÞÇá æÞÇá ÇáäÍæíæä ÇáÞõÏóãÇÁ åäåÇ åÇÁñ ãÖãÑÉ ÇáãÚäì Åäå åÐÇäö áÓÇÍöÑÇä ÞÇá æÞÇá ÈÚÖåã Åäø Ýí ãÚäì äÚóãú ßãÇ ÊÞÏãæÃóäÔÏæÇ áÇÈä ÞíÓ ÇáÑøõÞóíøóÇÊ ÈóßóÑóÊú Úáíøó ÚæÇÐöáí íóáúÍóíúäóäöí æÃóáæãõåõäøóåú æíóÞõáúäó ÔóíúÈñ ÞÏú ÚáÇø ßó æÞÏ ßóÈöÑúÊó ÝÞáÊõ Åäøóåú Ãóí Åäå ÞÏ ßÇä ßãÇ ÊóÞõáúä ÞÇá ÃóÈæ ÚÈíÏ æåÐÇ ÇÎÊÕÇÑñ ãä ßáÇã ÇáÚÑÈ íõßÊÝì ãäå ÈÇáÖãíÑ áÃóäå ÞÏ Úõáöã ãÚäÇå æÞÇá ÇáÝÑÇÁ Ýí åÐÇ Åäåã ÒÇÏæÇ ÝíåÇ Çáäæäó Ýí ÇáÊËäíÉ æÊÑßæåÇ Úáì ÍÇáåÇ Ýí ÇáÑÝÚ æÇáäÕÈ æÇáÌÑ ßãÇ ÝÚóáæÇ Ýí ÇáÐíä ÝÞÇáæÇ ÇáøóÐöí Ýí ÇáÑÝÚ æÇáäÕÈ æÇáÌÑ ÞÇá ÝåÐÇ ÌãíÚ ãÇ ÞÇá ÇáäÍæíæä Ýí ÇáÂíÉ ÞÇá ÃóÈæ ÅÓÍÞ æÃóÌæÏõÇ ÚäÏí Ãóä Åäø æÞÚÊ ãæÞÚ äóÚóãú æÃóä ÇááÇã æóÞóÚÊú ãæÞöÚóåÇ æÃóäø ÇáãÚäì äÚóãú åÐÇä áåãÇ

ÓÇÍÑÇä ÞÇá æÇáÐí íáí åÐÇ Ýí ÇáÌóæúÏóÉ ãÐåÈõ Èäí ßäÇäÉ æÈóáúÍóÑöË Èä ßÚÈ ÝÃóãÇ ÞÑÇÁÉõ ÃóÈí ÚãÑæ ÝáÇ ÃõÌíÒõåÇ áÃóäåÇ ÎáÇÝõ ÇáãÕÍÝ ÞÇá æÃóÓÊÍÓä ÞÑÇÁÉó ÚÇÕã æÇáÎáíá Åäú åÐÇä áóÓÇÍöÑÇä æÞÇá ÛíÑõå ÇáÚÑÈ ÊÌÚá ÇáßáÇã ãÎÊÕÑÇð ãÇ ÈÚúÏóå Úáì Åäøóå æÇáãÑÇÏ Åäå áßÐáß æÅäå Úáì ãÇ ÊÞæá ÞÇá æÃóãÇ Þæá ÇáÃóÎÝÔ Åäøóå ÈãÚäì äóÚóãú ÝÅäãÇ íõÑÇÏ ÊÃúæíáå áíÓ Ãóäå ãæÖæÚ Ýí ÇááÛÉ áÐáß ÞÇá æåÐå ÇáåÇÁ ÃõÏúÎöáÊ ááÓßæÊ æÝí ÍÏíË ÝóÖÇáÉ Èä ÔóÑíß Ãóäå áÞöíó ÇÈäó ÇáÒÈíÑ ÝÞÇá Åäø äÇÞÊí ÞÏ äóÞöÈó ÎÝøõåÇ ÝÇÍúãöáúäí ÝÞÇá ÇÑúÞóÚúåÇ ÈÌöáÏò æÇÎúÕöÝúåÇ Èåõáúèò æÓöÑú ÈåÇ ÇáÈóÑúÏóíä ÝÞÇá ÝóÖÇáÉõ ÅäãÇ ÃóÊóíúÊõß ãõÓúÊóÍúãöáÇð áÇ ãõÓúÊóæúÕöÝÇð áÇ Íóãóáó Çááå äÇÞÉð ÍãóáÊúäí Åáíß ÝÞÇá ÇÈä ÇáÒÈíÑ Åäø æÑÇßöÈóåÇ Ãóí äÚóãú ãÚ ÑÇßÈåÇ æÝí ÍÏíË áóÞíØ ÇÈä ÚÇãÑ æíÞæá ÑóÈøõßó ÚÒ æÌá æÅäå Ãóí æÅäå ßÐáß Ãóæ Åäå Úáì ãÇ ÊÞæá æÞíá Åäøó ÈãÚäì äÚã æÇáåÇÁ ááæÞÝ ÝÃóãÇ Þæáå ÚÒ æÌá ÅäÇ ßáøó ÔíÁ ÎáúÞäÇå ÈÞóÏóÑ æÅäøóÇ äÍäõ äÍúíí æäãíÊ æäÍæ Ðáß ÝÃóÕáå Åäøóäç æáßä ÍõÐöÝóÊ ÅÍÏì Çáäøõæäóíä ãä Åäøó ÊÎÝíÝÇð æíäÈÛí Ãóä ÊßæäóÉó ÇáËÇäíÉó ãäåãÇ áÃóäåÇ ØÑóÝñ æåí ÃóÖÚÝ æãä ÇáÚÑÈ ãä íõÈúÏöáõ åóãúÒóÊóåÇ åÇÁ ãÚ ÇááÇã ßãÇ ÃóÈÏáæåÇ Ýí åóÑóÞúÊ ÝÊÞæá áóåöäøóß áóÑóÌõáõ ÕöÏúÞò ÞÇá ÓíÈæíå æáíÓ ßáøõ ÇáÚÑÈ ÊÊßáã ÈåÇ ÞÇá ÇáÔÇÚÑ ÃóáÇ íÇ ÓóäÇ ÈóÑúÞò Úáì Þõäóäö ÇáÍöãóì áóåöäøßó ãä ÈóÑúÞò Úáíøó ßÑíã æÍößì ÇÈä ÇáÃóÚÑÇÈí åöäøß ææÇåöäøß æÐáß Úáì ÇáÈÏá ÃóíÖÇð ÇáÊåÐíÈ Ýí ÅäøãÇ ÞÇá ÇáäÍæíæä ÃóÕáåÇ ãÇ ãóäóÚÊ Åäøó ãä ÇáÚãá æãÚäì ÅäãÇ ÅËÈÇÊñ áãÇ íÐßÑ ÈÚÏåÇ æäÝíñ áãÇ ÓæÇå ßÞæáå

æÅäãÇ íõÏÇÝÚõ Úä ÃóÍÓÇÈåã ÃóäÇ æãöËúáí ÇáãÚäì ãÇ íõÏÇÝÚ Úä ÃóÍÓÇÈöåã ÅáÇ ÃóäÇ Ãóæ ãóäú åæ ãöËúáí æÃóäøó ßÅä Ýí ÇáÊÃúßíÏ ÅáÇ ÃóäåÇ ÊÞÚ ãóæúÞöÚó ÇáÃóÓãÇÁ æáÇ ÊõÈúÏóá åãÒÊõåÇ åÇÁð æáÐáß ÞÇá ÓíÈæíå æáíÓ Ãóäøó ßÅäøó Åäøó ßÇáÝöÚúáö æÃóäøó ßÇáÇÓúãö æáÇ ÊÏÎá ÇááÇãõ ãÚ ÇáãÝÊæÍÉ ÝÃóãÇ ÞÑÇÁÉ ÓÚíÏ Èä ÌõÈíóÑ ÅáÇøó Ãóäåã áíÃúßáæä ÇáØÚÇã ÈÇáÝÊÍ ÝÅä ÇááÇã ÒÇÆÏÉ ßÒíÇÏÊåÇ Ýí Þæáå áóåöäøóß Ýí ÇáÏäíÇ áÈóÇÞíÉõ ÇáÚõãúÑö ÇáÌæåÑí Åäøó æÃóäøó ÍÑÝÇä íäÕÈÇä ÇáÃóÓãÇÁó æíÑÝÚÇä ÇáÃóÎÈÇÑó ÝÇáãßÓæÑÉõ ãäåãÇ íõÄßøóÏõ ÈåÇ ÇáÎÈÑõ æÇáãÝÊæÍÉ æãÇ ÈÚÏåÇ Ýí ÊÃúæíá ÇáãÕÏÑ æÞÏ íõÎóÝøöÝÇä ÝÅÐÇ ÎõÝøöÝÊÇ ÝÅä ÔÆÊó ÃóÚúãóáúÊó æÅä ÔÆÊ áã ÊõÚúãöáú æÞÏ ÊõÒÇÏõ Úáì Ãóäøó ßÇÝõ ÇáÊÔÈíå ÊÞæá ßÃóäå ÔãÓñ æÞÏ ÊÎÝÝ ÃóíÖÇð ÝáÇ ÊÚúãóá ÔíÆÇð ÞÇá ßÃóäú æÑöíÏÇåõ ÑöÔÇÁóÇ ÎõáõÈ æíÑæì ßÃóäú æÑöíÏóíúåö æÞÇá ÂÎÑ æææóÌúåò ãõÔúÑöÞö ÇáäÍÑö ßÃóäú ËóÏúíÇå ÍõÞøóÇäö æíÑæì ËóÏúíóíúå Úáì ÇáÅÚãÇá æßÐáß ÅÐÇ ÍÐÝúÊóåÇ ÝÅä ÔÆÊ äÕÈÊ æÅä ÔÆÊ ÑÝÚÊ ÞÇá ØÑÝÉ ÃóáÇ ÃóíøõåóÐÇ ÇáÒÇÌöÑöí ÃóÍúÖõÑó ÇáæÛóì æÃóä ÃóÔúåóÏó ÇáäøóÐøóÇÊö åá ÃóäÊó ãõÎúáÏí ¿ íÑæì ÈÇáäÕÈ Úáì ÇáÅÚãÇá æÇáÑÝúÚõ ÃóÌæÏ ÞÇá Çááå ÊÚÇáì Þá ÃóÝÛóíúÑó Çááå ÊÃúãÑæäøöí ÃóÚÈõÏõ Ãóíøõåç ÇáÌÇåáæä ÞÇá ÇáäÍæíæä ßÃóäøó ÃóÕáõåç Ãóäøó ÃõÏÎöáó Úáíåç ßÇÝõ ÇáÊÔÈíå æåí ÍÑÝõ ÊÔÈíå æÇáÚÑÈõ ÊäÕÈ Èå ÇáÇÓáó æÊÑÝÚ ÎÈÑóå æÞÇá ÇáßÓÆí ÞÏ Êßæä ßÃóäøó ÈãÚäì ÇáÌÍÏ ßÞæáß ßÃóäß ÃãíÑõäÇ ÝÊÃúãõÑõäÇ ãÚäÇå áÓÊó ÃóóãíÑóäÇ ÞÇá æßÃóäøó ÃõÎÑì ÈãÚäì ÇáÊøóãóäøöí ßÞæáß ßÃóäß Èí ÞÏ ÞáÊõ ÇáÔøöÚúÑó

ÝÃõÌöíÏóå ãÚäÇå áóíúÊóäí ÞÏ ÞáÊõ ÇáÔøöÚúÑó ÝÃõÌíÏóå æáÐáß äõÕöÈ ÝÃõÌíÏóå æÞíá ÊÌíÁ ßÃóäøó ÈãÚäì ÇáÚáã æÇáÙäøö ßÞæáß ßÃóäøó Çááå íÝÚá ãÇ íÔÇÁ æßÃóäß ÎÇÑÌñ æÞÇá ÃóÈæ ÓÚíÏ ÓãÚÊ ÇáÚÑÈ ÊõäÔöÏ åÐÇ ÇáÈíÊ æíæãò ÊõæÇÝíäÇ ÈæóÌúåò ãõÞóÓøóãò ßÃóäú ÙóÈúíóÉð ÊóÚúØõæ Åáì äÇÖöÑö ÇáÓøóáóãú æßÃóäú ÙóÈúíóÉò æßÃóäú ÙóÈúíóÉñ Ýãä äóÕóÈó ÃóÑÇÏó ßÃóäøó ÙóÈúíóÉð ÝÎÝÝ æÃóÚúãóá æãóäú ÎÝóÖ ÃóÑÇÏ ßÙóÈúíóÉò æãóä ÑÝÚ ÃóÑÇÏ ßÃóäåÇ ÙÈúíóÉñ ÝÎÝøóÝó æÃóÚúãóá ãÚ ÅÖãÇÑö ÇáßöäÇíÉ ÇáÌÑÇÑ Úä ÇÈä ÇáÃóÚÑÇÈí Ãóäå ÃóäÔÏ ßÃãøóÇ íÍúÊóØöÈúäó Úáì ÞóÊÇÏò æíóÓúÊóÖúßößúäó Úä ÍóÈøö ÇáÛóãÇãö ÞÇá íÑíÏ ßÃóäãÇ ÝÞÇá ßÃóãøóÇ æÇáää ÃóÚáã æÅäøöí æÅäøóäí ÈãÚäì æßÐáß ßÃóäøöí æßÃóäøóäí æáßäøöí æáßäóøäí áÃóäå ßËõÑ ÇÓÊÚãÇåã áåÐå ÇáÍÑæÝ æåã ÞÏ íóÓúÊóËúÞöáæä ÇáÊÖÚíÝ ÝÍÐÝæÇ Çáäæä ÇáÊí Êóáí ÇáíÇÁ æßÐáß áóÚóáøöí æáóÚóáøóäí áÃóä ÇááÇã ÞÑíÈÉ ãä Çáäæä æÅä ÒöÏúÊó Úáì Åäøó ãÇ ÕÇÑó ááÊøóÚííä ßÞæáå ÊÚÇáì ÅäãÇ ÇáÕøóÏóÞÇÊõ ááÝõÞÑÇÁ áÃóäå íõæÌöÈõ ÅËúÈÇÊó ÇáÍßã ááãÐßæÑ æäóÝúíóå ÚãÇ ÚÏÇå æÃóäú ÞÏ Êßæä ãÚ ÇáÝÚá ÇáãÓÊÞÈá Ýí ãÚäì ãÕÏÑò ÝÊóäúÕöÈõå ÊÞæá ÃõÑíÏ Ãä ÊÞæãó æÇáãÚäì ÃõÑíÏ ÞíÇóß ÝÅä ÏÎáÊ Úáì ÝÚá ãÇÖò ßÇäÊ ãÚå ÈãÚäì ãÕÏÑò ÞÏ æÞóÚ ÅáÇ ÃóäåÇ áÇ ÊóÚúãóá ÊÞæá ÃóÚúÌóÈóäí Ãóä ÞõãúÊó æÇáãÚäì ÃóÚÌÈäí ÞíÇõß ÇáÐí ãÖì æÃóä ÞÏ Êßæä ãÎÝøóÝÉ Úä ÇáãÔÏøóÏÉ ÝáÇ ÊÚãá ÊÞæá ÈóáóÛóäí Ãóäú ÒíÏñ ÎÇÑÌñ æÝí ÇáÊäÒíá ÇáÚÒíÒ æäõæÏõæÇ Ãóäú Êöáúßõãõ ÇáÌäøóÉõ ÃõæÑöËúÊõãæåÇ ÞÇá ÇÈä ÈÑí Þæáå ÝáÇ ÊÚãá íÑíÏõ Ýí ÇááÝÙ æÃóãÇ Ýí ÇáÊÞÏíÑ Ýåí ÚÇãáÉñ æÇÓãåÇ ãÞÏøóÑñ Ýí Çáäíøó É

ÊÞÏíÑå Ãóäå Êöáúßõãú ÇáÌäÉ ÇÈä ÓíÏå æáÇ ÃóÝÚá ßÐÇ ãÇ Ãóäøó Ýí ÇáÓãÇÁ äÌúãÇð ÍßÇå íÚÞæÈ æáÇ ÃóÚÑÝ ãÇ æÌåõ ÝÊúÍ Ãóäøó ÅáÇ Ãóä íßæä Úáì Êæåøõã ÇáÝÚá ßÃóäå ÞÇá ãÇ ËÈÊ Ãóäøó Ýí ÇáÓãÇÁ äÌúãÇð Ãóæ ãÇ æõÌÏ Ãóäøó Ýí ÇáÓãÇÁ äÌúãÇð æÍßì ÇááÍíÇäí ãÇ Ãóäøó Ðáß ÇáÌóÈóá ãßÇäóå æãÇ Ãóä ÍöÑÇÁð ãßÇäóå æáã íÝÓøÑå æÞÇá Ýí ãæÖÚ ÂÎÑ æÞÇáæÇ áÇ ÃóÝúÚóáå ãÇ Ãóäøó Ýí ÇáÓãÇÁ äÌúãñ æãÇ Úóäøó Ýí ÇáÓãÇÁ äÌúãñ Ãói ãÇ ÚóÑóÖó æãÇ Ãóäøó Ýí ÇáÝõÑÇÊ ÞóØúÑÉñ Ãói ãÇ ßÇä Ýí ÇáÝõÑÇÊö ÞØÑÉñ ÞÇá æÞÏ íõäúÕóÈ æáÇ ÃóÝúÚóáå ãÇ Ãóäøó Ýí ÇáÓãÇÁ ÓãÇÁð ÞÇá ÇááÍíÇäí ãÇ ßÇäó æÅäãÇ ÝÓÑå Úáì ÇáãÚäì æßÃóäøó ÍÑÝõ ÊÔúÈíåò ÅäãÇ åæ Ãóäøó ÏÎáÊ ÚáíåÇ ÇáßÇÝ ÞÇá ÇÈä Ìäí Åä ÓÃóá ÓÇÆáñ ÝÞÇá ãÇ æóÌúåõ ÏÎæá ÇáßÇÝ åäãÇ æßíÝ ÃóÕáõ æÖúÚöåÇ æÊÑÊíÈåÇ ¿ ÝÇáÌæÇÈõ Ãóä ÃóÕáó ÞæáäÇ ßÃóäøó ÒíÏÇð ÚãÑñæ ÅäãÇ åæ Åäøó ÒíÏÇð ßÚãúÑæ ÝÇáßÇÝ åäÇ ÊÔÈíåñ ÕÑíÍñ æåí ãÊÚáÞÉ ÈãÍÐæÝ ÝßÃóäß ÞáÊ Åäøó ÒíÏÇð ßÇÆäñ ßÚãúÑæ æÅäåã ÃóÑÇÏõæÇ ÇáÇåÊãÇãó ÈÇáÊÔÈíå ÇáÐí Úáíå ÚÞóÏõæÇ ÇáÌãáÉó ÝÃóÒÇáõæÇ ÇáßÇÝ ãä æÓóØ ÇáÌãáÉ æÞÏøãæåÇ Åáì Ãóæøóáå áÅÝÑÇØö ÚäÇíóÊåã ÈÇáÊÔÈíå ÝáãÇ ÃóÏÎáæåÇ Úáì Åäøó ãä ÞóÈúáöåÇ æÌÈ ÝÊÍõ Åäøó áÃóäøó ÇáãßÓæÑÉ áÇ íÊÞÏøóãõåÇ ÍÑÝõ ÇáÌÑ æáÇ ÊÞÚ ÅáÇøó ÃóæáÇð ÃóÈÏÇð æÈÞöí ãÚäì ÇáÊÔÈíå ÇáÐí ßÇäó ÝíåÇ æåí ãõÊæÓøöØÉ ÈÍÇáöå ÝíåÇ æåí ãÊÞÏøãÉ æÐáß Þæáåã ßÃóäøó ÒíÏÇð ÚãÑæñ ÅáÇ Ãóäøó ÇáßÇÝó ÇáÂäó áãøóÇ ÊÞÏøóãÊ ÈØóá Ãóä Êßæä ãÚáøóÞÉð ÈÝÚáò æáÇ ÈÔíÁò Ýí ãÚäì ÇáÝÚá áÃóäåÇ ÝÇÑóÞóÊ ÇáãæÖÚó ÇáÐí íãßä Ãóä ÊÊÚáøóÞ Ýíå ÈãÍÐæÝ æÊÞÏãÊ Åáì Ãóæøóá ÇáÌãáÉ æÒÇáÊ Úä

ÇáãæÖÚ ÇáÐí ßÇäÊ Ýíå ãÊÚáøÞÉ ÈÎÈÑö Åäøó ÇáãÍÐæÝ ÝÒÇá ãÇ ßÇä áåÇ ãä ÇáÊÚáøõÞ ÈãÚÇäí ÇáÃóÝÚÇá æáíÓÊ åäÇ ÒÇÆÏÉð áÃóä ãÚäì ÇáÊÔÈíå ãæÌæÏñ ÝíåÇ æÅä ßÇäÊ ÞÏ ÊÞÏøóãÊ æÃõÒöíáÊ Úä ãßÇäåÇ æÅÐÇ ßÇäÊ ÛíÑ ÒÇÆÏÉ ÝÞÏ ÈóÞí ÇáäÙÑõ Ýí Ãäøó ÇáÊí ÏÎáÊ Úáíåç åá åí ãÌÑæÑÉ ÈåÇ Ãóæ ÛíÑ ãÌÑæÑÉ ÞÇá ÇÈä ÓíÏå ÝÃóÞæì ÇáÃóãÑíä ÚáíåÇ ÚäÏí Ãóóä Êßæä Ãäøó Ýí Þæáß ßÃóäß ÒíÏñ ãÌÑæÑÉ ÈÇáßÇÝ æÅä ÞáÊ Åäøó ÇáßÇÝó Ýí ßÃóäøó ÇáÂä áíÓÊ ãÊÚáÞÉ ÈÝÚá ÝáíÓ Ðáß ÈãÇäÚò ãä ÇáÌÑøö ÝíåÇ ÃóáÇ ÊÑì Ãóä ÇáßÇÝ Ýí Þæáå ÊÚÇái áíÓ ßãöËúáå ÔíÁñ áíÓÊ ãÊÚáÞÉ ÈÝÚá æåí ãÚ Ðáß ÌÇÑøÉ ¿ æíõÄóßøöÏ ÚäÏß ÃóíÖÇð åäÇ ÃóäåÇ ÌÇÑøÉ ÝÊúÍõåã ÇáåãÒÉ ÈÚÏåÇ ßãÇ íÝúÊÍæäåÇ ÈÚÏ ÇáÚóæÇãöá ÇáÌÇÑøÉ æÛíÑåÇ æÐáß Þæáåã ÚÌöÈÊõ ãöä Ãóäß ÞÇÆã æÃóÙäøõ Ãóäß ãäØáÞ æÈáÛóäí Ãóäß ßÑíãñ ÝßãÇ ÝÊÍÊ Ãóäøó áæÞæÚöåÇ ÈÚÏ ÇáÚæÇãá ÞÈáåÇ ãæÞÚó ÇáÃóÓãÇÁ ßÐáß ÝÊÍÊ ÃóíÖÇð Ýí ßÃóäß ÞÇÆã áÃóä ÞÈáåÇ ÚÇãáÇð ÞÏ ÌÑøóåÇ æÃóãÇ Þæá ÇáÑÇÌÒ ÝÈÇÏó ÍÊì áóßÃóäú áãú íóÓúßõäö ÝÇáíæãó ÃóÈúßí æãóÊì áãú íõÈúßäöí Þæáå « áßÃä áã íÓßä » åßÐÇ Ýí ÇáÃÕá ÈÓíä ❋) ÞÈá ÇáßÇÝ) ÝÅäå Ãóßøó Ï ÇáÍÑÝ ÈÇááÇã æÞæáå ßÃóäøó ÏóÑíÆÉð áãøÇ ÇáÊóÞóíúäÇ áäóÕúá ÇáÓíÝö ãõÌúÊóãóÚõ ÇáÕøõÏÇÚö ÃóÚúãóáó ãÚäì ÇáÊÔÈíå Ýí ßÃóäøó Ýí ÇáÙÑÝ ÇáÒøóãÇäíø ÇáÐí åæ áãÇ ÇáÊóÞóíúäÇ æÌÇÒ Ðáß Ýí ßÃóäøó áãÇ ÝíåÇ ãä ãÚäì ÇáÊÔÈíå æÞÏ ÊõÎóÝøóÝ Ãóäú æíõÑúÝÚ ãÇ ÈÚÏåÇ ÞÇá ÇáÔÇÚÑ Ãóäú ÊÞúÑÂäö Úáì ÃóÓúãÇÁó æóíÍóßõãÇ ãäøöí ÇáÓáÇãó æÃóäú áÇ ÊõÚúäöãÇ ÃóÍóÏÇ ÞÇá ÇÈä Ìäí ÓÃóáÊ ÃóÈÇ Úáíø ÑÍãå Çááå ÊÚÇái áöãó ÑóÝóÚ ÊóÞúÑÂäö ¿

ÝÞÇá ÃóÑÇÏ Çáäæä ÇáËÞíáÉ Ãóí ÃóäßãÇ ÊÞúÑÂä ÞÇá ÃóÈæ Úáí æÃóæúáì Ãóäú ÇáãÎÝÝÉ ãä ÇáËÞíáÉ ÇáÝÚá ÈáÇ ÚöæóÖ ÖÑæÑÉ ÞÇá æåÐÇ Úáì ßá ÍÇá æÅä ßÇä Ýíå ÈÚÜÖõ ÇáÕøóäÚÉ Ýåæ ÃóÓåáõ ããÇ ÇÑÊßÈå ÇáßæÝíæä ÞÇá æÞÑÃúÊ Úáì ãÍãÏ Èä ÇáÍÓä Úä ÃóÍãÏ Èä íÍîì Ýí ÊÝÓíÑ Ãóäú ÊÞúÑÂäö ÞÇá ÔÈøóå Ãóäú ÈãÇ Ýáã íõÚúãöáåÇ Ýí ÕöáóÊåÇ æåÐÇ ãÐåÈ ÇáÈóÛúÏÇÏíøíä ÞÇá æÝí åÐÇ ÈõÚúÏñ æÐáß Ãóäøó Ãóäú áÇ ÊÞÚ ÅÐÇ æõÕáÊ ÍÇáÇð ÃóÈÏÇð ÅäãÇ åí ááãõÖíø Ãóæ ÇáÇÓÊÞÈÇá äÍæ ÓóÑøóäí Ãóä ÞÇã æíõÓÑøõäí Ãóä ÊÞæã æáÇ ÊÞæá ÓóÑøóäí Ãóä íÞæã æåæ Ýí ÍÇá ÞíÇã æãÇ ÅÐÇ æõÕöáÊ ÈÇáÝÚá æßÇäÊ ãÕÏÑÇð Ýåí ááÍÇá ÃóÈÏÇð äÍæ Þæáß ãÇ ÊÞæãõ ÍÓóäñ Ãóí ÞíÇãõß ÇáÐí ÃóäÊ Úáíå ÍÓä ÝíóÈúÚõÏ ÊÔÈíåõ æÇÍÏÉò ãäåãÇ ÈÇáÃõÎÑì æææÞæÚõ ßáø æÇÍÏÉ ãäåãÇ ãóæúÞöÚó ÕÇÍÈÊåÇ æãä ÇáÚÑÈ ãä íóäÕÈ ÈåÇ ãÎÝÝÉ æÊßæä Ãóäú Ýí ãæÖÚ ÃóÌúá ÛíÑå æÃóäøó ÇáãÝÊæÍÉõ ÞÏ Êßæä ÈãÚäì áÚáø æÍßì ÓíÈæíå ÅÆÊö ÇáÓæÞó Ãóäß ÊÔÊÑí áäÇ ÓóæíÞÇð Ãóí áÚáß æÚáíå æõÌøöå Þæáå ÊÚÇáì æãÇ íõÔúÚöÑßã ÃóäåÇ ÅÐÇ ÌÇÁÊ áÇ íÄúãäæä ÅÐ áæ ßÇäÊ ãÝÊæÍÉð ÚäåÇ áßÇä Ðáß ÚÐÑÇð áåã ÞÇá ÇáÝÇÑÓí ÝÓÃóáÊõ ÚäåÇ ÃóÈÇ ÈßÑ ÃóæÇäó ÇáÞÑÇÁÉ ÝÞÇá åæ ßÞæá ÇáÅäÓÇä Åäøó ÝáÇäÇð íóÞúÑÃõ ÝáÇ íóÝúåã ÝÊÞæá ÃóäÊó æãÇ íõÏúÑíß Ãóäå áÇ íóÝúåóãõ Þæáå « Åä ÝáÇäÇð íÞÑÃ ÝáÇ íÝåã ÝÊÞæá ÃäÊ ❋) æãÇ íÏÑíß Åäå áÇ íÝåã » åßÐÇ Ýí ÇáÃÕá ÇáãÚæøóá Úáíå ÈíÏäÇ ÈËÈæÊ áÇ Ýí ÇáßáãÊíä) æÝí ÞÑÇÁÉ ÃõÈóíøò áÚáåÇ ÅÐÇ ÌÇÁóÊ áÇ íÄúãäæä ÞÇá ÇÈä ÈÑí æÞÇá ÍõØÇÆöØ Èä íÚúÝõÑ æíÞÇá åæ áÏõÑíÏ ÃóÑíäí ÌóæÇÏÇð ãÇÊ åóÒúáÇð

áÃóäøóäí ÃóÑì ãÇ ÊóÑóíúäó Ãóæ ÈóÎíáÇð ãõÎóáøóÏÇ æÞÇá ÇáÌæåÑí ÃóäÔÏå ÃóÈæ ÒíÏ áÍÇÊã ÞÇá æåæ ÇáÕÍíÍ ÞÇá æÞÏ æÌÏÊå Ýí ÔÚÑ ãóÚúä Èä ÃóæÓ ÇáãõÒóäí æÞÇá ÚÏí Èä ÒíÏ ÃóÚÇÐöáó ãÇ íõÏÑíßö Ãóäøó ãóäöíøóÊí Åáì ÓÇÚÉò Ýí Çáíæã Ãóæ Ýí ÖõÍì ÇáÛóÏö ¿ Ãói áÚá ãäíÊí æíÑæì ÈíÊ ÌÑíÑ åóáó ÇäúÊõãú ÚÇÆÌæä ÈöäÇ áÃóäøóÇ äÑì ÇáÚóÑóÕÇÊö Ãóæ ÃóËóÑó ÇáÎöíÇäö ÞÇá æíÏõáß Úáì ÕÍÉ ãÇ ÐßÑÊ Ýí Ãóäøó Ýí ÈíÊ ÚÏíø Þæáå ÓÈÍÇäå æãÇ íõÏúÑíß áÚáå íóÒøóßøóì æãÇ íõÏúÑíß áÚá ÇáÓÇÚÉó Êßæä ÞÑíÈÇð æÞÇá ÇÈä ÓíÏå æÊõÈúÏöá ãä åãÒÉ Ãóäøó ãÝÊæÍÉð ÚíäÇð ÝÊÞæá ÚáãÊõ Úóäøóßó ãäØáÞ æÞæáå Ýí ÇáÍÏíË ÞÇá ÇáãåÇÌÑæä íÇ ÑÓæá Çááå Åäøó ÇáÃóäÕÇÑó ÞÏ ÝóÖóáæäÇ Åäåã ÂæóæúäÇ æÝóÚóáæÇ ÈäÇ æÝóÚóáæÇ ÝÞÇá ÊóÚúÑÝæä Ðáß áåã ¿ ÞÇáæÇ äÚã ÞÇá ÝÅäøó Ðáß ÞÇá ÇÈä ÇáÃóËíÑ åßÐÇ ÌÇÁ ãÞØæÚ ÇáÎÈÑ æãÚäÇå Åäøó ÇÚÊÑÇÝßã ÈÕäíÚåã ãõßÇÝÃóÉñ ãäßã áåã æãäå ÍÏíËå ÇáÂÎÑ ãä ÃõÒöáøóÊú Åáíå äöÚãÉñ ÝáíõßÇÝöÆú ÈåÇ ÝÅä áã íÌöÏú ÝóáíõÙåöÑ ËäÇÁð ÍÓóäÇð ÝÅäøó Ðáß æãäå ÇáÍÏíË Ãóäå ÞÇá áÇÈä ÚãÑ Ýí ÓíÇÞ ßáÇãò æóÕóÝå Èå Åäøó ÚÈÏó Çááå Åäøó ÚÈÏÇááå ÞÇá æåÐÇ æÃóãËÇáå ãä ÇÎÊÕÇÑÇÊåã ÇáÈáíÛÉ æßáÇãåã ÇáÝÕíÍ æÃóäøóì ßáãÉ ãÚäÇåÇ ßíÝ æÃóíä ÇáÊåÐíÈ æÃóãÇ Åäú ÇáÎÝíÝÉõ ÝÅäø ÇáãäÐÑí Ñæì Úä ÇÈä ÇáÒøóíúÏí Úä ÃóÈí ÒíÏ Ãóäå ÞÇá Åäú ÊÞÚ Ýí ãæÖÚ ãä ÇáÞÑÂä ãóæúÖÚó ãÇ ÖóÑúÈõ Þæáå æÅäú ãä Ãóåá ÇáßÊÇÈ ÅáÇøó áóíõÄúãöäóäøó Èå ÞÈúá ãæÊöå ãÚäÇå ãÇ ãöä Ãóåá ÇáßÊÇÈ æãËáå áÇÊøóÎóÐúäÇå ãä áóÏõäøóÇ Åäú ßäøóÇ ÝÇÚáíä Ãói ãÇ ßäÇ ÝÇÚáíä ÞÇá æÊÌíÁ Åäú Ýí ãæÖÚ áóÞóÏú ÖóÑúÈõ Þæáå ÊÚÇáì Åäú ßÇäó æÚúÏõ ÑóÈøöäÇ

áóãóÝúÚæáÇð ÇáãÚäì áÞóÏú ßÇä ãä ÛíÑ Ôßøò ãä ÇáÞæã æãËáå æÅäú ßÇÏæÇ áóíóÝúÊöäæäß æÅäú ßÇÏæÇ áíóÓúÊóÝöÒøõæäß æÊÌíÁ Åäú ÈãÚäì ÅÐú ÖóÑúÈõ Þæáå ÇÊøóÞõæÇ Çááåó æÐóÑæÇ ãÇ ÈóÞöíó ãä ÇáÑøöÈÇ Åä ßäÊã ãõÄúãäíä ÇáãÚäì ÅÐú ßäÊã ãúãäíä æßÐáß Þæáå ÊÚÇáì ÝÑõÏøõæå Åáì Çááå æÇáÑÓæá Åä ßõäÊãú ÊõÄúãäæä ÈÇááå ãÚäÇå ÅÐú ßäÊã ÞÇá æÃóäú ÈÝÊÍ ÇáÃóáÝ æÊÎÝíÝ Çáäæä ÞÏ ÊßæäÍ Ýí ãæÖÚ ÅÐú ÃóíÖÇð æÅäú ÈÎóÝúÖ ÇáÃóáÝ ÊßæäÍ ãæÖÚó ÅÐÇ ãä Ðáß Þæáå ÚÒ æÌá áÇ ÊóÊøóÎöÐæÇ ÂÈÇÁóßõã æÅÎúæÇäóßã ÃóæúáíÇÁó Åä ÇÓúÊóÍóÈøõæÇ ãóäú ÎóÝÖóåÇ ÌÚáóåÇ Ýí ãæÖÚ ÅÐÇ æãóäú ÝÊÍåÇ ÌÚáåÇ Ýí ãæÖÚ ÅÐú Úáì ÇáæÇÌÈ æãäå Þæáå ÊÚÇáì æÇãúÑÃóÉð ãõÄãöäÉð Åä æóåóÈóÊú äóÝúÓóåÇ ááäÈíø ãä ÎÝÖåÇ ÌÚáåÇ Ýí ãæÖÚ ÅÐÇ æãä äÕÈåÇ ÝÝí ÅÐ ÇÈä ÇáÃóÚÑÇÈí Ýí Þæáå ÊÚÇáì ÝÐóßøöÑú Åäú äóÝóÚóÊö ÇáÐøößúÑì ÞÇá Åäú Ýí ãÚäì ÞóÏú æÞÇá ÃóÈæ ÇáÚÈÇÓ ÇáÚÑÈ ÊÞæá Åäú ÞÇã ÒíÏ ÈãÚäì ÞÏ ÞÇã ÒíÏ ÞÇá æÞÇá ÇáßÓÇÆí ÓãÚÊåã íÞæáæäå ÝÙóäóäúÊõå ÔóÑúØÇð ÝÓÃóáÊåã ÝÞÇáæÇ äõÑöíÏõ ÞÏ ÞÇã ÒíÏ æáÇ äõÑöíÏõ ãÇ ÞÇã ÒíÏ æÞÇá ÇáÝÑÇÁ Åä ÇáÎÝíÝÉõ Ãõãøõ ÇáÌÒÇÁ æÇáÚÑÈ ÊõÌÇÒöí ÈÍÑæÝ ÇáÇÓÊÝåÇã ßáåÇ æÊóÌúÒãõ ÈåÇ ÇáÝÚáíä ÇáÔÑØó æÇáÌÒÇÁó ÅáÇøó ÇáÃóáöÝó æåóáú ÝÅäåãÇ íóÑúÝÚóÇäö ãÇ íáíåãÇ æÓÆá ËÚáÈñ ÅÐÇ ÞÇá ÇáÑÌá áÇãÑÃóÊå Åä ÏóÎáÊö ÇáÏÇÑó Åä ßóáøóãúÊö ÃóÎÇßö ÝÃóäÊö ØÇáÞñ ãÊì ÊóØúáõÞ ¿ ÝÞÇá ÅÐÇ ÝóÚóáóÊúåãÇ ÌãíÚÇð Þíá áå áöãó ¿ ÞÇá áÃóäå ÞÏ ÌÇÁ ÈÔÑØíä Þíá áå ÝÅä ÞÇá áåÇ ÃóäÊö ØÇáÞñ Åä ÇÍúãóÑø ÇáÈõÓúÑõ ¿ ÝÞÇá åÐå ãÓÃóáÉõ ãÍÇá áÃóä ÇáÈõÓúÑó áÇ ÈõÏø ãä Ãóä

íóÍúãóÑø Þíá áå ÝÅä ÞÇá ÃóäÊ ØÇáöÞñ ÅÐÇ ÇÍúãóÑøó ÇáÈõÓúÑõ ¿ ÞÇá åÐÇ ÔÑØ ÕÍíÍ ÊØáõÞõ ÅÐÇ ÇÍúãÑøó ÇáÈõÓúÑõ ÞÇá ÇáÃóÒåÑí æÞÇá ÇáÔÇÝÚí ÝíãÇ ÃõËúÈöÊ áäÇ Úäå Åä ÞÇá ÇáÑÌá áÇãÑÃóÊå ÃóäÊö ØÇáÞñ Åä áã ÃõØóáøöÞúßö áã íóÍúäöóËú ÍÊì íõÚúáóã Ãóäå áÇ íõØóáøöÞõåÇ ÈãæÊå Ãóæ ÈãæÊöåÇ ÞÇá æåæ Þæá ÇáßæÝííä æáæ ÞÇá ÅÐÇ áã ÃõØóáøöÞúß æãÊì ãÇ áã ÃõØóáøöÞúß ÝÃóäÊ ØÇáÞ ÝÓßÊó ãÏøóÉð íãßäå ÝíåÇ ÇáØøáÇÞ Øóáõ ÞóÊ ÞÇá ÇÈä ÓíÏå Åäú ÈãÚäì ãÇ Ýí ÇáäÝí æíõæÕá ÈåÇ ãÇ ÒÇÆÏÉ ÞÇá ÒåíÑ ãÇ Åäú íóßÇÏõ íõÎáøöíåãú áöæöÌúåóÊöåãú ÊóÎÇáõÌõ ÇáÃóãúÑö Åäøó ÇáÃóãúÑó ãõÔúÊóÑóßõ ÞÇá ÇÈä ÈÑí æÞÏ ÊÒÇÏ Åäú ÈÚÏ ãÇ ÇáÙÑÝíÉ ßÞæá ÇáãóÚúáæØ Èä ÈóÐúáò ÇáÞõÑóíúÚíø ÃóäÔÏå ÓíÈæíå æÑÌøó ÇáÝÊì ááúÎóíúÑ ãÇ Åäú ÑÃóíúÊóå Úáì ÇáÓøöäøö ÎíÑÇð áÇ íóÒÇáõ íóÒöíÏõ æÞÇá ÇÈä ÓíÏå ÅäãÇ ÏÎóáÊ Åäú Úáì ãÇ æÅä ßÇäÊ ãÇ åäãÇ ãÕÏÑíÉð áöÔóÈóåóåÇ áÝÙÇð ÈãÇ ÇáäÇÝíÉ ÇáÊí ÊõÄßøöÏ ÈÃóäú æÔóÈóåõ ÇááÝÙ ÈíäåãÇ íõÕóíøöÑ ãÇ ÇáãÕÏÑíÉó Åáì ÃóäåÇ ßÃóäåÇ ãÇ ÇáÊí ãÚäÇåÇ ÇáäÝíõ ÃóáÇ ÊÑì Ãóäß áæ áã ÊóÌúÐöÈ ÅÍÏÇåãÇ Åáì ÃóäåÇ ßÃóäåÇ ÈãÚäì ÇáÃõÎÑì áã íÌÒ áß ÅáÍÇÞõ Åäú ÈåÇ ¿ ÞÇá ÓíÈæíå æÞæáõåã ÇÝúÚóá ßÐÇ æßÐÇ ÅãøÇ áÇ ÃóáúÒóãæåÇ ãÇ ÚæÖÇð æåÐÇ ÃóÍúÑì ÅÐ ßÇäæÇ íÞæáæä ÂËöÑÇð ãÇ ÝíõáÚÃæä ãÇ ÔÈøóåæåÇ ÈãÇ íóáúÒóã ãä ÇáäæÊÇÊ Ýí áÃóÝÚáäø æÇááÇãö Ýí Åöäú ßÇä áóíóÝúÚá æÅä ßÇä áíúÓ ãöËúáóå æÅäøóãÇ åæ ÔÇÐ æíßæäõ ÇáÔÑØó äÍæ Åäú ÝÚáÊó ÝÚáÊõ æÝí ÍÏíË ÈíÚ ÇáËãÑ ÅãøÇ áÇ ÝáÇ ÊÈóÇíóÚõæÇ ÍÊì íóÈúÏõæó ÕáÇóÍõå ÞÇá ÇÈä ÇáÃóËíÑ åÐå ßáãÉ ÊóÑöÏõ Ýí ÇáãõÍÇæÑóÇÊ ßËíÑÇð æÞÏ ÌÇÁóÊ Ýí ÛíÑ ãæÖÚ ãä ÇáÍÏíË

æÃóÕáåÇ Åäú æãÇ æáÇ ÝÃõÏúÛöãÊ Çáäæäõ Ýí Çáãíã æãÇ ÒÇÆÏÉñ Ýí ÇááÝÙ áÇ Íõßãó áåÇ æÞÏ ÃóãÇáÊ ÇáÚÑÈõ áÇ ÅãÇáÉð ÎÝíÝÉð æÇáÚæÇãøõ íõÔúÈöÚæä ÅãÇáóÊåÇ ÝÊóÕíÑõ ÃóáÝõåÇ íÇÁð æåí ÎØÃñ æãÚäÇåÇ Åäú áã ÊóÝÚáú åÐÇ Ýáúíóßä åÐÇ æÃóãÇ Åäú ÇáãßÓæÑÉ Ýåæ ÍÑÝõ ÇáÌÒÇÁ íõæÞöÚ ÇáËÇäíó ãä ÃóÌúá æõÞæÚ ÇáÃóæøóá ßÞæáß Åäú ÊÃúÊäí ÂÊöß æÅä ÌöÆúÊäí ÃóßúÑóãúÊõß æÊßæä ÈãÚäì ãÇ Ýí ÇáäÝí ßÞæáå ÊÚÇáì Åäö ÇáßÇÝÑæä ÅáÇø Ýí ÛõÑæÑ æÑõÈøóãÇ ÌõãöÚ ÈíäåãÇ ááÊÃúßíÏ ßãÇ ÞÇá ÇáÃóÛúáóÈõ ÇáÚöÌúáíøõ ãÇ Åäú ÑóÃóíäÇ ãóáößÇð ÃóÛÇÑÇ ÃóßúËóÑó ãäå ÞöÑóÉð æÞóÇÑÇ ÞÇá ÇÈä ÈÑí Åäú åäÇ ÒÇÆÏÉñ æáíÓÊ äÝíÇð ßãÇ ÐßÑ ÞÇá æÞÏ Êßæä Ýí ÌæÇÈ ÇáÞÓã ÊÞæá æÇáåá Åäú ÝÚáÊõ Ãóí ãÇ ÝÚáÊ ÞÇá æÃóäú ÞÏ Êßæä ÈãÚäì Ãóí ßÞæáå ÊÚÇáì æÇäØóáóÞ ÇáãáÃõ ãäåã Ãóäö ÇãúÔõæÇ ÞÇá æÃóä ÞÏ Êßæä ÕöáÉð áöáóãøóÇ ßÞæáå ÊÚÇáì ÝáãÇ Ãóäú ÌÇÁ ÇáÈÔíÑõ æÞÏ Êßæä ÒÇÆÏÉð ßÞæáå ÊÚÇáì æãÇ áåã Ãóä áÇ íõÚóÐøöÈóåã Çááå íÑíÏ æãÇ áåõã áÇ íÚÐøöÈõåõã Çááå ÞÇá ÇÈä ÈÑí Þæá ÇáÌæåÑí ÅäøóåÇ Êßæäõ ÕáÉð áöáóãøÇ æÞÏ Êßæä ÒÇÆÏÉð ÞÇá åÐÇ ßáÇãñ ãßÑøóÑ áÃóäøó ÇáÕáÉó åí ÇáÒÇÆÏÉõ æáæ ßÇäÊ ÒÇÆÏÉð Ýí ÇáÂíÉ áã ÊóäúÕöÈ ÇáÝÚáó ÞÇá æÞÏ Êßæäõ ÒÇÆÏÉð ãÚ ãÇ ßÞæáß ãÇ Åäú íÞõæãõ ÒíÏ æÞÏ Êßæä ãÎÝÝÉð ãä ÇáãÔÏÏÉ ÝåÐå áÇ ÈÏ ãä Ãóäú íÏÎõáó ÇááÇãõ Ýí ÎÈÑåÇ ÚæÖÇð ããÇ ÍõÐöÝó ãä ÇáÊÔÏíÏ ßÞæáå ÊÚÇáì Åäú ßõáøõ äÝÓò áãøóÇ ÚáíåÇ ÍÇÝÙñ æÅäú ÒíÏñ áÃóÎæß áÆáÇ íáÊÈÓ ÈÅäú ÇáÊí ÈãÚäì ãÇ ááäÝí ÞÇá ÇÈä ÈÑí ÇááÇãõ åäÇ ÏÎáÊ ÝÑÞÇð Èíä ÇáäÝí æÇáÅíÌÇÈ æÅäú åÐå áÇ íßæä áåÇ ÇÓãñ æáÇ ÎÈÑ ÝÞæáõå ÏÎáÊ ÇááÇãõ

Ýí ÎÈÑåÇ áÇ ãÚäì áå æÞÏ ÊÏÎõáõ åÐå ÇááÇãõ ãÚ ÇáãóÝÚæá Ýí äÍæ Åäú ÖÑÈÊ áÒóíÏÇð æãÚ ÇáÝÇÚá Ýí Þæáß Åä ÞÇã áÒíÏñ æÍßì ÇÈä Ìäí Úä ÞØÑÈ Ãóä ØóíøöÆÇð ÊÞæá åöäú ÝóÚóáúÊó ÝÚáÊõ íÑíÏæä Åäú ÝíõÈúÏöáæä æÊßæä ÒÇÆÏÉð ãÚ ÇáäÇÝíÉ æÍßì ËÚáÈ ÃóÚúØöå Åäú ÔÇÁ Ãóí ÅÐÇ ÔÇÁ æáÇ ÊõÚúØöå Åäú ÔÇÁó ãÚäÇå ÅÐÇ ÔÇÁ ÝáÇ ÊõÚúØöå æÃóäú ÊóäúÕÈ ÇáÃóÝÚÇá ÇáãÖÇÑöÚÉ ãÇ áã Êßä Ýí ãÚäì Ãóäøó ÞÇá ÓíÈæíå æÞæáõåã ÃóãøóÇ ÃóäÊ ãõäúØáöÞÇð ÇäúØáÞúÊõ ãóÚóß ÅäãÇ åí Ãóäú ÖõãøÊ ÅáíåÇ ãÇ æåí ãÇ ááÊæßíÏ æáóÑöãóÊ ßÑÇåíÉ Ãóä íõÌúÍöÝæÇ ÈåÇ áÊßæä ÚæÖÇð ãä ÐóåÇÈ ÇáÝÚá ßãÇ ßÇäÊ ÇáåÇÁõ æÇáÃóáÝõ ÚæÖÇð Ýí ÇáÒøäÇÏÞÉö æÇáíóãÇäí ãä ÇáíÇÁ ÝÃóãÇ Þæá ÇáÔÇÚÑ ÊÚóÑøóÖóÊú áí ÈãßÇäò Íöáøö ÊóÚóÑøõÖó ÇáãõåúÑóÉö Ýí ÇáØøöæóáøö ÊóÚóÑøõÖÇð áã ÊÃúáõ Úä ÞóÊúáÇð áí ÝÅäå ÃóÑÇÏ áã ÊÃúáõ Ãóä ÞóÊúáÇð Ãóí Ãóäú ÞóÊóáóÊúäí ÝÃóÈÏá ÇáÚíäó ãßÇä ÇáåãÒÉ æåÐå ÚóäúÚäÉõ Êãíãò æåí ãÐßæÑÉ Ýí ãæÖÚåÇ æíÌæÒ Ãóäú íßæä ÃóÑÇÏ ÇáÍßÇíÉ ßÃóäå Íßì ÇáäÕÈó ÇáÐí ßÇä ãÚÊÇÏÇð Ýí ÞæáåÇ Ýí ÈÇÈå Ãóí ßÇäÊ Þæá ÞóÊúáÇð ÞóÊúáÇð Ãóí ÃóäÇ ÃóÞúÊõáõå ÞóÊúáÇð Ëã Íßì ãÇ ßÇäÊ ÊóáóÝøóÙõ Èå æÞæáå Åäí ÒóÚíãñ íÇ äõæóíú ÞóÉõ Åäú äÌóæúÊö ãä ÇáÑøóÒÇÍ Ãóäú ÊóåúÈöØíäó ÈáÇÏó Þóæú ãò íóÑúÊóÚõæä ãä ÇáØøöáÇÍ ÞÇá ËÚáÈ ÞÇá ÇáÝÑÇÁ åÐå Ãóä ÇáÏÇÆÑÉõ íáíåÇ ÇáãÇÖí æÇáÏÇÆã ÝÊóÈúØõá ÚäåãÇ ÝáãÇ æóáöíåÇ ÇáãÓÊÞÈá ÈØáÊ Úäå ßãÇ ÈØáÊ Úä ÇáãÇÖí æÇáÏÇÆã æÊßæä ÒÇÆÏÉ ãÚ áãÇ ÇáÊí ÈãÚäì Ííä æÊßæä ÈãÚäì Ãóí äÍæ Þæáå æÇäúØóáóÞ ÇáãáÃõ ãäåã Ãóäö ÇãúÔõæÇ ÞÇá ÈÚÖåã áÇ íÌæÒ ÇáæÞæÝ

ÚáíåÇ áÃóäåÇ ÊÃúÊí áíõÚÈøóÑ ÈåÇ æÈãÇ ÈÚÏåÇ Úä ãÚäì ÇáÝÚá ÇáÐí ÞÈá ÝÇáßáÇãõ ÔÏíÏõ ÇáÍÇÌÉö Åáì ãÇ ÈÚÏåÇ áíõÝóÓøóÑ Èå ãÇ ÞÈáåÇ ÝÈÍÓÈ Ðáß ÇãÊäÚ ÇáæÞæÝõ ÚáíåÇ æÑÃóíÊ Ýí ÈÚÖ äÓÎ ÇáãÍßã æÃóäú äöÕúÝõ ÇÓÃò ÊãÇãõå ÊóÝúÚóá æÍßì ËÚáÈ ÃíÖÇð ÃóÚúØöå ÅáÇ Ãóä íÔÇÁó Ãóí áÇ ÊõÚúØöå ÅÐÇ ÔÇÁ æáÇ ÊõÚúØöå ÅáÇ Ãóä íÔÇÁó ãÚäÇå ÅÐÇ ÔÇÁ ÝÃóÚúØöå æÝí ÍÏíË Ñõßæèö Çáåóïúíö ÞÇá áå ÇÑúßóÈúåÇ ÞÇá ÅäåÇ ÈóÏäÉñ ÝßÑÑ Úáíå ÇáÞæáó ÝÞÇá ÇÑúßóÈúåÇ æÅäú Ãóí æÅä ßÇäÊ ÈóÏäÉð ÇáÊåÐíÈ ááÚÑÈ Ýí ÃóäÇ áÛÇÊñ æÃóÌæÏåÇ Ãóäøóß ÅÐÇ æÞÝúÊó ÚáíåÇ ÞáÊ ÃóäÇ ÈæÒä Úóäóç æÅÐÇ ãÖóíúÊó ÚáíåÇ ÞáÊ Ãóäó ÝÚáÊõ Ðáß ÈæÒä Úóäó ÝóÚóáúÊõ ÊÍÑøß Çáäæä Ýí ÇáæÕá æåí ÓÇßäÉ ãäú ãËáöå Ýí ÇáÃóÓãÇÁ ÛíÑ ÇáãÊãßäÉ ãËá ãóäú æßóãú ÅÐÇ ÊÍÑøóß ãÇ ÞÈáåÇ æãä ÇáÚÑÈ ãä íÞæá ÃóäÇ ÝÚáÊ Ðáß ÝíõËúÈöÊõ ÇáÃóáÝó Ýí ÇáæÕá æáÇ íõäæøöä æãäåã ãóä íõÓóßøöäõ Çáäæäó æåí ÞáíáÉ ÝíÞæá Ãóäú ÞáÊõ Ðáß æÞõÖÇÚÉõ ÊãõÏøõ ÇáÃóáÝó ÇáÃõæáì Âäó ÞáÊõå ÞÇá ÚÏíø íÇ áóíúÊó ÔöÚúÑí Âäó Ðõæ ÚóÌøóÉò ãóÊì ÃóÑóì ÔóÑúÈÇð ÍóæÇáóíú ÃóÕíÕú ¿ æÞÇá ÇáÚõÏóíúá Ýíãä íõËúÈöÊ ÇáÃóáÝó ÃóäÇ ÚóÏúáõ ÇáØøöÚÇäö áöãóäú ÈóÛÇäí ÃóäÇ ÇáÚóÏúáõ ÇáãõÈóíøäõ ÝÇÚúÑöÝæäí æÃóäÇ áÇ ÊóËäíåó áå ãä áÝÙå ÅáÇ ÈäóÍúä æíÕáÍ äÍäõ Ýí ÇáÊËäíÉ æÇáÌãÚ ÝÅä Þíá áã ËóäøóæÇ Ãóäú ÝÞÇáæÇ ÃóäúÊõãÇ æáã íõËóäøõæÇ ÃóäÇ ¿ ÝÞíá áãøóÇ áã ÊõÌöÒú ÃóäÇ æÃóäÇ áÑÌáò ÂÎÑó áã íõËóäøõæÇ æÃóãÇ ÃóäúÊó ÝóËóäøóæúå ÈÃóäúÊõãÇ áÃóäøóß ÊÌíÒ Ãóä ÊÞæá áÑÌá ÃóäÊó æÃóäÊó áÂÎÑó ãÚå ÝáÐáß Ëõäøöíó æÃóãÇ Åäøöí ÝÊóËúäíÊõå ÅäøóÇ æßÇä Ýí ÇáÃóÕá ÅäøóäÇ

ÝßËõÑÊ ÇáäæäÇÊõ ÝÍõÐöÝÊ ÅÍÏÇåÇ æÞíá ÅäøóÇ æÞæáå ÚÒ æÌá ÅäøóÂ Ãóæ ÅöíøóÇßã ÇáÂíÉ) ÇáãÚäì ÅäøóäÇ Ãóæ Åäøóßã ÝÚØÝ) ÅíÇßã Úáì ÇáÇÓã Ýí Þæáå ÅäøóÇ Úáì Çáäæä æÇáÃóáÝ ßãÇ ÊÞæá Åäí æÅíøóÇß ãÚäÇå Åäí æÅäß ÝÇÝúåãå æÞÇá ÅäøÇ ÇÞúÊóÓóãúäÇ ÎõØøóÊóíúäÇ ÈóÚúÏóßã ÝÍóãóáúÊ ÈóÑøóÉó æÇÍúÊóãóáÊ ÝóÌÇÑö ÅäøóÇ ÊËäíÉõ Åäí Ýí ÇáÈíÊ ÞÇá ÇáÌæåÑí æÃóãÇ Þæáåã ÃóäÇ Ýåæ ÇÓãñ ãßäíøñ æåæ ááãÊßóáøöã æÍúÏóå æÅäãÇ íõÈúäì Úáì ÇáÝÊÍ ÝÑÞÇð Èíäå æÈíä Ãóä ÇáÊí åí ÍÑÝñ äÇÕÈ ááÝÚá æÇáÃóáÝõ ÇáÃóÎíÑÉõ ÅäãÇ åí áÈíÇä ÇáÍÑßÉ Ýí ÇáæÞÝ ÝÅä æõÓøöØÊ ÓóÞóØÊ ÅáÇ Ýí áÛÉ ÑÏíÆÉò ßãÇ ÞÇá ÃóäÇ ÓóíúÝõ ÇáÚóÔíÑÉö ÝÇÚúÑÝæäí ÌãíÚÇð ÞÏ ÊóÐóÑøóíúÊõ ÇáÓøóäÇãóÇ æÇÚáã Ãóäå ÞÏ íõæÕá ÈåÇ ÊÇÁõ ÇáÎØÇÈ ÝíóÕíÑÇäö ßÇáÔíÁ ÇáæÇÍÏ ãä ÛíÑ Ãóä Êßæä ãÖÇÝÉ Åáíå ÊÞæá ÃóäÊ æÊßÓÑ áááÄóäË æÃóäúÊõã æÃóäúÊõäøó æÞÏ ÊÏÎáõ Úáíå ßÇÝõ ÇáÊÔÈíå ÝÊÞæá ÃóäÊó ßÃóäÇ æÃóäÇ ßÃóäÊó Íßí Ðáß Úä ÇáÚÑÈ æßÇÝõ ÇáÊÔÈíå áÇ ÊÊøóÕöáõ ÈÇáãÖãÑ æÅäãÇ ÊÊÕá ÈÇáãõÙåÑ ÊÞæá ÃóäÊó ßÒíÏò æáÇ ÊÞæá ÃóäÊ ßöí ÅáÇ Ãóä ÇáÖãíÑ ÇáãõäúÝóÕá ÚäÏåã ßÇä ÈãäÒáÉ ÇáãÙúåóÑ ÝáÐáß ÍóÓõäó æÝÇÑÞó ÇáãõÊøóÕöá ÞÇá ÇÈä ÓíÏå æÃóäó ÇÓã ÇáãÊßáã ÝÅÐÇ æóÞÝúÊ ÃóáúÍóÞúÊó ÃóáóÝÇð ááÓßæÊ ãóÑúæíø Úä ÞØÑÈ Ãóäå ÞÇá Ýí Ãóäó ÎãÓõ áÛÇÊ Ãóäó ÝÚáÊõ æÃóäÇ ÝÚáúÊõ æÂäó ÝóÚáÊõ æÃóäú ÝÚáÊ æÃóäóåú ÝÚáÊ ÍßÌ Ðáß Úäå ÇÈä Ìäí ÞÇá æÝíå ÖÚÝ ßãÇ ÊÑì ÞÇá ÇÈä Ìäí íÌæÒ ÇåÇÁ Ýí Ãóäóåú ÈÏáÇð ãä ÇáÃóáÝ Ýí ÃóäÇ áÃóä ÃóßËÑ ÇáÇÓÊÚãÇá ÅäãÇ åæ ÃóäÇ ÈÇáÃóáÝ æÇáåÇÁ ÞöÈóáóå Ýåí ÈÏá ãä ÇáÃóáÝ æíÌæÒ Ãóä Êßæä ÇáåÇÁõ ÃõáúÍöÞóÊú

áÈíÇä ÇáÍÑßÉ ßãÇ ÃõáÍÞÊ ÇáÃóáÝ æáÇ ÊßæäÈÏáÇð ãääÇ Èá ÞÇÆãÉ ÈäÝÓåÇ ßÇáÊí Ýí ßÊÇÈöíóÉ æÍÓÇÈöíóÉ æÑÃóíÊ Ýí äÓÎÉ ãä ÇáãÍßã Úä ÇáÃóáÝ ÇáÊí ÊáÍÞ Ýí ÃóäÇ ááÓßæÊ æÞÏ ÊÍÐÝõ æÅËÈÇÊõåÇ ÃóÍúÓóäõ æÃóäúÊó ÖãíÑõ ÇáãÎÇØóÈ ÇáÇÓãõ Ãóäú æÇáÊÇÁ ÚáÇãÉõ ÇáãÎÇØóÈ æÇáÃõäËì ÃóäúÊö æÊÞæá Ýí ÇáÊËäíÉ ÃóäúÊõãÇ ÞÇá ÇÈä ÓíÏå æáíÓ ÈÊËäíÉö ÃóäúÊó ÅÐ áæ ßÇä ÊËäíÊóå áæÌÈ Ãóä ÊÞæá Ýí ÃóäúÊó ÃóäúÊÇäö ÅääÇ åæ ÇÓãñ ãÕæÛñ íóÏõáøõ Úáì ÇáÊËäíÉ ßãÇ ÕíÛó åÐÇä æåÇÊÇä æßõãÇ ãöäú ÖÑóÈúÊõßãÇ æåõãÇ íÏáøõ Úáì ÇáÊËäíÉ æåæ ÛíÑõ ãõËóäøìð Úáì ÍÏø ÒíÏ æÒíÏÇä æíÞÇá ÑÌá ÃõäóäóÉñ ÞõäóäóÉñ Ãóí ÈáíÛ

––––––

[ÊÇÌ ÇáÚÑæÓ [ÌÒÁ 1 - ÕÝÍÉ 7961

ÊÃæíá ÇáãÕÏÑ (æ) Ãä (ÇáãÝÊæÍÉ ÝÑÚ Úä) Çä (ÇáãßÓæÑÉ ÝÕÍ Ãä ÃääÇ ÊÝíÏ ÇáÍÕÑ ßÇäãÇ) æÝì ÇáÊåÐíÈ ÃÕá ÇääÇ ãÇ ãäÚÊ Çä Úä ÇáÚãá æãÚäì ÇääÇ ÇËÈÇÊ áãÇ íÐßÑ ÈÚÏåÇ æäÝì áãÇ ÓæÇå æÝì ÇáÕÍÇÍ ÅÐÇ ÒÏÊ Úáì Çä ãÇ ÕÇÑ ááÊÚííä ßÞæáå ÊÚÇáì ÇääÇ ÇáÕÏÞÇÊ ááÝÞÑÇÁ æÇáãÓÇßßíä áÇäå íæÌÈ ÇËÈÇÊ ÇáÍßã ááãÐßæÑ æäÝíå ÚãÇ ÚÏÇå Çå (æÇÌÊãÚÇ Ýí Þæáå ÊÚÇáì Þá ÇääÇ íæÍì Çái ÃääÇ Çáåßã Çáå æÇÍÏ ÝÇáÇæáì áÞÕÑ ÇáÕÝÉ Úáì ÇáãæÕæÝ æÇáËÇäíÉ áÚßÓå) Ãí áÞÕÑ ÇáãæÕæÝ Úáì ÇáÕÝÉ (æÞæá ãä ÞÇá) ãä ÇáäÍæííä (Çä ÇáÍÕÑ ÎÇÕ ÈÇáãßÓæÑÉ) æÇáíå ÃíÖÇ íÔíÑ äÕ ÇáÌæÑì (ãÑÏæÏ æ) Ãä (ÇáãÝÊæÍÉ) ÞÏ (Êßæä áÛÉ Ýí áÚá ßÞæáß ÇÆÊ ÇáÓæÞ Ãäß ÊÔÊÑì) ääÇ (áÍãÇ) Ãæ ÓæíÞÇ ÍßÇå ÓíÈæíå (Þá æãääå ÞÑÇÁÉ ãä ÞÑÃ æãÇ íÔÚÑßã ÃääÇ ÅÐÇ

ÌÇÁÊ áÇ íÄãäæä) ÞÇá ÇáÝÇÑÓì ÓÇáÊ ÚäåÇ ÃÈÇ ÈßÑ ÃæÇä ÇáÞÑÇÁÉ ÝÞÇá åæ ßÞæá ÇáÇäÓÇä Çä ÝáÇäÇ íÞÑÃ ÝáÇ íÝåã ÝÊÞæá ÃäÊ æãÇ íÏÑíß Ãää áÇ íÝåã æÝì ÞÑÇÁÉ ÃÈì áÚáåÇ ÅÐÇ ÌÇÁÊ áÇ íÄãäæä æÃäÔÏ ÇÈä ÈÑì áÍØÇÆØ Èä íÚÝÑ æÞíá åæ áÏÑíÏ ÃÑíäí ÌæÇÏ ÇãÇÊ åÒ áÇ áÇäËì * ÃÑì ãÇ ÊÑíä Ãæ ÈÎíáÇ ãÎáÏÇ ÞÇá ÇáÌæåÑì æÃäÔÏå ÃÈæ ÒíÏ áÍÇÊã ÞÇá ÇÈä ÈÑì æåæ ÇáÕÍíÍ ÞÇá æÞÏ æÌÏÊå Ýí ÔÚÑ ãÚä Èä ÃæÓ ÇáãÒäí ÞáÊ åæ Ýí ÇáÇÛÇäì áÍØÇÆØ æÓÇÞ ÞÕÊå æÞÇá ÚÏì Èä ÒíÏ ÃÚÇÐß ãÇ íÏÑíß Ãä ãäÈÊì * Çái ÓÇÚÉ Ýí Çáíæã Ãæ Ýí ÖÍì ÇáÛÏ Ãí áÚá ãäíÊì ÞÇá ÇÈä ÈÑì æíÏá Úái ãÇ ÐßÑäÇå Þæáå ÊÚÇái æãÇ íÏÑíß áÚáå íÒßì æãÇ íÏÑíß áÚá ÇáÓÇÚÉ Êßæä ÞÑíÈÇ (Çä ÇáãßÓæÑÉ ÇáÎÝíÝÉ) áåÇ ÇÓÊÚãÇáÇÊ ÎãÓÉ ÇáÇæá ÃääÇ (Êßæä ÔÑØíÉ) ßÞæáå ÊÚÇái (Çä íäÊåæÇ íÛÝÑ áåã ãÇ ÞÏ ÓáÝ) æÞæáå ÊÚÇái (æÇä ÊÚæÏ æÇäÚÏ) æÝì ÇáÕÍÇÍ åæ ÍÑÝ ááÌÒÇÁ íæÞÚ ÇáËÇäí ãä ÃÌá æÞæÚ ÇáÇæá ßÞæáß Çä ÊÇÊäì ÂÊß æÇä ÌÆÊäí ÃßÑãÊß ÇäÊåì æÓÆá ËÚáÈ ÅÐÇ ÞÇá ÇáÑÌá áÇãÑÃÊå Çä ÏÎáÊ ÇáÏÇÑÇä ßáãÊ ÃÎÇß ÝÇäÊ ØÇáÞ ãÊì ÊØáÞ ÝÞÇá ÅÐÇ ÝÚáÊåãÇ ÌãíÚÇ Þíá áå áã ÞÇá áÇäå ÞÏ ÌÇÁ ÈÔÑØíä Þíá áå ÝÇä ÞÇá áåÇ ÃäÊ ØÇáÞ Çä ÇÍãÑ ÇáÈÓÑ ÝÞÇá åÐå ãÓÃáÉ ãÍÇá áÇä ÇáÈÓÑ áÇÈÏ Ãä íÍãÑ Þíá áå ÝÇä ÞÇá áåÇ ÃäÊ ØÇáÞ ÅÐÇ ÇÍãÑ ÇáÈÓÑ ÝÞÇá åÐÇ ÔÑØ ÕÍíÍ ÊØáÞ ÅÐÇ ÇÍãÑ ÇáÈÓÑ ÞÇá ÇáÇÒåÑì æÞÇá ÇáÔÇÝÚí ÑÖì Çááå ÊÚÇái Úäå ÝíãÇ ÃËÈÊ áäÇ Úäå Çä ÞÇá ÇáÑÌá áÇãÑÃÊå ÃäÊ ØÇáÞ Çä áã ÃØáÞß áã íÍäË ÍÊì íÚáã Çäå áÇ íØáÞåÇ ÈãæÊå Ãæ ÈãæÊåÇ ÞÇá æåæ Þæá ÇáßæÝííä æáæ ÞÇá ÅÐÇ áã ÃØáÞß æãÊì ãÇ áã ÃØáÞß ÝÇäÊ ØÇáÞ ÝÓßÊ ãÏÉ íãßäå ÝíåÇ ÇáØáÇÞ ØáÞÊ (æÞÏ ÊÞÊÑä) Çä (ÈáÇ

ÝíÙä ÇáÛÑÃäåÇ ÇáÇ ÇáÇÓÊËäÇÆíÉ) æáíÓ ßÐáß (äÍæ) Þæáå ÊÚÇáì (ÇáÇ ÊäÕÑæå ÝÞÏ äÕÑå Çááå) æÞæáå ÊÚÇáì (ÇáÇ ÊäÝÑæÇ íÚÐÈßã æ) ÇáËÇäí Ãä (Êßæä äÇÝíÉ) ÈãÚäì ãÇ (æÊÏÎá Úáì ÇáÌãáÉ ÇáÇÓãíÉ) æÇáÝÚáíÉ ÝÇáÇÓãíÉ äÍæ Þæáå ÊÚÇáì (Çä ÇáßÇÝÑæä ÇáÇÝì ÛÑæÑ) äÞáå ÇáÌæåÑì (æÇáÝÚáíÉ) äÍæ (Çä ÃÑÏäÇ ÇáÇ ÇáÍÓäì) ÞÇá ÇáÌæåÑì æÑÈãÇ ÌãÚ Èíä Çä æãÇ ÇáäÇÝíÊíä ááÊÃßíÏ ßãÇ ÞÇá ÇáÇÛáÈ ÇáÚÌáì ãÇ Çä ÑÃíäÇ ãáßÇ ÃÛÇÑÇ * ÃßËÑ ãäå ÞÑÉ æÞÇÑÇ ÞÇá ÇÈä ÈÑì Çä åäÇ ÒÇÆÏÉ æáíÓÊ äÝíÇ ßãÇ ÐßÑ (æÞæá ãä ÞÇá áÇ ÊÃÊì äÇÝíÉ ÇáÇ æÈÚÏåÇ ÇáÇ Ãæ áãÇ ßÇä ßá äÝÓ áãÇ ÚáíåÇ ÍÇÝÙ ãÑÏæÏ ÈÞæáå ÚÒ æÌá Çä ÚäÏßã ãä ÓáØÇä ÈåÐÇ) æÞæáå ÊÚÇáì (Þá Çä ÃÏÑì ÃÞÑíÈ ãÇ ÊæÚÏæä æ) ÇáËÇáË ÃäåÇ (Êßæä ãÎÝÝÉ ãä ÇáËÞíáÉ ÝÊÏÎá Úáì ÇáÌãáÊíä ÝÝì ÇáÇÓãíÉ ÊÚÃá æÊåãá æÝì ÇáÝÚáíÉ íÌÈ ÇåãÇáåÇ) æÞÏ ÊÞÏã Úä ÇááíË Ãä ãä ÎÝÝ íÑÝÚ ÈåÇ æÃä äÇÓÇ ãä ÇáÍÌÇÒ íÎÝÝæä æíäÕÈæä Úáì Êæåã ÇáËÞíáÉ æãËÇá ÇáÇåãÇá Çä åÐÇä áÓÇÍÑÇä æåì ÞÑÇÁÉ ÚÇÕã æÇáÎáíá (æÍíË æÌÏÊ Çä æÈÚÏåÇ áÇã ãÝÊæÍÉ ÝÇÍßã ÈÇä ÃÕáåÇ ÇáÊÔÏíÏ) ÞÇá ÇáÌæåÑì æÞÏ Êßæä ãÎÝÝÉ ãä ÇáÔÏíÏÉ ÝåÐå áÇÈÏ ãä Ãä ÊÏÎá ÇááÇã Ýí ÎÈÑåÇ ÚæÖÇ ÚãÇ ÍÐÝ ãä ÇáÊÔÏíÏ ßÞæáå ÊÚÇáì Çä ßá äÝÓ áãÇ ÚáíåÇ ÍÇÝÙ æÇä ÒíÏ áÇÎæß áÆáÇ ÊáÊÈÓ ÈÇä ÇáÊì ÈãÚäì ãÇ ááäÝí ÞÇá ÇÈä ÈÑì ÇááÇã åäÇ ÏÎáÊ ÝÑÞÇ Èíä ÇáäÝì æÇáÇíÌÇÈ æÇä åÐå áÇ íßæä áåÇ ÇÓã æáÇ ÎÈÑ ÝÞæáå ÏÎáÊ ÇááÇã Ýí ÎÈÑåÇ áÇ ãÚäì áå æÞÏ ÊÏÎá åÐå ÇááÇã ãÚ ÇáãÝÚæá äÍæ Çä ÖÑÈÊ áÒíÏ Ãæ ãÚ ÇáÝÇÚá äÍæ Þæáß Çä ÞÇã áÒíÏ (æ) ÇáÑÇÈÚ Ãä (Êßæä ÒÇÆÏÉ) ãÚ ãÇ (ßÞæáå * ãÇ Çä ÃÊíÊ ÈÔÆ ÃäÊ ÊßÑåå *) æãäå ÃíÖÇ Þæá

ÇáÇÛáÈ ÇáÚÌáì ÇáÐì ÊÞÏÃ æÝì ÇáãÍßã Çä ÈãÚÜäì ãÇ Ýí ÇáäÝì æÊæÕá ÈåÇ ãÇ ÒÇÆÏÉ ÞÇá ÒåíÑ ãÇ Çä íßÇÏ íÍáíåã áæÌåÊåã * ÊÎÇáÌ ÇáÇãÑ Çä ÇáÇãÑ ãÔÊÑß (æ) ÞÏ (ÊßæÄ ÈãÚÜäì ÞÏ) æåæ ÇáÎÇãÓ ãä ÇÓÊÚãÇáÇÊåÇ (Þíá æãääå) Þæáå ÊÚÇáì ÝÐßÑ (Çä äÝÚÊ ÇáÐßÑì) Ãí ÞÏ äÝÚÊ Úä ÇÈä ÇáÇÚÑÇÈí æÞÇá ÃÈæ ÇáÚÈÇÓ ÇáÚÑÈ ÊÞæá Çä ÞÇã ÒíÏ ÈãÚÜäì ÞÏ ÞÇã ÒíÏ ÞÇá æÞÇá ÇáßÓÇÆí æÓãÚÊåã íÞæáæääå ÝÙääÊå ÔÑØÇ ÝÓÃáÊåã ÝÞÇáæÇ ÒíÏ ÞÏ ÞÇã äÑíÏ æáÇ äÑíÏ ãÇ ÞÇã ÒíÏ æÑæì ÇáãäÐÑì Úä ÇÈä ÇáíÒíÏì Úä ÃÈì ÒíÏ Çääå ÊÌÆ Çä Ýí ãæÖÚ áÞÏ ãËá Þæáå ÊÚÇáì Çä ßÇä æÚÏ ÑÈäÇ áãÝÚæáÇ ÇáãÚÜäì áÞÏ ßÇä ãä ÛíÑ Ôß ãä ÇáÞæã æãËáå æÇä ßÇÏ æÇáíÝÊäæäß æÇä ßÇÏ æÇáíÓÊÝÒæäß æÞæáå ÊÚÇáì (æÇÊÞæÇ Çááå) æÐÑæÇ ãÇ ÈÞì ãä ÇáÑÈÇ (Çä ßäÊã ãÄãäíä) ÙÇåÑ ÓíÇÞå Çä Çä åäÇ ÈãÚÜäì ÞÏ æÇáÐì ÑæÇå ÇÈä ÇáíÒíÏì Úä ÃÈì ÒíÏ Çääå ÈãÚíä ÅÐ ßäÊã æãËá Ðáß Þæáå ÊÚÇáì ÝÑÏæå Çái Çááå æÇáÑÓæá Çä ßäÊã ÊÄãäæä ÈÇááå æÞæáå ÊÚÇáì (áÊÏÎáä ÇáãÓÌÏ ÇáÍÑÇã Çä ÔÇÁ Çááå Âãäíä) Ãí ÞÏ ÔÇÁ (æ) ßÐáß (Þæáå) Ãí ÇáÔÇÚÑ (* ÇÊÛÖÈ Çä ÃÐäÇ ÞÊíÈÉ ÍÒÊÇ *) Ãí ÞÏ ÍÒÊÇ æíÕÍ Ãä Êßæä ÈãÚÜäì ÅÐ (æÛíÑ Ðáß ããÇ ÇáÝÚá Ýíå ãÍÞÞ Ãæ ßá Ðáß ãÄæá) * ÞáÊ æÞÏ Êßæä ÈãÚÜäì ÅÐÇ äÍæ Þæáå ÊÚÇáì áÇ ÊÊÎÐæÇ ÂÈÇÁßã æÇÎæÇäßã ÃæáíÇÁ Çä ÇÓÊÍÈæÇ æßÐáß Þæáå

_____

[ãÎÊÇÑ ÇáÕÍÇÍ [ÌÒÁ 1 - ÕÝÍÉ 20

Ãää] Ã ä ä : Ãäøó ÇáÑÌá ãä ÇáæÌÚ íÆä ÈÇáßÓÑ]

ÃäöíäÇ ÃíÖÇ ÈÇáÖã æ ÊóÃóäóÇäÇð æ Åäøó æ Ãóäøó ÍÑÝÇä íäÕÈÇä ÇáÇÓã æíÑÝÚÇä ÇáÎÈÑ ÝÇáãßÓæÑÉ ãäåãÇ íÄßÏ ÈåÇ ÇáÎÈÑ æÇáãÝÊæÍÉ

æãÇ ÈÚÏåÇ Ýí ÊÃæíá ÇáãÕÏÑ æÞÏ ÊÎÝÝÇä ÝÅÐÇ ÎÝÝÊÇ ÝÅä ÔÆÊ ÃÚãáÊ æÅä ÔÆÊ áã ÊÚãá æÞÏ ÊÒÏÇÏ Úáì Ãä ßÇÝ ÇáÊÔÈíå ÊÞæá ßÃäå ÔãÓ æÞÏ ÊÎÝÝ ßÃä ÃíÖÇ ÝáÇ ÊÚãá ÔíÆÇ æãäåã ãä íÚãáåÇ æ Åäøöí æ Åäøóäí ÈãÚäì æßÐÇ ßÃäí æßÃääí æáßäí æáßääí áÃäå ßËÑ ÇÓÊÚãÇåã áåÐå ÇáÍÑæÝ æåã íÓÊËÞáæä ÇáÊÖÚíÝ ÝÍÐÝæÇ Çáäæä ÇáÊí Êáí ÇáíÇÁ æßÐÇ áÚáí æáÚáäí áÃä ÇááÇã ÞÑíÈÉ ãä Çáäæä æÅä ÒÏÊ Úáì Åä ãÇ ÕÇÑÊ ááÊÚííä ßÞæáå ÊÚÇáì { ÅäãÇ ÇáÕÏÞÇÊ ááÝÞÑÇÁ } ÇáÂíÉ áÃäå íæÌÈ ÇËÈÇÊ ÇáÍßã ááãÐßæÑ æäÝíå ÚãÇ ÚÏÇå æ Ãóäú Êßæä ãÚ ÇáÝÚá ÇáãÓÊÞÈá Ýí ãÚäì ÇáãÕÏÑ ÝÊäÕÈå ÊÞæá ÃÑíÏ Ãä ÊÞæã Ãí ÃÑíÏ ÞíÇãß ÝÅä ÏÎáÊ Úáì ÝÚá ãÇÖ ßÇäÊ ãÚå ÈãÚäì ãÕÏÑ ÞÏ æÞÚ ÅáÇ ÃäåÇ áÇ ÊÚãá ÊÞæá ÃÚÌÈäí Ãä ÞãÊ Ãí ÃÚÌÈäí ÞíÇãß ÇáÐí ãÖì æÃä ÞÏ Êßæä ãÎÝÝÉ Úä ÇáãÔÏÏÉ ÝáÇ ÊÚãá ÊÞæá ÈáÛäí Ãä ÒíÏ ÎÇÑÌ ÞÇá Çáåå ÊÚÇáì { æäæÏæÇ Ãä Êáßã ÇáÌäÉ ÃæÑËÊãæåÇ } ÝÃãÇ Åäú ÇáãßÓæÑÉ Ýåí ÍÑÝ ááÌÒÇÁ íæÞÚ ÇáËÇäí ãä ÃÌá æÞæÚ ÇáÃæá ßÞæáß Åä ÊÃÊíäí ÂÊß æÅä ÌÆÊäí ÃßÑãÊß æÊßæä ÈãÚäì ãÇ Ýí ÇáäÝí ßÞæáå ÊÚÇáì { Åä ÇáßÇÝÑæä ÅáÇ Ýí ÛÑæÑ } æÑÈãÇ ÌãÚ ÈíäåãÇ ááÊæßíÏ ßÞæáå ãÇ Åä ÑÃíäÇ ãáßÇ ÃÛÇÑÇ æÞÏ Êßæä Ýí ÌæÇÈ ÇáÞÓã ÊÞæá æÇáåå Åä ÝÚáÊ Ãí ãÇ ÝÚáÊ æÃãÇ Þæá Èä ÞíÓ ÇáÑÞíÇÊ æíÞáä ÔíÈ ÞÏ ÚáÇß æÞÏ ßÈÑÊ ÝÞáÊ Åäå Ãí Åäå ÞÏ ßÇä ßãÇ ÊÞáä ÞÇá ÃÈæ ÚÈíÏ æåÐÇ ÇÎÊÕÇÑ ãä ßáÇã ÇáÚÑÈ íßÊÝí ãäå ÈÇáÖãíÑ áÃäå ÞÏ Úáã ãÚäÇå æÃãÇ Þæá ÇáÃÎÝÔ Åäå ÈãÚäì äÚã ÝÅäãÇ íÑíÏ ÊÃãíáå áíÓ Ãäå ãæÖæÚ Ýí ÇááÛÉ áÐáß ÞÇá æåÐå ÇáåÇÁ ÃÏÎáÊ ááÓßæÊ ÞÇá æÃä ÇáãÝÊæÍÉ ÞÏ Êßæä ÈãÚäì áÚá áÞæáå ÊÚÇáì { æãÇ íÔÚÑßã ÃäåÇ ÅÐÇ ÌÇÁÊ áÇ íÄãäæä } æÝí ÞÑÇÁÉ

ÃÈí áÚáåÇ æÃä ÇáãÝÊæÍÉ ÇáãÎÝÝÉ ÞÏ ÊßæäÈãÚäì Ãí ßÞæáå ÊÚÇáì { æÇäØáÞ ÇáãáÃ ãäåã Ãä ÇãÔæÇ } æÃä ÞÏ ÊßæäÕáÉ ááãÇ ßÞæáå ÊÚÇáì { ÝáãÇ Ãä ÌÇÁ ÇáÈÔíÑ } æÞÏ ÊßæäÒÇÆÏÉ ßÞæáå ÊÚÇáì { æãÇ áåã ÃáÇ íÚÐÈåã Çááå } íÑíÏ æãÇ áåã áÇ íÚÐÈåã Çááå æÞÏ ÊßæäÃä ÇáãÎÝÝÉ ÇáãßÓæÑÉ ÒÇÆÏÉ ãÚ ãÇ ßÞæáß ãÇ Åä íÞæã ÒíÏ æÞÏ ÊßæäãÎÝÝÉ ãÚ ÇáÔÏíÏÉ æåÐå áÇ ÈÏ ãä Ãä ÊÏÎá ÇááÇã Ýí ÎÈÑåÇ ÚæÖÇ ããÇ ÍÐÝ ãä ÇáÊÔÏíÏ ßÞæáå ÊÚÇáì { Åä ßá äÝÓ áãÇ ÚáíåÇ ÍÇÝÙ } æÅä ÒíÏ áÃÎæß áÆáÇ ÊáÊÈÓ ÈÃä ÇáÊí ÈãÚäì ãÇ ááäÝí æ ÃäóÇ ÇÓã ãßäí æåæ ááãÊßáã æÍÏå æÅäãÇ Èäí Úáì ÇáÝÊÍ ÝÑÞÇ Èíäå æÈíä Ãä ÇáÊí åí ÍÑÝ äÇÕÈ ááÝÚá æÇáÃáÝ ÇáÃÎíÑÉ ÅäãÇ åí áÈíÇä ÇáÍÑßÉ Ýí ÇáæÞÝ ÝÅä ÊæÓØÊ ÇáßáÇã ÓÞØÊ ÅáÇ Ýí áÛÉ ÑÏíÆÉ ßÞæáå ÃäÇ ÓíÝ ÇáÚÔíÑÉ ÝÇÚÑÝæäí æÊæÕá ÈåÇ ÊÇÁ ÇáÎØÇÈ ÝíÕíÑÇä ßÇáÔíÁ ÇáæÇÍÏ ãä ÛíÑ Ãä Êßæä ãÖÇÝÉ Åáíå ÊÞæá ÃäÊ æÊßÓÑ ááãÄäË æÃäÊã æÃäÊä æÞÏ ÊÏÎá ÚáíåÇ ßÇÝ ÇáÊÔÈíå ÊÞæá ÃäÊ ßÃäÇ æÃäÇ ßÃäÊ æßÇÝ ÇáÊÔÈíå áÇ ÊÊÕá ÈÇáãÖãÑ æÅäãÇ ÊÊÕá ÈÇáãÙåÑ ÊÞæá ÃäÊ ßÒíÏ Íßí Ðáß Úä ÇáÚÑÈ æáÇ ÊÞæá ÃäÊ ßí ÅáÇ Ãä ÇáÖãíÑ ÇáãäÝÕá ÚäÏåã ÈãäÒáÉ ÇáãÙåÑ ÝáÐáß ÍÓä Þæáåã ÃäÊ ßÃäÇ æÝÇÑÞ ÇáãÊÕá

تحفة الأحوذي [جزء ٤ - صفحة ١٦٤]

الراية قلت قال الذهبي في الميزان الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطني انتهى

(باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه)

حتى يقضى عنه

[١٠٧٨] قوله نفس المؤمن معلقة قال السيوطي أي محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا انتهى

وسواء ترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا وشذ الماوردي فقال إن الحديث محمول على من يخلف وفاء كذا في قوت المغتذي وقال الشوكاني في النيل فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على ان الله تعالى يقضي عنه بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمة بما شاء ومن دان بدين وليس في نفسه وفاءه ومات اقتص الله لغريمة منه يوم القيامة وأخرج ايضا من حديث بن عمر الدين دينان فمن مات

تحفة الأحوذي [جزء ٤ - صفحة ١٦٥]

وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يؤمئذ دينار ولا درهم وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبزار والطبراني بلفظ يدعي بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول يا بن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتي على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعة فيقول الله صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته هكذا ذكر الشوكاني هذه الأحاديث بغير

الإسناد ولم يتكلم عليها بشيء من الصحة والضعف ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعا من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد اتلافها أتلفه الله أخرجه البخاري ثم ذكر حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة قال وأخرج الحاكم بلفظ من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ثم قال وقد وقد ورد أيضا ما يدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له مال كان لورثته أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وبن ماجه في حديث آخر من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي وأنا أولى بالمؤمنين قال الشوكاني وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه في بيت مال المسلمين وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ساقطة وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلى الله عليه وسلم وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه أخرجه أحمد وبن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي وهم لا يقولون أن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت المال [١٠٧٩] قوله هذا حديث حسن وأخرجه أحمد وبن ماجه قال

الشوكاني رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ انتهى

المبسوط [جزء ٢ - صفحة ١٩٩]

صفحة [١٩٩] قال : رحمه الله العاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وتأمن التجار بمقامه من اللصوص وقد روي أن ﴿ عمر بن الخطاب ﴾ - رضي الله عنه . أراد أن يستعمل ﴿ أنس بن مالك ﴾ - رحمه الله تعالى - على هذا العمل . فقال له أتستعملني على المكس من عملك فقال ألا ترضى أن أقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي روي من ذم العشار محمول على من يأخذ مال الناس ظلما كما هو في زماننا دون من يأخذ ما هو حق وهو الصدقة إذا عرفنا هذا فنقول العاشر يأخذ مما يمر به المسلم عليه الزكاة إذا استجمعت شرائط الوجوب لأن ﴿ عمر بن الخطاب ﴾ - رضي الله تعالى عنه . لما نصب العشار قال لهم خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ومما يمر به الذمي نصف العشر فقيل له فكم نأخذ مما يمر به الحربي فقال كم يأخذون منا فقالوا العشر فقال خدوا منهم العشر . وفي رواية خذوا منهم مثل ما يأخذون منا فقيل له : فإن لم يعلم كم يأخذون منا فقال : خذوا منهم العشر وإن ﴿ عمر بن عبدالعزيز ﴾ - رحمه الله تعالى - كتب إلى عماله بذلك وقال أخبرني به من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلم حين أخرج مال التجارة إلى المفاوز فقد احتاج إلى حماية الإمام فيثبت له حق أخذ الزكاة منه لأجل الحماية كما في السوائم يأخذ الإمام الزكاة لحاجته إلى حمايته وكما أن المسلم يحتاج إلى الحماية فكذلك الذمي بل أكثر لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أكثر وأبين

قال : وما يؤخذ من المسلم إذا وجب أخذه من الكافر يضعف عليه كصدقات بني تغلب فأما أهل الحرب فالأخذ منهم على طريق المجازاة كما أشار إليه ﴿ عمر ﴾ - رضي الله تعالى عنه - ولسنا نعني بهذا أن أخذنا بمقابلة أخذهم فأخذهم أموالنا ظلم وأخذنا بحق ولكن المراد أنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات وإذا لم نعلم كم يأخذون منا نأخذ منهم العشر لأن حال الحربي مع الذمي كحال الذمي مع المسلم فإن الذمي منا دارا دون الحربي فكما يضعف على الذمي ما يؤخذ من المسلم فكذلك يضعف على الحربي ما يؤخذ من الذمي

قال : فإن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا وإن علم أن له في منزله مالا لأن حق الأخذ إنما يثبت باعتبار المال المرور به عليه لحاجته إلى الحماية وهذا غير موجود فيما في بيته وما مر به عليه لم يبلغ نصابا وهذا إذا كان المار مسلما أو ذميا وقال

صفحة [٢٠٠] في الحربي في كتاب الزكاة هكذا وفي الجامع الصغير والسير الكبير قال : إلا أن يكونوا هم يأخذون من تجارنا من أقل من مائتي درهم فنحن نأخذ أيضا حينئذ ووجهه أن الأخذ منهم بطريق المجازاة ووجه رواية كتاب الزكاة : أن القليل عفو شرعا وعرفا فإن كانوا يظلموننا في أخذ شيء من القليل فنحن لا نأخذ منهم ألا ترى أنهم لو كانوا يأخذون جميع الأموال من التجار لا نأخذ منهم مثل ذلك لأن ذلك يرجع إلى غدر الأمان وإذا كان المرور به نصابا كاملا أخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي مثل ما يأخذون من تجارنا عشرا كان أو أقل أو أكثر

قال : فإن ادعى المسلم أن عليه دينا يحيط بماله أو أن حوله لم يتم أو أنه ليس للتجارة صدقة على ذلك إذا حلف لإنكاره وجوب الزكاة عليه وقد بينا مثله في السوائم . وكذلك إذا قال هذا المال ليس لي صدقة مع يمينه ولم يأخذ منه شيئا لأن ثبوت حق الأخذ له إذا حضره المالك والملك فكما أن حضور المالك

بدون الملك لا يثبت له حق الأخذ فكذلك حضور الملك بدون المالك ولأن المستبضع فوض إليه التصرف في المال دون أداء الزكاة وليس للعاشر أن يأخذ غير الزكاة

قال : ويصدق الذمي أيضا فيما يصدقة فيه المسلم لأنه من أهل دارنا فأما الحربي فلا يصدق على شيء من ذلك لأنه إن قال لم يتم الحول ففي الأخذ منه لا يعتبر الحول لأنه لا يمكن من المقام في دارنا حولا وإن قال على دين فالدين الذي وجب عليه في دار الحرب لا يطالب به في دارنا وإن قال ليس للتجارة فهو ما دخل دارنا إلا لقصد التجارة فما معه يكون للتجارة إلا أن يقول لغلام في يده هذا ولدي أو لجارية في يده هذه أم ولدي لأن النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الإسلام فأمومية الولد تثبت بناء على نسب الولد فتنعدم المالية فيهما بإقراره فلا يأخذ منه شيئا فإن قال المسلم دفعت صدقتها إلى المساكين صدقه على ذلك لو حلف بخلاف السوائم لأن في عروض التجارة كان الدفع إلى المساكين مفوضا إليه قبل المرور به على العاشر وفي السوائم كان حق الأخذ للإمام

قال : ولا يؤخذ لعاشر مما يمر به المكاتب واليتيم وإن كان وصية معه لما بينا أنه إنما يأخذ الزكاة ولاتجب الزكاة في كسب المكاتب ولافي مال اليتيم

قال : وإذا أخبر التاجر العاشر أن متاعه مروي أو هروي واتهمه العاشر وفي فتحه ضرر عليه حلفه وأخذ منه الصدقة على قوله لأنه ليس له ولاية الإضرار به وقد نقل عن ﴿ عمر ﴾ - رضي الله عنه - أنه قال لعماله لا تفتشوا على الناس متاعهم ثم لو أنكر وجوب الزكاة فيه

صفحة [٢٠١] صدقة مع اليمين فكذلك لو أنكر الزيادة

قال : و ﴿ التغلبي ﴾ والذمي في المرور على العاشر سواء لأن الصلح مع بني تغلب على أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم فلا تجوز الزيادة عليه

قال : وإن أخذ من الحربي العشر لم يطالب بـه مـرة أخـرى مـا دام في أرض الإسلام لما روى أن نصرانيا خرج بفرس من الروم ليبيعه في دارنا فأخذ منـه العاشر العشر ثم لم يتفق له بيعه فلما عاد به ليدخل دار الحرب طالبه العاشر بعشره فقال إني كلما مررت عليك لو أديت إليك عشره لم يبق لي شيء فترك الفرس عنده وجاء إلى المدينة فوجد ﴿ عمر ﴾ - رضي الله عنه - في المسجد مع أصحابه ينظرون في كتاب فوقـف علـى بـاب المسـجد فقـال أنـا الشـيخ النصراني فقال ﴿ عمر ﴾ وأنا الشيخ ﴿ الحنفي ﴾ فمـا وراءك فقـص عليـه القصة فعاد ﴿ عمر ﴾ إلى ما كان فيه فظن أنه لم يلتفت إلى كلامه فرجع عازما على أداء العشر ثانيا فلما انتهى إلى العاشر إذا كتاب ﴿ عمر ﴾ سبقه أنك إن أخذت مرة فلا تأخذ مرة أخرى

قال : النصراني إن دينا يكون العدل فيه بهذه الصفة لحقيـق أن يكـون حقـا فأسلم ولأن تجدد حق الأخذ باعتبار تجدد الحول والحربي لا يمكن من المقـام في دارنا حولا

قال في الكتاب إلا أن يتجدد الحول ومراده إذا لم يعلم الإمام بحاله حتى حال الحول فحينئذ يأخذ منه ثانيا لتجدد الحول كما يأخذ من الذمي

قال : فإن رجع إلى دار الحرب ثم عاد عشره ثانية وإن كان في يومه ذلك لأنه بالرجوع التحق بحربي لم يدخل دارنا قط . ألا ترى أنه في الدخول يحتـاج إلى استئمان جديد ولأن الأخذ منه لأجـل الأمـان وقـد انتهـى ذلـك برجوعـه فدخوله ثانيا يكون بأمان جديد فلهذا يأخذ منه

قال : وإذا مر العبد بمال مولاه يتجر به لم يأخذ منه العشر إلا أن يكون المولى حاضرا أم إذا كان المال بضاعة في يد العبد للمولى فهو غير مشكل كما لو كان بضاعة مع أجنبي وأما إذا كان المال كسب العبد وهو مأذون فإن كان عليه دين يحيط به فلا زكاة عليه فيه وإن لم يكن عليه دين فإن كان المولى معه يأخذ منه الزكاة وإن لم يكن المولى معه ففي كتاب الزكاة يقول لا يأخذ منه الزكـاة ثـم

رجع وقال لا يأخذ منه شيئا . وفي الجامع الصغير يقول يأخذ منه ربع العشر في قول ﴿ أبي حنيفة ﴾ - رحمه الله تعالى - ولا يأخذ منه في قولهما وفي المضارب إذا مر على العاشر بمال المضاربة كان ﴿ أبو حنيفة ﴾ - رحمه الله تعالى - يقول أولا يأخذ منه الزكاة ثم رجع وقال لا يأخذ منه شيئا وهو قول ﴿ أبي يوسف ﴾ و ﴿ محمد ﴾ - رحمهما الله تعالى - ولا أعلمه رجع في العبد أم لا وقياس قوله الثاني في المضارب يوجب أن لا يأخذ من العبد شيئا أيضا . وجه قوله الأول

صفحة [٢٠٢] أن المضارب له حق قوي يشبه الملك فإنه شريك في الربح وإذا صار المال عروضا يملك التصرف على وجه لو نهاه رب المال لا يعمل نهيه فكان حضور المضارب كحضور المالك . وجه قوله الآخر أن المضارب أمين في المال كالمستبضع والأجير وإنما فوض إليه التجارة في المال لا أداء الزكاة والزكاة تستدعي نية من عليه فإن كان قوله الثاني في العبد أنه لا يأخذ منه أيضا فلا حاجة إلى الفرق وإن لم يرجع في العبد فوجه الفرق أن المأذون يتصرف لنفسه حتى إذا لحقته العهدة لا يرجع به على المولى فكان في أداء ما يجب في كسبه كالمالك بخلاف المضارب فإنه نائب في التصرف يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال فلا يكون له ولاية أداء الزكاة

قال : وإذا مر على العاشر بمال ومعه براءة بغير اسمه يقول هذه براءة من عاشر كذا مر به رجل كان هذا المال معه مضاربة في يده فإن حلف على ذلك كف عنه لأنه أخبر بخبر محتمل . وهو أمين فيصدقه على ذلك كما لو قال أديتها إلى المساكين

قال : وإن مر به على عاشر الخوارج فعشره لم يحسبه له عاشر أهل العدل قال : لأن ذلك لا يجزئه من زكاته ومعناه أنهم يأخذون أموالنا بطريق الاستحلال لا بطريق الصدقة ولا يصرفونه مصارف الصدقة وصاحب المال هو الذي

عرض ماله للأخذ بالمرور عليه فلا يسقط به حق عاشر أهل العدل في الأخذ منه

قال : ولا يجزى في الزكاة عتق رقبة ولا الحج ولا قضاء دين ميت ولا تكفينه ولا بناء مسجد والأصل فيه أن الواجب فيه فعل الإيتاء في جزء من المال ولا يحصل الإيتاء إلا بالتمليك فكل قربة خلت عن التمليك لا تجزى عن الزكاة وإعتاق الرقبة ليس فيه تمليك شيء من العبد لأن العبد يعتق على ملك المولى ولهذا كان الولاء له وكذلك الحج فإن ما ينفقه الحاج في الطريق لا يملكه غيره وإن أحج رجلا فالحاج ينفق على ملك المحجوج عنه ذلك المال وكذلك قضاء دين الميت فإنه لا يملك الميت شيئا وما يأخذه صاحب الدين يأخذه عوضا عن ملكه وكذلك تكفين الميت فإنه ليس فيه تمليك من الميت فإنه ليس من أهل الملك ولا من الورثة لأنهم لا يملكون ما هو مشغول بحاجة الميت وكذلك بناء المسجد ليس فيه تمليك من أحد

قال : ولا يعطى من الزكاة كافر إلا عند ﴿ زفر ﴾ - رحمه الله تعالى - فإنه يجوز دفعها إلى الذمي وهو القياس لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل

ولنا ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم : خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم ﴾ فذلك تنصيص على الدفع إلى فقراء من

صفحة [٢٠٣] تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون

قال : ولا بأس بأن يعين به حاجا منقطعا أو غازيا أو مكاتبا لأن التمليك على سبيل التقرب يحصل به والمكاتب من مصارف الصدقات بالنص . قال الله تعالى : { ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ } ويدخل في هذا الحاج المنقطع أيضا ثم هو بمنزلة ابن السبيل وابن السبيل من مصارف الصدقات وكذلك يقضي دين مغرم بأمره ويجوز ذلك إذا كان المديون فقيرا لأنه يملكه

أولا ثم يقضي دينه بأمره بملكه . ألا ترى أن من أمر انسانا بقضاء دينه كان له أن يرجع عليه إذا قضاه ولا يكون ذلك إلا بعد التمليك منه

قال : ويجزئه أن يعطي من الواجب جنسا آخر من المكيل والموزون أو العروض أو غير ذلك بقيمته وهذا عندنا وقد بيناه

قال : وإن أعطى من جنس ماله وكان من الأموال الربوية فلا معتبر بالقيمة عندنا خلافا ﴿ لزفر ﴾ - رحمه الله تعالى بيانه إذا كان له مائتا درهم نبهرجة فأدى منها أربعة دراهم جيادا تبلغ قيمتها خمسة نبهرجة لا يجوز عندنا إلا عن أربعة دراهم وعلى قول ﴿ زفر ﴾ - رحمه الله تعالى - يجوز عن الكل لأن في القيمة وفاء بالواجب ولا ربا بين الله تعالى وبين العبد ولكنا نقول ليس للجودة قيمة في الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها وأداء أربعة جياد كأداء أربعة نبهرجة فلا تجزيه إلا عن مثل وزنه

قال : رجل له على آخر دين فتصدق به عليه ينوي أن يكون من زكاة ماله لا يجزئه إلا عن مقدار الدين إن كان المديون فقيرا لأن الواجب في المال العين جزء منه والدين أنقص في المالية من العين ولا يجوز أداء الناقص عن الكامل فإن أراد الحيلة فالوجه أن يتصدق عليه بقدر الزكاة من العين ثم يسترده من يده بحساب دينه وكذلك أداء زكاة الدين عن دين آخرلا يجوز بأن كان له مائتا درهم على رجل وخمسة على فقير فأبرأه من تلك الخمسة ينوي به زكاة المائتين لم يجزئه لأن هذا الدين يتعين بالقبض وما أبرأ الفقير منه لا يتعين فكأن دونه في المالية ولأن مبادلة الدين بالدين لا تجوز في حق العباد فكذلك في حقوق الله تعالى والواجب من كل دين جزء منه فأما إذا كان الدين كله على الفقير فوهبه له أو أبرأه منه ينوي عن زكاة ذلك الدين يجزئه لأن الواجب جزء من ذلك الدين وقد أوصله إلى مستحقه فيجوز وهو كما لو وهب النصاب العين كله من الفقير

قال : وإن كان المديون غنيا فوهب له ما عليه بعد وجوب الزكاة قال في الجامع : يضمن مقدار الزكاة للفقراء وقال في نوادر الزكاة : لا يضمن شيئا لأن وجوب الأداء ينبني على القبض وهو لم يقبض شيئا وفي رواية الجامع قال صار مستهلكا حق الفقراء بما صنع فهو كما لو وجبت الزكاة

صفحة [٢٠٤] عليه في مال عين فوهبه لغني وهذا أصح لأنه بتصرفه يجعل قابضا حكما كالمشتري إذا أعتق العبد المشتري قبل القبض يصير قابضا . وأما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه كان نصابا أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا

و ﴿ للشافعي ﴾ رحمه الله تعالى ثلاثة أقاويل في نصيب المضارب :

المغني [جزء ٢ - صفحة ٥٢٥]

مسألة وفصل : تحديد مصرف الزكاة : الأصناف الثمانية التي ذكرها الله

مسألة : قال : ولا يعطى الا في الثمانية الاصناف التي سمى الله تعالى

يعني قول الله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل } وقد ذكرهم الخرقي في موضع آخر فنؤخر شرحهم اليه

وقد روى زياد بن الحارث الصدائي قال : [أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته قال فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك] رواه أبو داود وأحكامهم كلها باقية وبهذا قال الحسن و الزهري و أبو جعفر محمد بن علي وقال الشعبي و مالك و الشافعي وأصحاب الرأي : انقطع سهم المؤلف

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعز الله تعالى الاسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال فلا يعطى مشرك تألفا بحال قالوا وقد روي هذا عن عمر ولنا كتاب الله وسنة رسوله فان الله تعالى سمى المؤلفة في الاصناف الذين سمى الصدقة لهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال : [إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء] وكان يعطي المؤلفة كثيرا في أخبار مشهورة ولم يزل كذلك حتى مات ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقراض زمن الوحي ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس فكيف يتركون به الكتاب والسنة قال الزهري : لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة فان الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وانما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فمتى دعت الحاجة إلى اعطائهم أعطوا فكذلك جميع الاصناف اذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة فاذا وجد عاد حكمه كذا ههنا

فصل : ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات واصلاح الطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى وقال أنس و الحسن : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية والأول أصح لقوله سبحانه وتعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } وانما للحصر والإثبات تثبت المذكور وتنفي ما عداه والخبر المذكور قال أبو داود : سمعت أحمد وسئل يكفن الميت من الزكاة ؟ قال لا ولا يقضى من الزكاة دين الميت وانما لم

يجز دفعها في قضاء دين الميت لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه وإن دفعها الى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم وقال أيضا : يقضى من الزكاة دين الحي ولا يقضى منها دين الميت لأن الميت لا يكون غارما قيل فانما يعطى أهله قال إن كانت على أهله فنعم

نيل الأوطار [جزء ٤ - صفحة ٥٣]

- الحديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ . فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة أخرجه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا : (من دان بدين في نفسه وفاؤه تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة) وأخرج أيضا من حديث ابن عمر : (الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاؤه فأنا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس [ص ٥٤] يومئذ دينار ولا درهم) وأخرج أيضا من حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر : (يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة فيقول الله فيم أتلفت أموال الناس فيقول يا رب إنك تعلم أنه أتى على إما حرق وإما غرق فيقول فإني سأقضي عنك اليوم فيقضي عنه) وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبزار والطبراني بلفظ : (يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس

فيقول يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعة فيقول الله صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته) وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة : (ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداؤه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة) وأخرج الحاكم بلفظ : (من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء) وقد ورد أيضا ما يدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له مال كان لورثته أخرج البخاري من حديث أبي هريرة : (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والأخرة اقرؤوا إن شئتم { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم } فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه) وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس : (من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا فعلى الله وعلى رسوله) وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة : (من حمل من أمتي دينا فجهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه) وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه : (أحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من مات فترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي) وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر : (من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي وأنا أولى بالمؤمنين) وفي معنى ذلك عدة

أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون فلما فتح [ص ٥٥] الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ساقطة وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه) أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي وهم لا يقولون أن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه : (من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت المال)

الترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٧٠]

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق بين والدة وولدها

قال أبو بكر يعني ابن عياش هذا مبهم وهو عندنا في السبي والولد

رواه الدارقطني من طريق طليق بن محمد عنه وطليق مع ما قيل فيه لم يسمع من عمران

ورواه ابن ماجه والدارقطني أيضا من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وقد ضعف عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه

الترهيب من الدين وترغيب المستدين والمتزوج أن ينويا الوفاء والمبادرة إلى قضاء دين الميت

٢٧٦٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بالله من الكفر والدين

فقال رجل يا رسول الله أتعدل الكفر بالدين قال نعم

رواه النسائي والحاكم من طريق دراج عن أبي الهيثم وقال صحيح الإسناد

٢٧٦٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين راية الله في الأرض فإذا أراد الله أن يذل عبدا وضعه في عنقه

رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

قال الحافظ بل فيه بشر بن عبيد الدارسي واه

٢٧٦٧ - وروي عنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوصي رجلا وهو يقول أقل من الذنوب يهن عليك الموت وأقل من الدين تعش حرا

رواه البيهقي

٢٧٦٨ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها

قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين

رواه أحمد واللفظ له وأحد إسناديه ثقات وأبو يعلى والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الإسناد

الترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٧١]

وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق روحه جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر

رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وتقدم لفظه

والحاكم وهذا لفظه وقال صحيح على شرطهما
قال الترمذي قال سعيد بن أبي عروبة الكنز يعني بالزاي وقال أبو عوانة في حديثه الكبر يعني بالراء
قال ورواية سعيد أصح وقال البيهقي في كتابه عن أبي عبد الله يعني الحاكم الكنز مقيد بالزاي والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء
٢٧٧٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله عز وجل لغريمه يوم القيامة
رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه
ورواه الطبراني في الكبير أطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي أن يؤديه ومات أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل له يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فيجعل عليه
٢٧٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله
رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما
٢٧٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه
رواه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط
٢٧٧٣ - وعنها رضي الله عنها أنها كانت تداين فقيل لها ما لك وللدين ولك عنه

الترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٧٢]

مندوحة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عون فأنا ألتمس ذلك العون

وفي رواية من كان عليه دين همه قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس

رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح إلا أن فيه انقطاعا

ورواه الطبراني بإسناد متصل فيه نظر وقال فيه كان له من الله عون وسبب له رزقا

٢٧٧٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كانت ميمونة تدان فتكثر فقال لها أهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها فقالت لا أترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيي صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يدان دينا يعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا

رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه

٢٧٧٥ - وعن صهيب الخير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل تدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقا

رواه ابن ماجه والبيهقي وإسناده متصل لا بأس به إلا أن يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب قال البخاري فيه نظر

ورواه الطبراني في الكبير ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعا ينوي أن لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن والخائن في النار

وفي إسناده عمرو بن دينار متروك

٢٧٧٦ - وعن القاسم مولى معاوية رضي الله عنه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تدين بدين وهو يريد أن يقضيه حريص على أن

يؤديه فمات ولم يقض دينه فإن الله قادر على أن يرضي غريمه بما شاء من عنده ويغفر للمتوفى ومن تدين بدين وهو يريد أن لا يقضيه فمات على ذلك ولم يقض دينه فإنه يقال له أظننت أنا لن نوفي فلانا حقه منك

الترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٧٣]

فيؤخذ من حسناته فيجعل زيادة في حسنات رب الدين فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات رب الدين فجعلت في سيئات المطلوب

رواه البيهقي وقال هكذا جاء مرسلا

٢٧٧٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم

رواه ابن ماجه بإسناد حسن والطبراني في الكبير

ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم

٢٧٧٨ - وعن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا حيث توضع الجنائز فرفع رأسه قبل السماء ثم خفض بصره فوضع يده على جبهته فقال سبحان الله سبحان الله ما أنزل من التشديد

قال فعرفنا وسكتنا حتى إذا كان الغد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ما التشديد الذي نزل قال في الدين والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه

رواه النسائي والطبراني في الأوسط والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد

٢٧٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل
قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبه ويقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبها ثم زجج موضعها ثم أتى بها البحر فقال اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك فسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وإني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركب

االترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٧٤]
يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا الخشبة التي فيها المال فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة
ثم قدم الذي كان أسلفه وأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي جئت فيه
قال هل كنت بعثت إلي بشيء
قال أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه
قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثته في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راشدا
رواه البخاري معلقا مجزوما والنسائي وغيره مسندا
قوله زجج بزاي وجيمين أي طلى نقر الخشبة بما يمنع سقوط شيء منه

٢٧٨٠ - وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان ومن ادان دينا وهو ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبه
أحسبه قال فهو سارق
رواه البزار وغيره
٢٧٨١ - وعن ميمون الكردي عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان وأيما رجل استدان دينا لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤد دينه لقي الله وهو سارق
رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورواته ثقات وتقدم حديث صهيب بنحوه
٢٧٨٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع ولكن أتى علي إما حرق وإما سرق وإما وضيعة فيقول الله صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته
رواه أحمد والبزار والطبراني وأبو نعيم أحد أسانيدهم حسن

الترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٧٥]
الوضيعة هي البيع بأقل عما اشترى به
٢٧٨٣ - وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدين يقتص من صاحبه يوم القيامة إذا مات إلا من

تدين في ثلاث خلال الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به على عدو الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لا يجد بما يكفنه ويواريه إلا بدين ورجل خاف على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة

رواه ابن ماجه هكذا والبزار

ولفظه ثلاث من تدين فيهن ثم مات ولم يقض فإن الله يقضي عنه رجل يكون في سبيل الله فيخلق ثوبه فيخاف أن تبدو عورته أو كلمة نحوها فيموت ولم يقض دينه ورجل مات عنده رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه به ولا ما يواريه فمات ولم يقض دينه ورجل خاف على نفسه العنت فتعفف بنكاح امرأة فمات ولم يقض فإن الله يقضي عنه يوم القيامة

العنت بفتح العين والنون جميعا هو الإثم والفساد

٢٧٨٤ - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكرهه الله قال وكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعد إذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه ابن ماجه بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح الإسناد وله شواهد

٢٧٨٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال

رواه الحاكم وصححه ورواه أبو داود والطبراني بنحوه ويأتي لفظهما إن شاء الله تعالى

الترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٧٦]

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هاهنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال هاهنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال هاهنا أحد من بني فلان فقام رجل فقال أنا يا رسول الله فقال من منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين

قال إني لم أنوه بكم إلا خيرا إن صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيته أدي عنه حتى ما أحد يطلبه بشيء

رواه أبو داود والنسائي والحاكم إلا أنه قال إن صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه

زاد في رواية فإن شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله

فقال رجل علي دينه فقضاه

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

قال الحافظ عبد العظيم رووه كلهم عن الشعبي عن سمعان وهو ابن مشنج عن سمرة وقال البخاري في تاريخه الكبير لا نعلم لسمعان سماعا من سمرة ولا للشعبي سماعا من سمعان

٢٧٨٧ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة

رواه الطبراني في الأوسط وفيه المبارك بن فضالة

٢٧٨٨ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء

رواه أبو داود والبيهقي

٢٧٨٩ - وعن شفي بن ماتع الأصبحي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسعون ما بين

الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض أهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى
قال فرجل معلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس لا يجد لها قضاء أو وفاء
الحديث رواه ابن أبي

الترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٧٧]
الدنيا والطبراني بإسناد لين ويأتي بتمامه في الغيبة إن شاء الله تعالى
٢٧٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ولفظه قال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
٢٧٩١ - وعن جابر رضي الله عنه قال توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيومين ما فعل الديناران قلت إنما مات أمس
قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت جلدته

رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم والدارقطني وقال الحاكم صحيح الإسناد ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه باختصار

٢٧٩٢ - وروي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه فأتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم دين قالوا ديناران فعدل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلوا على صاحبكم فقال علي رضي الله عنه هما علي يا رسول الله برىء منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال لعلي بن أبي طالب جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك

إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة

رواه الدارقطني ورواه أيضا بنحوه عن طريق عبيد الله الوصافي عن عطية عن أبي سعيد

الترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٧٨]

وروي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها قال هل عليه دين قالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن جبريل نهاني أن أصلي على من عليه دين فقال إن صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يقضى عنه دينه

رواه أبو يعلى والطبراني ولفظه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي برجل يصلي عليه فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم

قال فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد روحه إلى السماء فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فإن صلاتي تنفعه

قال الحافظ قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي على المدين ثم نسخ ذلك

فروى مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

الترهيب من مطل الغني والترغيب في إرضاء صاحب الدين

٢٧٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

أتبع بضم الهمزة وسكون التاء أي أحيل

قال الخطابي وأهل الحديث يقول اتبع بتشديد التاء وهو خطأ

٢٧٩٥ - وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجدالترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٧٩]

يحل عرضه وماله

رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد

لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء أي مطل الواجد الذي هو قادر على وفاء دينه يحل عرضه أي يبيح أن يذكر بسوء المعاملة وعقوبته حبسه

٢٧٩٦ - وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحب الله الغني الظلوم ولا الشيخ الجهول ولا الفقير المختال وفي رواية إن الله يبغض الغني الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال

رواه البزار والطبراني في الأوسط من رواية الحارث الأعور عن علي والحارث وثق ولا بأس به في المتابعات

٢٧٩٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فذكر الحديث إلى أن قال والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم

رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه واللفظ لهما ورواه بنحوه النسائي وابن حبان في صحيحه والترمذي والحاكم وصححاه

٢٧٩٨ - وروي عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع ثم قال من انصرف غريمه عنه وهو راض صلت عليه دواب الأرض ونون الماء ومن انصرف غريمه وهو ساخط كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم

رواه الطبراني في الكبير

٢٧٩٩ - وعنها رضي الله عنها قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق من تمر لرجل من بني ساعدة فأتاه يقتضيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار أن يقضيه فقضاه تمرا دون تمره فأبى أن يقبله فقال أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق ومن أحق بالعدل مني لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتعه ثم قال يا خولة عديه واقضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضيا إلا صلت عليه دواب

الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثما

رواه الطبراني في الأوسط والكبير من رواية حبان بن علي واختلف في توثيقه ورواه بنحوه الإمام أحمد من حديث عائشة بإسناد جيد قوي

تعتعه بتاءين مثناتين فوق وعينين مهملتين أي أقلقه وأتعبه بكثرة ترداده إليه ومطله إياه

ونون البحار حوتها

وقوله يلوي غريمه أي يمطله ويسوفه

٢٨٠٠ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع

رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح

ورواه ابن ماجه بقصة ولفظه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه حتى قال أخرج عليك إلا قضيتني فانتهره أصحابه فقالوا ويحك تدري من تكلم فقال إني أطلب حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله فاقترضه فقضى الأعرابي وأطعمه فقال أوفيت أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع

رواه البزار من حديث عائشة مختصرا والطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد جيد

٩ - الترغيب في كلمات يقولهن المديون والمهموم والمكروب والمأسور

٢٨٠١ - عن علي رضي الله عنه أن مكاتبا جاءه فقال إني عجزت عن مكاتبتي فأعني فقال ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل صبير دينا أداه الله عنك قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك

رواه الترمذي واللفظ له وقال حديث حسن غريب والحاكم وقال صحيح الإسناد

الترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٨١]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة جالسا فيه فقال يا أبا أمامة ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت صلاة قال هموم لزمتني وديون يا رسول الله

قال أفلا أعلمك كلاما إذا قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك فقال بلى يا رسول الله قال قل إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من البخل والجبن وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال فقلت ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني

رواه أبو داود

٢٨٠٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ألا أعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك مثل جبل أحد دينا لأداه الله عنك قل يا معاذ اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطيهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك

رواه الطبراني في الصغير بإسناد جيد

٢٨٠٤ - وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتقده يوم الجمعة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى معاذا فقال يا معاذ ما لي لم أرك فقال يا رسول الله ليهودي علي أوقية من تبر

فخرجت إليك فحبسني عنك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ألاأعلمك دعاء تدعو به فلو كان عليك من الدين مثل صبير أداه الله عنك وصبير جبل باليمن فادع الله يا معاذ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير

تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطي من تشاء منهما وتمنع من تشاء ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك

الترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٨٢]

وفي رواية قال معاذ كان لرجل علي بعض الحق فخشيته فلبثت يومين لا أخرج ثم خرجت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ ما خلفك قلت كان لرجل علي بعض الحق فخشيته حتى استحييت وكرهت أن يلقاني

قال ألا آمرك بكلمات تقولهن لو كان عليك أمثال الجبال قضاه الله قلت بلى يا رسول الله

قال قل اللهم مالك الملك فذكر نحوه باختصار

وزاد في آخره اللهم أغنني من الفقر واقض عني الدين وتوفني في عبادتك وجهاد في سبيلك

رواه الطبراني

٢٨٠٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي أبو بكر فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء علمنيه قلت ما هو قال كان عيسى ابن مريم يعلم أصحابه قال لو كان على أحدكم جبل ذهب دينا فدعا الله بذلك لقضاه الله عنه اللهم فارج الهم وكاشف الغم ومجيب دعوة المضطرين

رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت ترحمني فارحمني برحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكانت علي بقية من الدين وكنت للدين كارها فكنت أدعو الله بذلك فأتاني الله بفائدة فقضى عني ديني قالت عائشة كان لاسماء بنت عميس رضي الله عنها علي دينار وثلاثة دراهم وكانت تدخل علي فأستحيي أن أنظر في وجهها لا أجد ما أقضيها فكنت أدعو بذلك الدعاء فما لبثت إلا يسيرا حتى رزقني الله رزقا ما هو بصدقة تصدق بها علي ولا ميراث ورثته فقضاه الله عني وقسمت في أهلي قسما حسنا وحليت ابنة عبد الرحمن بثلاث أواق من ورق وفضل لنا فضل حسن

رواه البزار والحاكم والأصبهاني كلهم عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن القاسم عنها وقال الحاكم صحيح الإسناد

قال الحافظ عبد العظيم كيف والحكم متروك متهم والقاسم مع ما قيل فيه لم يسمع من عائشة

٢٨٠٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبيالترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٨٣]

ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله عز وجل همه وأبدله مكان حزنه فرحا

قالوا يا رسول الله ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات قال أجل ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن

رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم كلهم عن أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن عن أبيه

قال الحافظ لم يسلم وأبو سلمة الجهني يأتي ذكره

وروى هذا الحديث الطبراني من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه وقال في آخره قال قائل يا رسول الله إن المغبون لمن غبن هؤلاء الكلمات

قال أجل فقولوهن وعلموهن فإنه من قالهن وعلمهن التماس ما فيهن أذهب الله كربه وأطال فرحه

٢٨٠٧ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله

رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه

وزاد في آخره لا إله إلا أنت

٢٨٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب

رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي كلهم من رواية الحكم بن مصعب وقال الحاكم صحيح الإسناد

٢٨٠٩ - وروي عن ابن عباس أيضا رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله قبل كل شيء ولا إله إلا الله يبقى ربنا ويفنى كل شيء عوفي من الهم والحزن

رواه الطبراني

٢٨١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا حول ولا قوة إلا بالله كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم

رواه الطبراني في الأوسط والحاكمالترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٨٤]

كلاهما من رواية بشر بن رافع أبي الأسباط وقال الحاكم صحيح الإسناد

٢٨١١ - وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب أو في الكرب الله ربي لا أشرك به شيئا

رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه

ورواه الطبراني في الدعاء وعنده فليقل الله ربي لا أشرك به شيئا ثلاث مرات وزاد وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت

٢٨١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا إله إلا الله الحليم العظيم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم

رواه البخاري ومسلم والترمذي إلا أنه قال في الأولى لا إله إلا الله العلي الحليم

والنسائي وابن ماجه إلا أنه قال لا إله إلا الله الحليم الكريم

سبحان الله رب العرش العظيم

سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم

٢٨١٣ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين الأنبياء ٧٨

فإنه لم يدع رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له

رواه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد
وزاد الحاكم في رواية له فقال رجل يا رسول الله هل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمع إلى قول الله عز وجل ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين الأنبياء ٨٨
٤١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك الكلمات التي تكلم بها موسى عليه السلام حين جاوز البحر ببني إسرائيل فقلنا بلى يا رسول الله
قال قولوا اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان ولا حول ولا قوة إلاالترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٨٥]
بالله العلي العظيم
قال عبد الله فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الطبراني في الصغير بإسناد جيد
٢٨١٤ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نادى المنادي فتحت له أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي فإذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة وإذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتا ثم يسأل الله حاجته
رواه الحاكم من رواية عفير بن معدان وهو واه وقال صحيح الإسناد
٢٨١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كربني أمر إلا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا

رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد
وروى الأصبهاني عن إبراهيم يعني ابن الأشعث قال سمعت الفضيل يقول إن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسره العدو فأراد أبوه أن يفديه فأبوا عليه إلا بشيء كثير لم يطقه فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكتب إليه فليكثر من قوله توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا إلى آخرها قال فكتب بها الرجل إلى ابنه فجعل يقولها فغفل العدو عنه فاستاق أربعين بعيرا فقدم وقدم بها إلى أبيه
قال الحافظ وهذا معضل وتقدم في باب لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
٢٨١٦ - وعن محمد بن إسحاق رضي الله عنه قال جاء مالك الأشجعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أسر ابن عوف فقال له أرسل إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فذكر الحديث
١٠ - الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس
٢٨١٧ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال امرء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان
قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقهالترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٨٦]
من كتاب الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا آل عمران ٧٧
إلى آخر الآية
زاد في رواية بمعناه قال فدخل الأشعث بن قيس الكندي فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن وكان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه قلت إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

إلى آخر الآية

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه مختصرا

٢٨١٨ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه

قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال ليس لك منه إلا يمينه فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض

رواه مسلم وأبو داود والترمذي

٢٨١٩ - وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رجلا من كندة وآخر من حضرموت اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع أحد مالاالترغيب والترهيب [جزء ٢ - صفحة ٣٨٥]

بالله العلي العظيم

قال عبد الله فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه الطبراني في الصغير بإسناد جيد

٢٨١٤ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نادى المنادي فتحت له أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي فإذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة وإذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتا ثم يسأل الله حاجته

رواه الحاكم من رواية عفير بن معدان وهو واه وقال صحيح الإسناد

٢٨١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كربني أمر إلا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا

رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد

وروى الأصبهاني عن إبراهيم يعني ابن الأشعث قال سمعت الفضيل يقول إن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسره العدو فأراد أبوه أن يفديه فأبوا عليه إلا بشيء كثير لم يطقه فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكتب إليه فليكثر من قوله توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا إلى آخرها قال فكتب بها الرجل إلى ابنه فجعل يقولها فغفل العدو عنه فاستاق أربعين بعيرا فقدم وقدم بها إلى أبيه

قال الحافظ وهذا معضل وتقدم في باب لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

٢٨١٦ - وعن محمد بن إسحاق رضي الله عنه قال جاء مالك الأشجعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أسر ابن عوف فقال له أرسل إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فذكر الحديث

١٠ - الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس

٢٨١٧ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال امرء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه

تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٣٨٢]

ومن الغرائب أن ينكر حضرة المؤلف ما جاء به النص وهو كون الحج من سبيل الله ثم هو يسلم بما نقله بعد هذا عن السيد رشيد في ﴿ المنار ﴾ : أن من سبيل الله بناء المستشفيات الخيرية العامة وإعداد الدعاة إلى الإسلام . . والنفقة على المدارس الشرعية وغيرها . . الخ

مع أن تفسير الآية بهذا المعنى الواسع الشامل لجميع الأعمال الخيرية مما لم ينقل عن أحد من السلف فيما علمت وإن كان جنح إليه صديق حسن خان في ﴿ الروضة الندية ﴾ فهو مردود عليه ولو كان الأمر كما زعم لما كان هناك فائدة كبرى في حصر الزكاة في المصارف الثمانية في الآية الكريمة ولكان يمكن أن يدخل في (سبيل الله) كل أمر خيري مثل بناء المساجد ونحوها ولا قائل بذلك من المسلمين بل قال أبو عبيد في ﴿ الأموال ﴾ فقرة (١٩٧٩) : ﴿ فأما قضاء الدين عن الميت والعطية في كفنه وبنيان المساجد واحتفار الأنهار وما أشبه ذلك من أنواع البر فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء مجمعون على أن ذلك لا يجزي من الزكاة لأنه ليس من الأصناف الثمانية ﴾ وسيذكر المؤلف نحو هذا فيما يأتي

قوله تحت عنوان : من الذي يقوم بتوزيع الزكاة ؟ : ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث نوابه ليجمعوا الصدقات ويوزعها على المستحقين وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة فلما جاء عثمان سار على هذا النهج زمنا إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة ووجد أن في تتبعها حرجا على الأمة وفي تفتيشها ضررا بأربابها فوض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال ﴾

قلت : فيه ملاحظات : الاستذكار [جزء ٥ - صفحة ١٠١]

أهل الجنة يتبعه بمظلمة)) قال قلنا يا رسول الله ! وكيف وإنما نأتي الله (عز وجل) حفاة عراة غرلا قال ((بالحسنات والسيئات))

وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده في ((التمهيد))

روى مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحلله فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته وطرح عليه))

وروى سفيان بن عيينة عن سعد عن عمرو بن مرة قال سمعت الشعبي يقول حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن الصرف قال إن أهل الدين في الآخرة أشد تقاضيا له منكم في الدنيا فيجلس لهم فيأخذونه فيقول يا رب ! ألست قد أتيت حافيا عاريا فيقول خذوا من حسناته بقدر الذي لهم فإن لم يكن لهم حسنات يقول زيدوا على سيئاته من سيئاتهم

وقد ذكرنا في ((التمهيد)) أحاديث كثيرة صحاحا فيها التشديد في الدين منها

حديث سعد بن الأطول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ((إن أخاك محتبس في دينه فاقض عنه))

ومنها حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((نفس المؤمن معلقة بدينه)) أو قال ((ما كان عليه دين حتى يقضى عنه))

ومنها حديث محمد بن جحش قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع الجنائز مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ رفع رأسه ثم نكسه ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ! ماذا نزل في التشديد في الدين الاستذكار [جزء ٥ - صفحة ١٠٢]

ومنها حديث البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((صاحب الدين مأسور يوم القيامة في الدين))

وفي هذا الحديث من الفقه أن قضاء الدين عن الميت بعده في الدنيا ينفعه في آخرته ولذلك أمر وليه بالقضاء عنه ولا ميراث إلا بعد قضاء الدين

وفي حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على رجل ترك عليه دينا دينارين لم يدع لهما وفاء فلما ضمنهما أبو قتادة صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا الخبر بذلك كله عن أبي قتادة بإسناده في ((التمهيد))

وهذا كله كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين قبل أن يفتح الله عليه الفتوحات في ارض العرب وقبل أن تترادف عليه الزكوات فلما كان ذلك أنزل الله عليه سورة براءة وفيها للغارمين سهم وأنزل آية الفيء وفيها حقوق للمساكين وبن السبيل والأ نصار والمهاجرين والذين جاؤوا من بعدهم إذا كانوا لمن سبقهم بالإيمان مستغفرين فلما نزل ذلك كله في آية الفيء وآية قسم الصدقات للفقراء والغارمين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو عيالا فعلي))

فكل من مات وقد أدان دينا في مباح ولم يقدر على أدائه فعلى الإمام أن يؤدي ذلك عنه من سهم الغارمين أو من الصدقات كلها لأن من وضعها في صنف واحد عند أكثر العلماء أجزأه على ما قد أوضحناه في كتاب الزكاة

وعلى الإمام أن يؤدي دين من وصفنا حاله من الفيء الحلال للغني والفقير واجب على كل ذي دين أن يوصي به ولا يبيتن ليلتين دون أن تكون الوصية مكتوبة لأنه لا يدري متى يفجؤه الموتالاستذكار [جزء ٥ - صفحة ١٠٣]

وقد أجمع العلماء فيمن عليه دين أن الوصية عليه به واجبة إذا لم يؤده قبل والأفضل أن يؤدي دينه في حياته فإذا أوصى به وترك ما يؤدي منه ذلك الدين فليس بمحبوس عن الجنة إن شاء الله

وكذلك إذا أوصى به ولم يكن عنده ما يؤدى منه ولا قدر على أدائه في حياته فعلى الإمام أن يؤدي عنه دينه كما وصفنا إذ الأخير المسؤول عنه

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثنا عقيل عن بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المسلمين وترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته))

وروى المقدام بن معدي كرب عن النبي عليه السلام مثله

وقد ذكرناه في ((التمهيد))

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو المتوكل العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على أحد مات وعليه دين فأتي بميت فقال ((أعليه دين)) قالوا نعم ديناران فقال ((صلوا على صاحبكم))

قال أبو قتادة الأنصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله قال ((أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه))

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم ((من توفي من المسلمين وعليه دين فعلي قضاؤه يحتمل أن يكون أراد إذا لم يترك مالا يؤدى منه وظاهر الحديث يوجب عمومه كل دين مات عنه المسلم ولم يؤده في حياتهالاستذكار [جزء ٥ - صفحة ١٠٤]

والمعنى في ذلك - والله أعلم - أن الميت المسلم كان وجبت له حقوق في بيت المال من الفيء وغيره لم تصل إليه فتوجب على الإمام أن يؤدي ذلك الدين عنه كما لو كان للميت دين على غيره من المسلمين أو الذميين جاز أن يؤخذ دينه الذي له فيؤدي منه ما عليه من الدين ويخلص ماله لورثته فإن لم يفعل الغريم ذلك أو السلطان رفع القصاص بينهم في الآخرة ولم يحبس عن الجنة بدين له مثله على غيره في بيت المال أو على غريم جحد ولم يثبت الدين عليه في القضاء أو أن غريمه لم يعلم به أو لم يصل إليه أو دين أقر به لوارث في مرضه فلم يجز القاضي إقراره وكان صادقا فيه محقا فهذا كله وما كان مثله لا يحبس به صاحب الدين عن الجنة إذا كان ممن يستحقها بثواب الله على عمله إلا أن يكون ما عليه من الدين أكثر مما له في بيت المال أن على الغريم ولم تف بذلك حسناته فالقصاص منه

ومعلوم أن حق المسلم في بيت المال وإن لم يتعين عنده مال من ماله يعلمه الذي أحصى كل شيء عددا وأحاط بكل شيء علما يأخذه له ممن ظلمه فيه يوم لا دينار فيه ولا درهم إلا الحسنات والسيئات ومحال أن يحبس عن الجنة ما بقي ما عليه من الدين عند سلطان أو غيره ممن لم يقدر على الانتصاب في الدنيا منه وقول السلطان دين هذا علي وماله لورثته كقول غريم لو كان له

فقال ما على هذا البيت من الدين فعلي أداءه مما له علي وما يخلفه لورثته وهذا لا مشكل على أحد إن شاء الله

وفي هذا الحديث أن جبريل كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بما يتلى من القرآن وبغيره من الحكمة والعلم والسنة وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع والحمد لله

٩٥٦ - قال أبو عمر وفي هذا الباب

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد ((هؤلاء أشهد عليهم)) فقال أبو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي)) فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال أئنا لكائنون بعدك

قال أبو عمر هذا حديث منقطع لم يختلف عن مالك في انقطاعه

عمدة القاري [جزء ١١ - صفحة ٦٣]

العبرة لعموم اللفظ ومنه في قوله إنه معارض لما أخرجه النسائي قيل ما في (الصحيح) هو العمدة وأجيب بأن ما رواه النسائي أيضا صحيح فيدل على نسخ ذاك كما قلنا

ومما يستفاد من الحديث المذكور أن قوله لو كان على أمك دين أكنت قاضيته مشعر بأن ذلك على الندب إن طاعت به نفسه لأنه لا يجب على ولي الميت أن يؤدي من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن حزم من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ولا إطعام في ذلك أصلا أوصى بذلك أو لم يوص به ويبدأ به على ديون الناس وفيه صحة القياس وفيه قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الأئمة عليه فإن

مات وعليه دين لله ودين لآدمي قدم دين الله لقوله فدين الله أحق وفيه ثلاثة أقوال للشافعي الأول أصحها تقديم دين الله تعالى الثاني تقديم دين الآدمي الثالث هما سواء فيقسم بينهما

قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس سليمان الأعمش يعني قال بالإسناد المذكور في الحديث المذكور قوله فقال الحكم ويروى قال بدون الفاء و الحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة الباب وسلمة فتحات هو ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي قوله ونحن جلوس جملة إسمية وقعت حالا وهي في نفس الأمر مقول سليمان و جلوس بالضم جمع جالس والمراد ثلاثتهم أعني سليمان وحكما وسلمة والحاصل أن هؤلاء الثلاثة كانوا حاضرين حين حدث مسلم بن عمران البطين المذكور في سند الحديث المذكور قوله قالا أي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس فآل الأمر إلى أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين أولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد

ويذكر عن أبي خالد قال حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي إن أختي ماتت

أبو خالد هو الأحمر ضد الأبيض واسمه سليمان بن حيان بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون ذكره بصيغة التمريض وأشار إلى مخالفة أبي خالد زائدة الذي يروي عن الأعمش في الحديث المذكور وفيه أيضا اشارة إلى أن الشمس جمع بين الشيوخ الثلاثة فيه وهم الحكم ومسلم ومسلمة وجمع هؤلاء الثلاثة ايضا بين الشيوخ الثلاثة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبير وقال بعضهم أبو خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة فحدث به عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم

ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهدا قلت قال الكماني فإن قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة وهو على سبيل التوزيع بأن يروي بعضهم عن بعض قلت المتبادر إلى الذهب رواية الكل عن الكل انتهى قلت حق الكلام الذي تقتضيه العبارة ما قاله الكرماني ووصل هذا الترمذي حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي فقالت إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه قالت نعم قال فحق الله أحق قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني كذلك ورواه مسلم حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا أبو خالد الأحمر قال حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي بهذا الحديث يعني حديث زائدة الذي رواه قبله فأحاله عليه ولم يسق المتن

عمدة القاري [جزء ١٢ - صفحة ١١٣]

رواية الطحاوي من حديث شريك عن عبد الله بن عقيل قال إن رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي حتى قال أبو اليسر أو غيره هو علي فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال أما كان ذلك أمس ثم أتاه من بعد الغد فأعطاه فقال النبي الآن بردت عليه جلدته

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الكفالة من الميت وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن أبي ليلى ومحمد وأبو يوسف والشافعي الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك الميت شيئا ولا رجوع له في مال الميت إن ثاب للميت مال وكذلك إن كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع في قولهم لأنه متطوع وقال مالك له أن يرجع في ماله كذلك إن قال إنما أديت لأرجع في مال

الميت وإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له إن ثاب للميت قال ابن القاسم لأنه بمعنى الهدية وقال أبو حنيفة إن لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وإن ترك جازت بقدر ما ترك وقال الخطابي فيه إن ضمان الدين عن الميت يبريه إذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء أو لم يخلف وذلك أنه إنما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة وفيه فساد قول مالك أن المؤدى عنه الدين يملكه أولا عن الضامن لأن الميت لا يملك وإنما كان هذا قبل أن يكون للمسلمين بيت مال إذ بعده كان القضاء عليه وقال القاضي البيضاوي لعله امتنع عن الصلاة عن المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق وقال الكرماني الحديث حجة على أبي حنيفة حيث قال لا يصلح الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء وقال ابن المنذر وخالف أبو حنيفة الحديث قلت هذا إساءة الأدب وحاشا من أبي حنيفة أن يخالف الحديث الثابت عن رسول الله عند وقوفه عليه وكان الأدب أن يقول ترك العمل بهذا الحديث ثم تركه في الموضع الذي ترك العمل به إما لأنه لم يثبت عنده أو لم يقف عليه أو ظهر عنده نسخه وحديث أبي هريرة الذي يأتي بعد أربعة أبواب يدل على النسخ وهو قوله أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي قال من ترك كلاً فإليه ومن ترك مالا فللوارث قال أبو بشر يونس ابن حبيب سمعت أبا الوليد يقول هذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين وقال أبو بكر عبد الله بن أحمد الصفار حدثنا محمد بن الفضل الطبري أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن المخزومي أنبأنا محمد بن بكير الحضرمي حدثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله لا يصلي على من مات

وعليه دين فمات رجل من الأنصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال إن الله عز وجل يقول إنما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن أن أؤدي عنه فصلى عليه النبي وقال بعد ذلك من ترك ضياعا أو دينا فإلي أو علي ومن ترك ميراثا فلأهله فصلى عليهم وقال القرطبي التزامه بدين الموتى يحتمل أن يكون تبرعا على مقتضى كرم أخلاقه لا أنه أمر واجب عليه قال وقال بعض أهل العلم يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلي قضاؤه ولأن الميت المديون خاف أن يعذب في قبره علي ذلك الدين لقوله الآن حين بردت جلدته وكما أن على الإمام أن يسد رمقه ويراعي مصلحته الدنيوية فالأخروية أولى وقال ابن بطال فإن لم يعط الإمام عنه شيئا وقع القصاص منه في الآخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال إلا أن يكون دينه أكثر مما له في بيت المال وفي شرح المهذب قيل أنه كان يقضيه من مصالح المسلمين وقيل من ماله وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل لم يصل عليه لأنه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين ويوفيه منه

المسألة الثامنة عشرة

فإن كان ميتا قضي منها دينه لأنه من الغارمين وقال ابن المواز لا يقضى وقد ثبت في الصحيح عن البخاري وغيره ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم ( ) النبي أولى بالمؤمنين)

أحكام القرآن لابن العربي ج:٢ ص:٥٣٢

□أحكام القرآن لابن العربي ج٢/ ص٥٣٣

من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك □دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاهتفسير القرطبي ج٨/ ص١٨٥

الحادية والعشرون واختلفوا هل يقضي منها دين الميت أم لا فقال أبو حنيفة لا يؤدي من الصدقة دين ميت وهو قول بن المواز قال أبو حنيفة ولا يعطي منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه وقال علماؤنا وغيرهم يقضي منها دين الميت لأنه من الغارمين قال صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله □ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي

□

□الإنصاف للمرداوي ج٣/ ص٢٦٠

وقال في الأحكام السلطانية لا يدفع إلى أقاربه من سهم الغارمين إذا كانوا منهم وجزم المصنف وغيره أنه يعطى قرابته لعمالة وتأليف وغرم لذات البين □وغزو ولا يعطى لغير ذلك

□

---□

□

□الإنصاف للمرداوي ج:٣ ص:٢٦٠المغني ج٦/ ص٣٣١

□ مسألة قال والغارمين

□

وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم هذا الصنف السادس من أصناف □ مصارف الزكاة

ولا خلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم لكن إن غرم في معصية مثل أن يشتري خمرا أو يصرفه في زنا أو قمار أو غناء ونحوه لم يدفع إليه قبل التوبة شيء لأنه أعانه على المعصية وإن تاب فقال القاضي يدفع إليه واختاره ابن عقيل لأن إبقاء الدين الذي في الذمة ليس من المعصية بل يجب تفريعها والإعانة على الواجب قربة لا معصية فأشبه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء وفيه وجه آخر لا يدفع إليه لأنه استدانة للمعصية فلم يدفع إليه كما لو لم يتب

ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي ثقة منه بأن دينه يقضى بخلاف □ من أتلف ماله في المعاصي فإنه يعطى لفقره لا لمعصيته

فصل ولا يدفع إلى غارم كافر لأنه ليس من أهل الزكاة ولـذلك لا يـدفع إلى فقيرهم ولا مكاتبهم وإن كان من ذوي القربى فقال أصحابنا يجوز الدفع إليه لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيانة عن أكلها لكونهـا أوسـاخ النـاس وإذا أخذها لغرمه حرفها إلى الغرماء فلا يناله دنـاءة وسـخها ويحتمـل أن لا □ يجوز لعموم النصوص في منعهم من أخذها وكونها لا تحل لهم

ولأن دناءة أخذها تحصل سواء أكلها أو لم يأكلها ولا يدفع منها إلى غارم له بما □يقضي به غرمه لأن الدفع إليه لحاجته وهو مستغن عنها

□

---□

□

□المغني ج:٦ ص:٣٣١المغني ج٦/ ص٣٣٢

فصل ومن الغارمين صنف يعطون مع الغنى وهو غرم لإصـلاح ذات الـبين وهو أن يقع بين الحيين وأهل القريتين عداوة وضغائن يتلف فيها نفس أو مال ويتوقف صلحهم على من ويتحمل ذلك فيسعى إنسان في الإصـلاح بيـنهم ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال فيسمى ذلك حمالة بفـتح الحـاء وكانـت العرب تعرف ذلك وكان الرجل منهم ويحتمل الحمالة ثـم يخـرج في القبائـل فيسأل حتى يؤديها فورد الشرع بإباحة المسـألة فيهـا وجعـل لـه نصـيبا مـن

الصدقة فروى قبيصة بن المخارق قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها

ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحملت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتا يوم القيامة أخرجه مسلم وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ذكر منها الغارم ولأنه إنما يقبل ضمانه وتحمله إذا كان مليا وبه حاجة إلى ذلك مع الغنى وإن أدى ذلك من ماله لم يكن له أن يأخذ لأنه قد سقط الغرم وإن استدان وأداها جاز له الأخذ لأن الغرم باق والمطالبة قائمة والفرق بين هذا الغرم والغرم لمصلحة نفسه أن هذا الغرم يأخذ لحاجتنا إليه لإطفاء الثائرة وإخماد الفتنة فجاز له الأخذ مع الغنى كالغازي والمؤلف والعامل والغارم لمصلحة نفسه يأخذ لحاجة نفسه فاعتبرت حاجته وعجزه كالفقير والمسكين والمكاتب وابن السبيل وإذا كان الرجل غنيا وعليه دين لمصلحة لا يطيق قضاءه جاز أن يدفع إليه ما يتم به قضاءه مع ما زاد عن حد الغنى فإذا قلنا الغنى يحصل بخمسين درهما وله مائة وعليه مائة جاز أن يدفع له خمسون ليتم قضاء المائة من غير أن ينقص غناه قال أحمد لا يعطى من عنده خمسون درهما أو حسابها من الذهب إلا مدينا فيعطى دينه وإن كان يمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغناء لم يعط شيئا

فصل وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه وإن أحب أن يدفعها إلى غريمه قضاء عن دينه فعن أحمد فيه روايتان

إحداهما يجوز ذلك نقل أبو الحارث قال قلت لأحمد رجل عليه ألف وكان على رجل زكاة ماله ألف فأداها عن هذا الذي عليه الدين يجوز هذا من زكاته قال نعم ما أرى بذلك بأسا وذلك لأنه دفع الزكاة في قضاء دينه فأشبه ما لو □ دفعها إليه يقضي بها دينه

والثانية لا يجوز دفعها إلى الغريم قال أحمد أحب إلي أن يدفعه إليه حتى يقضي هو عن نفسه قيل هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله ولا يقضي دينه قال فقل له يوكله حتى يقضيه فظاهر هذا أنه لا يدفع الزكاة إلى الغارم إلا بوكالة الغارم لأن الدين إنما هو على الغارم فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب ويكون قضاؤه عنه جائزا وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضي بها دينه من غير توكيله لأن للإمام ولاية عليه في إبقاء الدين ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه وإذا ادعى الرجل أن عليه □دينا فإن كان يدعيه من جهة إصلاح

□

---□

□

□المغني ج:٦ ص:٣٣٢المغني ج٦/ ص٣٣٣

ذات البين فالأمر فيه ظاهر لا يكاد يخفى فإن خفي ذلك لم يقبل منه إلا ببينة وإن غرم لمصلحة نفسه لم يدفع إليه إلا ببينة أيضا لأن الأصل عدم الغرم □وبراءة الذمة فإن صدقه الغريم فعلى وجهين كالمكاتب إذا صدقه سيده

بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم في الحد من الركود الاقتصادي:
من ضمن مصارف الزكاة مصرف الغارمين، والغارم هو الذي عليه دين، والغارمون هم المدينون الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها، ولم يكن دينهم في معصية، وكذلك المدينون الذين استدانوا لأداء خدمة عامة كهؤلاء الذين يصلحون بين الناس وتركهم بعض الديون بسبب ذلك، وتسدد ديونهم في هذه الحال حتى ولو كانوا قادرين تشجيعاً لأعمال البر والمروءة وفعل الخير والصلح بين الناس وقد بيَّن أحد الباحثين[٩] أن هذا المصرف يتسع ليشمل من احترق متجره أو غرقت بضائعه في عرض البحر أو تلف مصنعه وكل من تعرض إلى إملاق وفاقه بعد غنى ويسر يأخذ من سهم الغارمين بقدر ما يعوض خسارته ويقضي به دينه وتذهب ضائقته، من هنا فإن الزكاة بفضل سهم الغارمين تمكن من له حرفة من مزاولة حرفته، أو تجارته أو زراعته، ولقد استفاد الاقتصاد الوطني من وراء استغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة كما أن الدخول التي يحققها الأفراد من مزاولة حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين تخلق طلباً إضافياً أي زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد والحد من الركود الاقتصادي.

=========

ولا يجوز للإنسان إذا كان له طلب على فقير لا يجوز له أن يسقط هذا الطلب ويعتبره من الزكاة

ومن أهل الزكاة الغارمون والغارمون هم الذين عليهم أطلاب ليس لها وفاء لا يتمكنون أن يوفوها فهؤلاء توفى عنهم الديون والذي أرى أن تـذهب إلى من يطلبهم وتوفي عنهم وتسدد الـدين عـنهم لأن ذلـك أقـرب إلى حصـول المقصود فإن الإنسان المدين ولا سيما إذا كان شحيحاً محبـاً للمـال ربمـا إذا أعطيته شيئاً يوفي دينه ربما يصرفه في حاجات أخرى بل في كماليات لا يحتاج إليها وتبقى ذمته مشغولة أما إذا ذهبت إلى صاحبه الذي يطلبه وسددت الدين عنه فإنك تثق ثقة كاملة أن الزكاة قد وقعت موقعها

من خطب لإبن عثيمين

=======

الاسم

القروض الحسنة للطلاب من أموال الزكاة العنوان

مصارف الزكاة الموضوع

السلام عليكم ورحمة الله: ترغب إحدى الجمعيات الخيرية في إنشاء صـندوق من أموال الزكاة لمساعدة الطلبة الجامعيين الفقراء بإعطـائهم قروضـاً حسـنة بحيث يعطى الطالب مبلغاً من مال الزكاة كقرض حسن ويسـدده بـدون أيـة زيادة بعد أن يتخرج من الجامعة ويعمل ، فما قولكم في ذلك ؟ الاستشارة الدكتور حسام الدين عفانة أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس اسم الخبير الحل

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد ...

فمسألة إقراض مال الزكاة مسألة خلافية بين العلماء، منهم من قال بالجواز، ومنهم من منع على اعتبار أن مال الزكاة ملك للمستحقين والقرض ليس تمليك بل هو دين، ويمكن إعطاء الطلبة من سهم الغارمين على سبيل التمليك ، أو إنشاء هذا الصندوق من أموال الصدقات التطوعية.

يقول الدكتور حسام الدين عفانة أستاذ الفقه بجامعة القدس بفلسطين :

إن الله سبحانه وتعالى بين لنا مصارف الزكاة فقال جل جلاله :(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة الآية ٦٠ .

فهذه الآية الكريمة حصرت مصارف الزكاة في المصارف الثمانية ويدل على ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) ولفظة (إنما) تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثمانية ثم إن الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات للفقراء باللام التي تدل على التمليك ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء ، قال أبو إسحق الشيرازي بعد أن ذكر آية مصارف الزكاة :[فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم] المهذب مع شرحه المجموع ٦/ ١٨٥ .

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط تمليك الزكاة للأصناف الثمانية ، فمن العلماء من قال إن التمليك شرط في الأصناف الثمانية . وجمهور العلماء على

أن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم .

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي :

[وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة . فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال وأربعة منهم وهم : الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل . فإنهم يأخذون أخذاً مراعىً . فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم . والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها : أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين] المغني ٢/ ٥٠٠ .

وقال الخطيب الشربيني:

[وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخير – كذا والصواب الأخيرة – بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى ...] مغني المحتاج ٤/ ١٧٣

وقال الألوسي :

[والعدول عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة على ما قاله الزمخشري للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق الصدقة ممن سبق ذكره لما أن (في) للظرفية المنبئة عن إحاطتهم بها وكونهم محلها ومركزها وعليه فاللام لمجرد الاختصاص ، وفي الانتصاف أن ثم سراً آخر هو أظهر وأقرب وذلك أن الأصناف الأوائل ملاك لما عساه أن يدفع إليهم وإنما يأخذونه تملكاً فكان دخول اللام لائقاً بهم وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون لما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن يصرف في مصالح تتعلق بهم فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون أو البائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بملكهم لما يصرف نحوهم وإنما هم محال لهذا الصرف ولمصالحه المتعلقة به ، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم ، وأما في سبيل الله فواضح فيه ذلك ، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً] روح المعاني ٥/ ٣١٤ .

وجاء في توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت سنة ١٤١٣هـ ما يلي :

[التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ...)شرط في إجزاء الزكاة والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة النتاج كآلات الحرفة وأدوات الصنعة وتمليكها للمستحق القادر على العمل] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/ ٨٨٦ .

إذا تقرر هذا فإني أرى:

أنه لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى قروض حسنة تسترجع من الطلبة مستقبلاً لأن هذا يعني أن الزكاة لم توضع في مصارفها الشرعية فهذه الأموال المقرضة ستستمر في الدوران بين الطلبة وبين الصندوق كلما أخذها طالب ردها إلى الصندوق ليأخذها آخر وهكذا وبالتالي لا تكون الزكاة قد وقعت في أيدي مستحقيها ومن المعلوم أن المكلف بإخراج الزكاة إما أن يدفع مال الزكاة للمستحقين وإما أن يدفعه للإمام الذي يتولى إيصاله لمستحقيه أو من يقوم مقامه ولا تبرأ الذمة إلا بأحد الأمرين . انظر مجلة المجمع الفقهي عدد ٣ ج١ ص٤١٦ .

فإذا بقيت الزكاة تدور بين الصندوق وبين الطلبة فإنها لن تصل إلى مستحقيها ويبقى المال في هذا الصندوق الذي لا مالك له حقيقة .

وأخيراً ...

لا بد أن أذكر أن بعض العلماء المعاصرين ذهبوا إلى جواز إقراض مال الزكاة ، قال الدكتور يوسف القرضاوي :[بقي هنا بحث نتم به الحديث عن هذا المصرف وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة هل يجوز ذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين ؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك بناء على أن الغارمين هم الذين استدانوا بالفعل ، أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص . وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية .وهذا ما ذهب إليه الأستاذ : أبو زهرة في بحثه عن الزكاة معللا ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة

الخالية من الربا لترد إلى بيت المال فجعلوه من قياس الأولى] فقه الزكاة ٢/ ٦٣٤ .

وأقول: إن القياس المذكور غير مسلم لأن الغارمين هم الذين استدانوا فعلاً وأصبحوا مطالبين بالدين ولا يستطيعون السداد فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين وأما الإقراض للطلبة فإن هؤلاء الطلبة ليسوا غارمين حقيقة حتى نلحقهم بالغارمين .

والصحيح: في هذه المسألة أن هؤلاء الطلبة فقراء فيعطون من سهم الفقراء والمساكين ويَملَّكون هذا المال ولا يصح استرداده منهم .
ويمكن إيجاد حل آخر لمسألة القروض بأن ينشأ صندوق لإقراض الطلبة من أموال الصدقات الأخرى غير الزكاة على أن يخبر المتبرعون لهذا الصندوق بأن ما سيتبرعون به سيوضع في صندوق للقروض الحسنة ويجعل له نظام واضح ويبين فيه مآل هذه الأموال مستقبلاً إن انتهى عمل الصندوق .

والله أعلم .
=========

وأما الغارمين فهم الذين عليهم أطلاب لا يستطيعون وفاءها فيعطون من الزكاة لوفاء ديونهم، أو يعطى من يطلبهم، وهذا أحسن، أي أنك إذا علمت أن فلاناً مطلوب وهو لا يستطيع الوفاء، فإن الأحسن أن تذهب إلى من يطلبه وتوفي عنه لأنك لو أعطيتها هذا الفقير فربما يفقدها ولا يقضي بها ديناً، وأما إذا أسقط الدين عن الفقير ونويته من الزكاة فإنه لا يجزئ، وكذلك لا يقضى من الزكاة دين على ميت فإذا مات إنسان فقير وعليه ديون فإنه لا

يجوز أن يقضى أن تقضى هذه الديون من الزكاة وذلك لأن الزكـاة للإحيـاء فقط وليست للأموات ولقد كان الميت يؤتى به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه دين فكان لا يقضى دينه من الزكاة التي عنده ولكن لما فـتح الله عليه صار يقضي الزكاة مما فتح الله عليه ولو كانت الزكاة تجزئ ولـو كانـت الزكاة تجزئ في قضاء دين الميت لكان أسبق الناس إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نعلمه من حرصـه علـى وفـاء الـديون وإبـراء ذمـم أمتـه صلوات الله وسلامه عليه ، إذاً فلا يجوز أن يقضى عن الميت دين من الزكاة والميت إذا مات وقد أخذ الدين وهو بنية الوفاء فـإن الله تعـالى يقضـيه عنـه بفضله وإحسانه وإذا دفعت الزكاة لمن تظن أنه مستحق ثم بعد ذلك تبين لك أنه لا يستحق فقد بلغت الزكاة محلها وأجزأت والإثم على من أخذها وهـي لا تحل له وفقني الله وإياكم لأداء ما يجب علينا من مال أو عمل وجعلنا مـن المسارعين إلى الخيرات على الوجه الذي يرضيه عنا ووهب لنا منه رحمة وزادنا من فضله إنه جواد كريم أقول قولي هـذا وأسـتغفر الله لـي ولكـم ولكافـة المسلمين من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

من خطب ابن عثيمين

==========

قضاء دين الميت من الزكاة

بقى هنا سؤال: هل يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة كما يقضى دين الحي؟؟.

ذكر الإمام النووي في ذلك وجهين في مذهب الشافعي: أحدهما: لا يجوز قال: وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبى حنيفة وأحمد.

والثاني: يجوز، لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي وبه قال أبو ثور (المجموع للنووي: ٦/ ٢١١).

وكذلك روى عن أحمد أنه لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت، لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه. وإن دفعها إلى غريمه وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم (المغنى: ٢/ ٦٦٧).

والقول الثاني: يجوز، لعموم الآية، وهى تشمل كل غارم، حيًا كان أو ميتًا، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي، وبه قال مالك وأبو ثور (المجموع: ٦/ ٢١١).

قال الخرشي في شرحه على متن خليل: ولا فرق في المدين بين كونه حيًا أو ميتًا، فيأخذ منها السلطان ليقضى بها دين الميت. بل قال بعضهم: دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة. أي لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي (انظر شرح الخرشي وحاشية العدوى عليه: ٢/ ٢١٨).

وقال القرطبي (تفسير القرطبي: ٨/ ١٨٥): ﴿قال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت، لأنه من ﴿الغارمين﴾ قال -صلى الله عليه وسلم-: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا (الضياع- بفتح الضاد- العيال، وأصله مصدر ضاع، والمعنى: ترك صغارًا

ضائعين لفقرهم. فإلي وعلي) (متفق عليه)، وهو مذهب الجعفرية أيضًا (انظر فقه الإمام جعفر: ٢/ ٩١ - ٩٢).

قال القرضاوي : والذي نرجحه: أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميت من الزكاة؛ لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين: نوع عبر عن استحقاقهم باللام التي تفيد التمليك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (وهؤلاء هم الذين يملكون) ونوع عبر عنه بـ ﴿في﴾ وهم بقية الأصناف: (في الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) .. فكأنه قال: الصدقات في الغارمين ولم يقل: للغارمين.. فالغارم على هذا لا يشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وهذا ما اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر فتاوى ابن تيمية: ١/ ٢٩٩). ويؤيد هذا حديث: (من ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعلي).

==========

حاشية الدسوقي ج١/ ص٤٩٦

قوله ورقيق ذكر أو أنثى

وقوله مؤمن قال عبق ظاهر المصنف ولو هاشميا وهو كذلك وذلك كما لو تزوج هاشمي أمة غيره فحملت بهاشمي رقيق لسيدها اه

وتعقب بن قوله وهو كذلك بأنه غير صحيح لما تقدم أن عدم بنوة هاشم شرط في جميع الأصناف كما نص عليه ابن عبد السلام

اه

وقد ارتضى شيخنا ما قاله عبق لأن تخليص الهاشمي من الرق أولى ولأنه لم يصل له من تلك الأوساخ شيء وعليه فيجوز أن يؤلف منها الهاشمي أيضا لأن تخليصه من الكفر أهم ولأن الكفر قد حط قدره فلا يضر أخذه الأوساخ

قوله ولو بعيب أي هذا إذا كان سالما بل ولو كان ملتبسا بعيب ورد بلو قول أصبغ بعدم اغتفار العيب مطلقا

وقول ابن القاسم باغتفار الخفيف فقط وما اختاره المصنف عزاه اللخمي لمالك وأصحابه ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك وقوله كثير أشار إلى أن التنوين للتعظيم

قوله بأن يشترى منها أي ثم يعتق بشرط أن يكون ذلك الرقيق لا يعتق بنفس الملك على رب المال كالأبوين والأولاد فإن اشترى بزكاته من يعتق عليه فلا يجزيه إلا أن يدفعها للإمام فيرى هو أن يشتري بها والد رب المال أو ولده ويعتقه فيجزى حيث لا تواطؤ اه تقرير عدوي قوله ويكفي عتق ما ملكه بغير شراء منها على الراجح وذلك بأن يعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته

وأشار بقوله على الراجح لقول أبي الحسن سوى اللخمي بين شراء الرقيق منها وعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته ومقابل الراجح ظاهر ابن الحاجب حيث قيد الرقيق بأن يشترى منها

قوله فإن فعل لم يجزه أي عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه وهذا قول مالك المرجوع عنه والمرجوع إليه أنه لا يجزىء عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه بل يمضي عتقه كذا في ح عن النوادر

قوله وولاؤه للمسلمين أي فإذا مات ذلك العتيق ولا وارث له أصلا أو له وارث لا يستغرق جميع المال كان المال كله في الأولى وما بقي عن الوارث في الثانية لبيت المال لا لمعتقه وقوله وولاؤه للمسلمين سواء صرح المعتق بذلك أو سكت عنه بل ولو شرطه لنفسه قوله وعليه أي على الاستئناف

وقوله فالضمير البارز أي في اشتراطه قوله فلا يجزئه العتق عن زكاته ومن باب أولى ما إذا قال حر عني وأطلق ولم يقل والولاء للمسلمين فلا يجزىء

خلافا لأشهب في الصورتين اه عدوي قوله أو فك بها أسيرا أي غيره أو نفسه هذا ظاهره وهو المذهب

وأما قول بعض الشراح كشب أو فك بها أسير أي غيره وأما فكه بزكاة نفسه فإنها تجزىء كما في ح ونصه لو أخرجها فأسر قبل صرفها جاز فداؤه بها ولو افتقر لم يعط منها وفرق بعودها له وفي الفداء بغيره قاله في الشامل ونقله ابن يونس وغيره اه

فقد تعقب بأن ح نقل هذا الفرع هنا عن ابن يونس وغيره

ونقله عند قوله وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها عن اللخمي عن ابن عبد الحكم ومذهب ابن عبد الحكم هو جواز فك الأسير بالزكاة مطلقا كما لعبق وحينئذ فيكون ما ذكره ح مقابلا للمذهب لا موافقا له فالأولى إبقاء المصنف على ظاهره من العموم انظر بن

وأشعر قوله أو فك أسيرا أنه لو أطلق الأسير بفداء دينا عليه أنه يعطى منها وهو كذلك اتفاقا لأنه غارم ذكره ابن عرفة اه أشهب

قوله لم يجزه أي والفك ماض كالعتق

قوله إن كان حرا مسلما غير هاشمي فلا تدفع للمدين إذا كان هاشميا لأنها أوساخ الناس وقذارتهم والدين تصنعه الناس الأكابر فقد تداين أفضل الخلق ومات وعليه الدين فمذلتها أعظم من مذلة الدين

قوله ولو مات رد بلو على من قال لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال

قوله فيوفي دينه منها بل قال بعضهم دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي

قوله ووصف الدين إلخ أشار بهذا إلى أن جملة يحبس فيه صفة لمحذوف أي ومدين دينا شأنه أن يحبس فيه وإن لم يحبس بالفعل لمانع كثبوت العسر فيما إذا كان الدين على معدم وكالعقوق فيما إذا كان الدين للولد على والده وحينئذ

فتعطى للوالد لأجل قضاء دين ولده على المعتمد خلافا لما في الفيشي على العزية

حاشية الدسوقي ج:١ ص:٤٩٦

حاشية الدسوقي ج١/ ص٤٩٧

قوله أي شأنه أن يحبس فيه هذا التأويل متعين وإلا خرج من ثبت عدمه والوالد

قوله وخرج دين الكفارات والزكاة أي لأن الدين الذي شأنه أن يحبس المدين فيه الدين الذي لآدمي لا الدين الذي لله قوله واستدان في مصلحة الأولى أن يقول تقديره ومدين استدان دينا يحبس فيه وصرفه في مصلحة شرعية لا في فساد إلخ

قوله كأن يكون عنده ما يكفيه أي بالمعروف

قوله وتوسع في الإنفاق بالدين أي فاستدان وتوسع في الإنفاق بسبب الدين بحيث صرف ما عنده والدين معا

قوله إلا أن يتوب رجعه بهرام أو غيره لقوله لا في فساد وهل يقال أيضا فيمن تداين لأخذها أو يقال التداين لأخذها ليس محرما فلا يحتاج لتوبة وعلى هذا من تداين لأخذها لا يعطى منها بحال كذا ذكر عبق والظاهر الأول كما قال شيخنا العدوي وتبعه الشارح لأن من تداين وعنده كفايته كان سفها والسفه حرام يحتاج لتوبة

قوله على الأحسن هو قول ابن عبد الحكم واستحسنه ابن عبد السلام وتبعه في التوضيح اه بن

قوله وفضلت عليه بقية كما لو كان عليه أربعون دينارا وبيده عشرون دينارا فلا يعطى من الزكاة شيئا إلا بعد إعطاء العشرين التي بيده للغرماء فيبقى عليه عشرون فيعطى حينئذ ويكون من الغارمين

قوله وفضل غيرها أي مما يباع على المفلس كدار السكنى والدابة

قوله وفضل غيرها أي حيث كان ذلك الغير فضلا أي زيادة على ما يحتاجه

قوله ويدفع الزائد أي ما زاد على قيمة الدار التي تكفيه واعترض بأنهم قد ذكروا أن المفلس تباع دار سكناه ويسكن بالكراء إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا كان يخشى عليه الضياع

واعلم أنهم نظروا في الدار التي تستبدل هل يشترط أن تكون مناسبة له أو تكون صالحة للسكنى وإن لم تكن مناسبة قال عج ظاهر كلامهم الثاني ومثل ذلك يقال في الخادم والمركوب إذا علمت ذلك فقول الشارح وتكفيه دار إشارة لما قاله عج من أن الملتفت له كون الدار صالحة للسكنى من حيث أنها تكفيه لا كونها مناسبة لمقامه اه تقرير شيخنا عدوي

قوله فلو كان الفاضل أي من قيمة الدار التي تكفيه

قوله أي المتلبس به أي والتلبس به يحصل بالشروع فيه أو في السفر له حيث احتيج له كما قال عبق وظاهره أن من عزم على الخروج للجهاد أو على السفر له لا يعطى منها قال بن وهو غير ظاهر ففي المواق عن ابن عرفة أنه يعطى من عزم على الخروج للجهاد أو السفر له

قوله إن كان أي ذلك المجاهد ممن يجب الجهاد عليه لكونه حرا إلخ فإن تخلف وصف من هذه الأوصاف فلا يعطى ذلك المجاهد منها شيئا

وقوله ويدخل فيه أي في المجاهد

قوله وآلته لا يشترط فيها أن يكون المقاتل بها غير هاشمي لأنها تبقى للجهاد ولا يأخذها

قوله ولو غنيا رد بلو على ما نقل عن عيسى بن دينار من أنه إذا كان معه في غزوه ما يغنيه فإنه لا يأخذ منها وهو ضعيف

قوله فيعطى أي بشرط الحرية

وقوله ولو كافرا أي هذا إذا كان مسلما بل ولو كان كافرا لكن إن كان مسلما فلا بد من كونه حرا غير هاشمي وأما إن كان كافرا فلا بد من كونه حرا فقط ولا يشترط فيه كونه غير هاشمي بل تدفع له ولو كان هاشميا لخسته بالكفر

قوله لا سور ومركب هذا قول ابن بشير ومقابله ما لابن عبد الحكم فيجوز عنده عمل الأسوار والمراكب منها ولم ينقل اللخمي غيره واستظهره في التوضيح وقال ابن عبد السلام هو الصحيح ولذا اعترض المواق على المصنف بأنه تبع تشهير ابن بشير وقال إنه لم ير المنع لغير ابن بشير فضلا عن تشهيره اه بن

تنبيه لا تعطى الزكاة للعالم والمفتي والقاضي إلا أن يمنعوا حقهم من بيت المال وإلا جاز لهم الأخذ بوصف

حاشية الدسوقي ج:١ ص:٤٩٧مواهب الجليل ج٥/ ص٣٢

ادعى أحدهما أنه قضاه من كذا وقال الآخر بل قبضته مبهما فقال في نوازل سحنون في آخر المديان والتفليس إن القول قول من قال إنه مبهم مع يمينه ويفض على المالين أو الأموال فإن اتفقا على الإبهام فيفض ذلك على المالين من باب أولى

اه بالمعنى

الثاني قال في النوازل عيسى من كتاب المديان والتفليس وسئل عن رجل كانت له دنانير أو دراهم أو شيء مما يكال أو يوزن مما يغاب عليه لم يعرف بعينه على رجل وعلى ابنه فدفع الأب ما عليه إلى ابنه ليدفعه إلى الغريم فقال له هذا ما لك على أبي ثم ادعى الغريم بعد ذلك أنه إنما قبضه من الابن قضاء عنه وأنه ما قال الابن فالقول قول الغريم مع يمينه إلا أن يأتي الابن ببينة تشهد له أنه قال له هذا الحق عن أبي

قلت فإن أتى بالبينة على أمر أبيه أنه يدفع ذلك عنه قال لا ينفعه ذلك حتى يأتي بالبينة على الدفع كان على الأمر بينة أو لم تكن

قال عيسى إلا أن تكون البينة أن ذلك الشيء الذي قضى شيء أبيه

ابن رشد هذا بين على ما قاله لأن الابن مدع فيما ذكر من أنه قضاه الحق الذي كان له على أبيه وقد حكمت السنة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر اه

الثالث حكى ابن رشد في رسم العارية من سماع عيسى من البضائع والوكالات فيما إذا كان لرجل على آخر عشرة ولرجل آخر عليه عشرة ووكلا من يقضي منه العشرين فاقتضى عشرة ثم فلس وقال الوكيل هي لفلان وقال الغريم للآخر قولان أحدهما قبول قول الوكيل والثاني أن العشرة بينهما ولا عبرة بقول الوكيل والله سبحانه وتعالى أعلم

باب في بيان أحكام احاطة الدين بمال المدين والتفليس للغريم منع من أحاط الدين بماله هذا باب التفليس

قال في الذخيرة وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود كأن الإنسان لم يترك له شيء يتصرف فيه إلا التافه من ماله اه

وفي أبي الحسن قال عياض التفليس العدم وأصله من الفلوس أي أنه صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة ثم استعمل في كل من عدم المال وكذلك يقال أفلس الرجل بفتح اللام فهو مفلس اه

وفي المقدمات التفليس العدم والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس الذي لا مال له اه

فوائد الأولى قال في المقدمات في كتاب المديان قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم وقال من بعد وصية يوصي بها أو دين فدل ذلك على جواز التداين وذلك إذا تداين في غير سرف ولا فساد وهو يرى أن ذمته تفي بما يدان ثم قال وقد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين فقال اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم

وقال عمر بن الخطاب إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب وحرب بفتح الحاء والراء قاله في النهاية

وروي بسكون الراء أي نزاع

الثانية ذكر في المقدمات أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم آثارا في التشديد في الدين ثم قال فيحتمل أن تكون هذه الأثار إنما وردت فيمن تداين في سرف أو فساد غير مباح أو فيمن تداين وهو يعلم أن ذمته لا تفي بما تداين به لأنه متى فعل ذلك فقد قصد استهلاك أموال الناس

وقد قيل إن هذا كله إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الدين قبل فرض الزكاة ونزول آية الفيء والخمس

الثالثة قال فيها أيضا فكل من أدان في مباح وهو يعلم أن ذمته تفي بما أدان فغلبه الدين فلم يقدر على أدائه حتى توفي فعلى الإمام أن يؤدي ذلك من بيت مال المسلمين أو من سهم الغارمين من الزكاة أو من الصدقات محلها إن رأى ذلك على مذهب مالك الذي يرى أنه إن جعل الزكاة كلها في صنف واحد أجزأه

وقد قيل إنه لا يجوز أن يؤدي دين الميت من الزكاة

فعلى هذا القول إنما يؤدي الإمام دين

مواهب الجليل ج:٥ ص:٣٢مواهب الجليل ج٥/ ص٣٣
من مات من الفيء
وقوله إدان يعني استدان
قال في النهاية في حديث الأبقع فأدان معرضا أي استدان معرضا عن الوفاء اه
الرابعة قال فيها أيضا واجب على ما كان عليه دين أن يوصي بأدائه فإذا فعل وترك وفاء فليس بمحبوس عن الجنة لدينه وكذا إن لم يترك وفاء فليس بمحبوس عن الجنة وعلى الإمام وفاؤه فإن لم يفعل فهو المسؤول عن ذلك إذا لم يقدر على أدائه في حياته وأوصى به اه
وقال في التمهيد في شرح الحديث السابع عشر ليحيى بن سعيد فالدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله أعلم هو الذي ترك وفاء ولم يوص به أو قدر على الأداء ولم يوف أو أدانه في غير حق أو في سرف ومات ولم يوص به وأما من أدان في حق واحب لفاقته وعسره ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه به عن الجنة لأن فرضا على السلطان أن يؤدي عنه دينه من جملة الصدقات أو من سهم الغارمين أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء والله أعلم
ونقل الأبي عن عياض في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي أي فعلي قضاء دينه وإلي كفالة عياله
وهذا مما يلزم الأئمة في مال الله فينفق منه على الذرية وأهل الحاجة ويقضي ديونهم
ذكره في أحاديث الجمعة من كتاب الصلاة من شرح مسلم

وقال في الذخيرة والأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة في الدين منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات اه وتقدم في باب الخصائص كلام ابن بطال والجمع بين ما هنا وما هناك والله أعلم

الخامسة قال في كتاب التفليس من المقدمات وقد كان الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام بيع المديان فيما عليه من الدين على ما كان عليه من الاقتداء بشرع من قبله فيما لم ينزل عليه فيه شيء وذكر قصصا في ذلك ثم قال نسخ الله ذلك من حكم رسوله بقوله وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وقوله للغريم فعيل بمعنى فاعل أي غارم ويطلق على المدين وعلى رب الدين وهو المراد هنا مشتق من الغرم

قال في الصحاح الغريم الذي عليه الدين

يقال خذ من غريم السوء ما سنح بالنون وقد يكون الغريم أيضا الذي له الدين قال كثير قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها ص من تبرعه ش يعني أن من أحاط الدين بماله ممنوع من التبرع بالمال ومراده قبل

مواهب الجليل ج:٥ ص:٣٣

المغني ج٢/ ص٢٨٠

مشرك تألفا بحال قالوا وقد روي هذا عن عمر

ولنا كتاب الله وسنة رسوله فإن الله تعالى سمي المؤلفة في الأصناف الذين سمي الصدقة لهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى حكم فيها

فجزأها ثمانية أجزاء وكان يعطي المؤلفة كثيرا في أخبار مشهورة ولم يزل كذلك حتى مات ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ

والنسخ لا يثبت بالإحتمال ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقراض زمن الوحي ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة

فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره على أنهم لا يرون قول الصحابي في حجة يترك بها قياس فكيف يتركون به الكتاب والسنة وقال الزهري لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى غنهم فمتى دعت الحالة إلى إعطائهم أعطوا فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة فإذا وجد عاد حكمه كذا هنا

فصل ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى

وقال أنس والحسن ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية والأول أصح لقوله سبحانه وتعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين التوبة ٦٠

وإنما للحصر والإثبات تثبت المذكور وتنفي ما عداه والخبر المذكور

قال أبو داود سمعت أحمد وسئل يكفن الميت من الزكاة قال لا ولا يقضى من الزكاة دين الميت وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم

وقال أيضا يقضى من الزكاة دين الحي ولا يقضى منها دين الميت لأن الميت لا يكون غارما

قيل فإنما يعطى أهله

قال إن كانت على أهله فنعم

فصل وإذا أعطى من يظنه فقيرا فبان غنيا

فعن أحمد فيه روايتان إحداهما يجزئه اختارها أبو بكر

وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب

وقال للرجل الذي سأله الصدقة إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم

وروى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت لعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله متفق عليه

والرواية الثانية لا يجزئه

لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة كديون الآدميين

وهذا

المغني ج:٢ ص:٢٨٠

المجموع ج٦/ ص١٩٩

فرع ذكر السرخسي أن ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف فهو كما استدانه لنفقته ومصلحة نفسه وحكى الروياني في الحلية عن بعض الأصحاب أنه يعطي من سهم الغارمين مع الغنى بالعقار ولا يعطي مع الغنى بالنقد قال الروياني وهذا هو الاختيار فرع ذكر إمام الحرمين أنه لو أقام بينة بأنه غارم وأخذ الزكاة فبان كذب الشهود ففي سقوط الفرض القولان المشهوران فيمن أخذ الزكاة بالفقر فبان غنيا الأصح لا تجزىء فرع إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان أصحهما لا يجزئه وبه قطع الصيمري وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها والثاني يجزئه وهو مذهب الحسن البصري وعطاء لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز فكذا إذا لم يقبضه كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ممن صرح بالمسألة القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر وصاحب البيان هنا و الرافعي وآخرون ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة وإذا رده إليه عن الدين برىء منه قال البغوي ولو قال المدين ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة وملكه القابض ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه فإن دفعه أجزأه قال القفال ولو قال رب المال للمدين اقض ما عليك على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزمه رده إليه وهذا متفق عليه وذكر الروياني في البحر أنه لو أعطى مسكينا زكاة وواعده أن يردها إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه ففي كونه قبضا صحيحا احتمالان قلت الأصح لا يجزئه كما لو شرط أن يرد إليه عن دينه عليه قال القفال ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة فقال كل منها لنفسك كذا ونوى ذلك عن الزكاة ففي أجزائه

عن الزكاة وجهان وجه المنع أن المالك لم يكله وكيل الفقير لنفسه لا يعتبر ولو كان وكله بشراء ذلك القدر فاشتراه وقبضه ثم قال له الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة أجزأه لأنه لا يحتاج إلي كيله والله تعالى أعلم فرع لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضي من سهم الغارمين فيه وجهان حكاهما صاحب البيان أحدهما لا يجوز وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي

المجموع ج:٦ ص:١٩٩المجموع ج٦/ ص٢٠٠
حنيفة وأحمد والثاني يجوز لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي ولم يرجح واحدا من الوجهين وقال الدارمي إذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه وقال ابن كج إذا مات وعيه دين فعندنا لا يدفع في دينه من الزكاة ولا يصرف منها في كفنه وإنما يدفع إلى وارثه إن كان فقيرا وبنحو هذا قال أهل الرأي ومالك قال وقال أبو ثور يقضي دين الميت وكفنه من الزكاة ثم قال ابن كج بعد هذا بأسطر إذا استدان لإصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يفك به تركته والله تعالى أعلم
قال المصنف رحمه الله تعالى وسهم في سبيل الله وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا أما من كان مرتبا في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء ويعطى الغازي مع الفقر والغنى للخبر الذي ذكرناه في الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس إن كان فارسا وما يعطى السائس وحمولة تحمله إن كان راجلا والمسافة مما تقصر فيها الصلاة فإن أخذ ولم يغز استرجع منه الشرح قوله نشطوا بفتح النون وكسر الشين

والديوان بكسر الدال على الفصيح المشهور وحكي فتحها وأنكره الأصمعي والأكثرون وهو فارسي معرب وقيل عربي وهو غريب والحمولة بفتح الحاء وهي الدابة التي يحمل عليها من بعير أو بغل أو حمار ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وقال أحمد رحمه الله تعالى في أصح الروايتين عنه يجوز صرفه إلى مريد الحج وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما واستدل له بحديث أم معقل الصحابية رضي الله عنها قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج

المجموع ج:٦ ص:٢٠٠

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٥/ ص٧٩
باب اخراج الزكاة
سئل شيخ الاسلام

عن تاجر هل يجوز ان يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفا يحتاج إليه وهل إذا مات انسان وعليه دين له فهل يجوز أن يعطى أحدا من أقارب الميت إن كان مستحقا للزكاة ثم يستوفيه منه وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر هل يجزئه أم لا

فأجاب الحمد لله إذا أعطاه دراهم أجزا بلا ريب

وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع هل يجوز مطلقا أو لا يجوز مطلقا أو يجوز في بعض الصور للحاجة او المصلحة الراجحة على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيرهوهذا القول أعدل الأقوال

فان كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج:٢٥ ص:٧٩كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٥/ ص٨٠

المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاها فقد يقومها بأكثر من السعر وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج اليها بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء والاصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة فان لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة فالأظهر أنه يجوز لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله

وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء وهو أحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال والغارمين ولم يقل وللغارمين فالغارم لا يشترط تمليكه

وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج:٢٥ ص:٨٠

الذخيرة ج٣/ ص١٤٨

نزع عنه خلاف وفي دينه لله تعالى كالكفارات والزكوات التي فرط فيها خلاف قال أبو الوليد ويجب أن يكون الغارم بحيث ينجبر حاله بأخذ الزكاة ويفسد بتركها بأن تكون له أصول يستغلها فليجئه الدين إلى بيعها فيفسد حاله فيؤدي ذلك من الزكاة وأما إن كان يتدين أموال الناس ليكون غارما فلا لأن الدفع يديمه على عادته الردية والمنع يردعه قال سند من تداين لفساد ثم حسنت حاله دفعت إليه وقال ابن المواز لا يقضي منها دين الميت خلافا لابن حبيب قال أبو الطاهر في نظائره وشروط الغارم أربعة أن لا يكون عنده ما يقضي بها دينه وأن يكون الدين لآدمي وأن يكون مما يحسن فيه وأن لا يكون استدانه في فساد

الصنف السابع سبيل الله تعالى وفي الجواهر هو الجهاد دون الحج خلافا لابن حنبل لنا قوله

لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله الحديث ولم يذكر الحج ولأن أخذ الزكاة أما لحاجته إليها كالفقير

أو لحاجتنا إليه كالعامل والحاج لا يحتاج إليها لعدم الوجوب عليه حينئذ أن كان فقيرا ولأن عنده كفايته إن كان غنيا ولا نحتاج نحن إليه قال سند قال

عيسى بن دينار و ح إن كان غنيا ببلده ومعه ما يغنيه في غـزوه فـلا يأخـذها ووافقنا الشافعي لنا أن الآية مشتملة على الفقـراء فيكـون سـبيل الله تعـالى غيرهم عملا بالعطف ويؤكده الحديث المتقدم قال ابن عبد الحكـم ويشـتري الإمـام منهـا المسـاحي والحبـال والمراكـب وكـراء النواتيـة للغـزو وكـذلك الجواسيس وإن كانوا نصارى ويبنى منها حصن على المسلمين ويصالح منها العدو وقال أبو الطاهر في ذلك قولان والمشهور المنع لأنهم فهموا من السبيل الجهاد نفسه

الصنف الثمن ابن السبيل وفي الجواهر وهو المنقطع به بغير بلده

الذخيرة ج:٣ ص:١٤٨

======

س: هل يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة؟

ج: قررت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة، المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ، أنه يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه.

====

28.قضاء دين الميت من الزكاة

السؤال:

امرأة والدها متوفى و كان عليه ديون وهي تريد أن تخرج زكاة المال فهل يجوز أن تخرجها تسديداً لديون والدها؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية في قول والحنابلة إلى أنه لا يقضى دين الميت من الزكاة وحجتهم أن الله تعالى أضاف الزكاة للغارمين، وهذا لا يتأتى في قضاء الدين عنه؛ لأنه لم يوجد التملك من الغارم نفسه. وقد

ذهب فقهاء المالكية وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز قضاء دين الميت من الزكاة واحتجوا بعموم الآية وبالقياس على صحة قضاء دين الحي.

قال الشيخ خالد المصلح : والذي يظهر لي جواز قضاء دين الميت من الزكاة لأن الله تعالى جعل الزكاة فيهم لا لهم فقال جل وعلا: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة: ٦٠)، قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى في تعليل القول بالجواز (٢٥/ ٨٠): ﴿ لأن الله تعالى قال: (وَالْغَارِمِينَ) ولم يقل: للغارمين فالغارم لا يشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره﴾. ويتأكد ذلك إذا كان الميت قريباً لصاحب الزكاة، والله أعلم.

أخوكم/

خالد بن عبدالله المصلح

٣٠/ ١٢/ ١٤٢٤هـ

.2الزكاة في دين الميت

الحنفية: لا يجزئ في الزكاة عتق رقبة ولا الحج ولا قضاء دين ميت ولا تكفينه ولا بناء مسجد. المبسوط ٢/ ٢٠٢.

المالكية: قوله (ولو مات) رد بلو على من قال لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال (قوله فيوفى دينه منها) بل قال بعضهم دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة؛ لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي. حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦.

الشافعية: لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له

هل يقضى من سهم الغارمين؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان: (أحدهما) لا يجوز، وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد (والثاني) يجوز؛ لعموم الآية، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي، ولم يرجح واحدا من الوجهين، وقال الدارمي: إذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه. وقال ابن كج: إذا مات وعليه دين فعندنا لا يدفع في دينه من الزكاة ولا يصرف منها في كفنه، وإنما يدفع إلى وارثه إن كان فقيرا، وبنحو هذا قال أهل الرأي ومالك. قال: وقال أبو ثور: يقضى دين الميت وكفنه من الزكاة، ثم قال ابن كج بعد هذا: إذا استدان لإصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يفك به تركته، والله تعالى أعلم. المجموع شرح المهذب ٦/ ١٩٧_١٩٨.

الحنابلة:

(ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره) حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعا (لعدم أهليته) أي الميت (لقبولها، كما لو كفنه) أي رب المال (منها) أي من الزكاة. كشاف القناع ٢/ ٢٦٩.

وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت؛ لأن الغارم

هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم. المغني ٢/ ٢٨٠.

وأما الدين الذي على الميت: فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء. وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: (والغارمين) ولم يقل وللغارمين. فالغارم لا يشترط تمليكه. وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه. مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٠.

إسلام أون لاين نت
IslamOnline.net
| معلومات إعلانية | من نحن | الرئيسة الصفحة
إسلام أون ادعم | سجل في الموقع | اتصل بنا بريدك
لاين الإلكتروني
العربية
أسفل النموذج

تفاصيل الاستشارة والحل	
الاسم	خالد - ألمانيا
العنوان	قضاء دين الميت من الزكاة </ > B>
الموضوع	الزكاة والديون
الاستشارة	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :توفي شخص وعليه ديون ولم يترك وفاءً لديونه فهل يجوز أن نقضي ديونه من أموال الزكاة ؟ ولكم جزيل الشكر
الخبير	الدكتور حسام الدين عفانة أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس
الحل	
	الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: </ > B></ > B></ > B>
	الفوز على الراجح قضاء الدين عن الميت لأن الميت المدين داخل في عموم قوله تعالى :(وَالْغَارِمِينَ) باعتبار أن الآية شاملة لكل غارم ميتاً كان أو ميتاً . </ > B>
	يقول فضيلة الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة - أستاذ الفقه

في الموقع أيضًا:

للسعوديات.. حاضنة إنتاجية للطبخ

هل لدماغ المرأة أية فائدة؟

قاموس «ويبستر».. تطرف أمريكي في تشويه العرب

تعريب عناوين مواقع الإنترنت.. حلم أم حقيقة

فتح القسطنطينية.. بشارة نبوية

مصر.. الهاربون من صلاة الجمعة!

الجسد.. لذة أم

صــــوله - جامعـــة القــــدس - فلســـطين :ـــــ <B > />

ف من مصارف الزكاة مصرف الغارمين كما نصت على ذلك الآيـة
كريمـة : (إِنَّمَـا الصَّـدَقَاتُ لِلْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَالْعَـامِلِينَ عَلَيْهَـا
لْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ
رِيضَـةً مِـنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَلِيـمٌ حَكِيـمٌ) سـورة التوبـة الآيـة ٦٠ .

لأصل عند أهل العلم <B > />أن الميت إذا كان عليه ديون وترك
والاً أن تسدد ديونه من تركته فإن لم يترك أموالاً تفي بقضاء الدين
ـــإن علـــى بيـــت مـــال المســـلمين قضـــاء ديونـــه .

ن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسـول الله صـلى الله عليه
سلم :(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك
فاءً لدينه فعلينا قضاؤه ومـن تـرك مـالاً فلورثتـه) رواه البخـاري
مســلم .

لأصل إن لم يتيسر سداد الدين من بيت مال المسلمين كما هو الحال
لآن في زماننا فيجوز على الراجح من قولي العلماء قضاء الدين عن
ت لأن الميت المدين داخل في عمـوم قولـه تعـالى :(وَالْغَـارِمِينَ)
نها شاملة لكل غارم حياً كان أو ميتاً . بل إن بعض العلماء قد قال
قضاء دين الميت أحق من قضاء دين الحي لأن دين الميت لا يرجى
ضــاؤه .
ل الشيخ ابن العربي المالكي :[فإن كان ميتاً - أي الغارم - قضي

حقوق وواجبات؟
كيف تتعامـل ابـنتي مع الجنس الآخر؟
شروق..(فوتوغرافيا)
لحظاتنـا الجميلـة...(مشاركة)

هـا دينـه لأنـه مـن الغـارمين] أحكـام القـرآن ٢/ ٩٦٨ .

قال القرطبي: </ > B>[وقال علماؤنا وغيرهم : يقضى منها دين يت لأنه من الغارمين ، قال صلى الله عليه وسلم : أنـا أولى بكـل ؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعاً - أي ـال - فـإلي وعلـيّ] تفسـير القـرطبي ٨/ ١٨٥ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : </ > B>[وأما الدين الـذي علـى يت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء وهـو إحـدى روايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال : (وَالْغَارِمِينَ) ولـم يقـل :(للغارمين) فالـغـارم لا يشـتـرط تمـليكه وعلى هذا يجوز الـوفـاء ه وأن يملك لوارثه ولغيره] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٨٠ .

لقول بجواز قضاء ديـن الميـت مـن الزكـاة هـو قـول مالـك </ > >وأكثر أصحابه والشـافعي </ > B>في وجـه وأصـحابه وأحمـد / > B>في إحدى الروايتين عنـه وبـه قـال أبـو ثـور وأبـو جعفـر طحـاوي وغيرهـم مـن أهـل العلـم .

ال الـدكتور يوسـف القرضـاوي حفظـه الله </ / >:[والـذي وجحه : أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميت مـن زكاة لأن الله تعالى جعل مصارف الزكـاة نـوعين : نـوع عـبر عنـه ستحقاقهم بـاللام الـتي تفيـد التمليـك وهـم الفقـراء والمسـاكين

العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم - وهؤلاء هم الـذين يملكـون - .
نوع عـبر عنـه بـــ (فِـي) وهـم بقيـة الأصـناف :(وَفِـي الرِّقَـابِ
لْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فكأنه قـال : الصـدقات في
غارمين ولم يقل : للغارمين ... فالغارم على هذا لا يشـترط تمليكـه
على هذا يجوز الوفاء عنه وهذا ما اختاره وأفتى به شـيخ الإسـلام
ن تيمية ويؤيد هذا حديث :(من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ)]
ـــــــــــــــــــــه الزكـــــــــــــــــــاة ٢/ ٦٣٣ .

لله أعلم .</ >/>

بريدك الإلكتروني الصفحة الرئيسة | من نحن | معلومات إعلانية | اتصل بنا | سجل في الموقع | ادعم إسلام أون لاين

ابحث | بحث متقدم | لوحة المفاتيح العربية

في الموقع أيضًا:

للسعوديات.. حاضنة إنتاجية للطبخ

هل لدماغ المرأة أية فائدة؟

قاموس ﴿ويبستر﴾.. تطرف أمريكي في تشويه العرب

تعريب عناوين مواقع الإنترنت.. حلم أم حقيقة

فتح القسطنطينية.. بشارة نبوية

مصر.. الهاربون من صلاة الجمعة!

الجسد.. لذة أم حقوق وواجبات؟

كيف تتعامل ابنتي مع الجنس الآخر؟

شروق..(فوتوغرافيا)

لحظاتنا الجميلة... (مشاركة)

استقبال الإجابات | إرسال الاستشارات | تصفح استشارات الزكاة | البحث

تفاصيل الاستشارة والحل

أبو بكر - الجزائر الاسم
مصرف الغارمين وصوره الحديثة العنوان
مصارف الزكاة الموضوع
السلام عليكم ورحمة الله: نحن جمعية خيرية كبرى نقوم على الزكاة والصدقات ونريد منكم أن توضحوا لنا الحالات التي يمكن لنا أن نصرف لها الزكاة تحت بند مصرف ﴿ الغارمين﴾ على أن تشمل الحالات العصرية وذلك لحاجتنا الماسة إلى ذلك؟؟ جزاكم الله خيراً

الاستشارة
ندوات ومؤتمرات اسم الخبير
الحل

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد ...

فقد ناقش المشاركون في الندوة الرابعة (المنامة - ١٩٩٤م) البحوث المقدمة عن مصرف ﴿ الغارمين﴾ ، وانتهوا إلى بعض الصور التي تدخل في هذا المصرف، وهي :

١ . المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

٢. المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

٣. الضامن مالاً عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً.

٤. لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقق صدقة توبته.

٥ . يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به ، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

٦. الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقداً أو عقاراً أو غيرها مكنه السداد منه.

٧. إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

٨. الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم، لأن الأولين اجتمع فيهم وصفان : الغرم والفقر أو المسكنة،و الآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر.

٩. يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، أو إن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه. فإن لم يستعط، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

١٠. يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد ، ولا يعطى لسداد دين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط من الدين .

١١. لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء.

١٢. يعطى ذوو قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم الغارمون من هذا المصرف، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً.

والله أعلم .

======

قضاء الديون من الزكاة

يقول السائل : توفي شخص وعليه ديون ولم يترك وفاءً لديونه فهل يجوز أن نقضي ديونه من أموال الزكاة ؟

الجواب : إن من مصارف الزكاة مصرف الغارمين كما نصت على ذلك الآية الكريمة :

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة الآية ٦٠ .

والأصل عند أهل العلم أن الميت إذا كان عليه ديون وترك أموالاً أن تسدد ديونه من تركته فإن لم يترك أموالاً تفي بقضاء الدين فإن على بيت مال المسلمين قضاء ديونه لما صح في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً لدينه فعلينا قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته) رواه البخاري ومسلم .

فإن لم يتيسر سداد الدين من بيت مال المسلمين كما هو الحال الآن في زماننا فيجوز على الراجح من قولي العلماء قضاء الدين عن الميت لأن الميت المدين داخل في عموم قوله تعالى :(وَالْغَارِمِينَ) لأنها شاملة لكل غارم حياً كان أو ميتاً .

بل إن بعض العلماء قد قال : قضاء دين الميت أحق من قضاء دين الحي لأن دين الميت لا يرجى قضاؤه .

قال الشيخ ابن العربي المالكي :[فإن كان ميتاً – أي الغارم – قضي منها دينه لأنه من الغارمين] أحكام القرآن ٢/ ٩٦٨ .

وقال الشيخ القرطبي :[وقال علماؤنا وغيرهم : يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين ، قال ﷺ : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعاً – أي عيال – فإلي وعليّ] تفسير القرطبي ٨/ ١٨٥ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :[وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال :

(وَالْغَارِمِينَ) ولم يقل :(وللغارمين) فالغارم لا يشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٨٠ .

والقول بجواز قضاء دين الميت من الزكاة هو قول مالك وأكثر أصحابه والشافعي في وجه وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبه قال أبو ثور وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم من أهل العلم .

قال العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله :[والذي نرجحه : أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميت من الزكاة لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين : نوع عبر عنه استحقاقهم باللام التي تفيد التمليك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم – وهؤلاء هم الذين يملكون – .

ونوع عبر عنه بـ (فِي) وهم بقية الأصناف :(وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فكأنه قال : الصدقات في الغارمين ولم يقل : للغارمين ... فالغارم على هذا لا يشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه

وهذا ما اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية ويؤيد هذا حديث :(من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ)] فقه الزكاة ٢/ ٦٣٣ .

من فتاوى الألباني .

=========

١٧٩ ـ توفي شخص وعليه دين، ولم يخلف ما يسدد هذا الدين؛ فهل يجوز قضاء دينه من الزكاة؟

لا شك أن قضاء الدين عن الميت أمر مشروع، وفيه إحسان إلى الميت، وفك لرهانه، وإبراء لذمته.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام إذا أتي بالميت ليصلي عليه؛ سأل: هل عليه دين؟ فإن أخبر أن عليه دينًا؛ تأخر عن الصلاة، وقال: (صلوا على صاحبكم) [رواه البخاري في صحيحه (٦/ ١٩٥)]، وفي بعض المرات تحمل الدين عن الميت بعض الصحابة، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وحث هذا الصحابي على أداء الدين الذي التزم بأدائه إلى أن أداه، ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم على عمله هذا، وقال: (الآن بردت عليه جلدته) [رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٠)]؛ يعني: الميت.

فلما وسع الله على رسوله؛ صار يحمل الدين عن الميت الذي ليس له وفاء، ويصلي عليه، فدل هذا على مشروعية قضاء الدين عن الميت.

أما قضاؤه من الزكاة؛ فمحل خلاف بين أهل العلم؛ لأن الله سبحانه وتعالى بيَّن مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية، فيقتصر على ما بيَّنه الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز الزيادة عليها، وقضاء الدين عن الميت لا يدخل فيها فيما يظهر، وهذا أحد القولين لأهل العلم.

والقول الثاني، وهو رواية عن أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أنه يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة، ولكن مهما أمكن أن يقضى الدين عن الميت من غير الزكاة؛ فإنه أحوط وأحسن. والله أعلم.

من فتاوي الشيخ / صالح الفوزان في موقعه .

=======

الزكاة فريضة شرعية

بقلم: د. زيد محمد الرماني>

فرض الله تعالى الزكاة على الأغنياء وجعلها سبحانه حقا معلوما في اموال مخصوصة في أوقات مخصوصة لمصارف مخصوصة لاهداف وغايات تعود على الفرد والمجتمع والدولة والأمة بالخير والنفع العظيم.

ولأهمية هذه الشعيرة فقلما تذكر اقامة الصلاة في القرآن الا ويذكر معها ايتاء الزكاة يقول عز وجل {واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...}

يقول الفخر الرازي رحمه الله ان الحكمة في إيجاب الزكاة أمور: بعضها مصالح عائدة الى معطي الزكاة وبعضها عائد إلى آخذ الزكاة.

إن المال محبوب بالطبع بيد ان الاستغراق في حبه يذهل النفس عن حب الله تعالى وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال باخراج جزء منه محدد من يده ليصير ذلك الاخراج كسرا من شدة الميل الى المال وتنبيها للانسان على أن سعادته لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال وانما تحصل عند انفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى وهو المراد بقوله سبحانه: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..}

وفي اخراج الزكاة إظهاراً للعبودية لله تعالى، وامتثال أوامره بصرف جزء من المال الذي هو أحب الاشياء الى النفس.

يقول الحاج احمد الحبابي في كتابه «الإسلام المقارن» ان اخراج الزكاة شكر لنعمة الغنى الذي انعم الله به على المزكي، إذ الشكر كما قيل صرف العبد جميع ما أنعم الله به من النعم واستعمالها فيما وضعت له.

ان شكر نعمة الله سبحانه يكون بامور منها امتثال امر الله في المال باخراج جزء منه الى الفقراء والمساكين رحمة بهم وتعطفاً عليهم ومن لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها.

وإذا علم الفقراء ان الرجل الغني يصرف اليهم بعض ماله وانه كلما كان ماله اكثر كان الذي يصرفه اليهم من ذلك المال اكثر امدوه بالدعاء وللقلوب آثار وللأرواح حرارة فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذلك المزكي في الخير والخصب.

وما ضاع الفقراء وجاعوا وما قضت عليهم الأمراض والأوباء إلا بمنع الاغنياء زكوات أموالهم عنهم كما ورد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله: ماجاع فقير إلا بما منع غني.

ولما كان الأغنياء يخرجون زكوات أموالهم في أزمان ماضية قل الفقر عندهم حتى كان بعض الأغنياء لايجدون من يقبضها (أي الزكاة) منهم، فقد أغناهم الله تعالى من فضله.

يقول الحاج الحبابي في كتابه السابق: ان الزكاة تدخل نشاطا فكرياً وعقلياً على المعطى والمعطى وبالتالي يحصل لهما قوة بدنية وحصانة شخصية بها يزول الفقر والمرض والجوع.

وحينما كان الأغنياء يؤدون زكاة أموالهم عن اقتناع وايمان كانوا يحسون بأنهم يؤدون فريضة الأمن والاستقرار.

إذ صار الناس بين غني غير محتاج وفقير أخذ حقه من مال الغني ولم يبق له عذر في السرقة، إذا سرق فإنما هو جشع غير قنوع من حق الدولة اذاك ان تؤدبه بقطع يده التي مدها للسرقة.

ومن أجل هذا سادت الحياة الهادئة المطمئنة وصار المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام يقف كالبنيان يسند بعضه بعضاً ويؤازر بعضه بعضا وصار الناس عباداً لله إخواناً.

ولما امتنع بعض المسلمين في زمن الصديق أبي بكر رضى الله عنه عن دفع الزكاة بحجة موت النبي [اجمع صحابة رسول الله على محاربة مانعي الزكاة.

وعلت كلمة الصديق رضى الله عنه: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه لرسول الله لأقاتلنهم على منعها. ان الزكاة حق المال، والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

وكان من نتيجة قرار أبي بكر الصديق رضى الله عنه الحكيم أعظم الاثر والبركة في حفظ ركن من أركان الإسلام وفي توطيد الدولة الإسلامية وقد

سار على ذلك النهج الخلفاء الراشدون ومن تبعهم من الخلفاء والأمراء المسلمين.

ان الشريعة السمحة تؤكد ان الزكاة والصدقات لا تتم إلا إذا جردت من مظاهر التعالي والرياء.

جاء في كتاب «غياث الأمم في التياث الظلم» للإمام الجويني: فأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات واذا بنينا على غالب الأمر في العادات وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهات وضروب الآفات ووفق المثرون الموسرون لأداء الزكوات انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات.

وقد رأى بعض العلماء والباحثين ضرورة اضافة بعض التطبيقات المعاصرة فيما يتعلق بمصارف الزكاة من حيث دفع الزكاة لأصحاب الدخل المحدود الذين لا يكفيهم دخلهم سواء أكانوا عمالاً أم موظفين أم مستخدمين.

كما يمكن قضاء دين الميت من الزكاة باعتبار صاحبه من الغارمين إذا لم يكن في ميراثه ما يفي بذلك، ولم يسدد ورثته عنه وفي ذلك أمان لأصحاب الديون، ودعم التكافل الاجتماعي وحث على القرض الحسن والذي يطمئن صاحبه الى سداده من المدين.

ومن السبل المهمة في هذا الزمان ما يتعلق بمشكلات الشباب وخاصة العزاب فيا حبذا ان تسهم الزكاة في حل تلك المشكلات ومعالجة أوضاع أولئك

الشباب، من خلال المشاركة في مشاريع الزواج وإعفاف الشباب والبنات غير القادرين على نفقات الزواج.

وتجدر الاشارة إلى أن هناك مسائل غاية في الأهمية تتصل بالزكاة ومصارفها وأموالها في حاجة الى بحث ومدارسة من قبل العلماء والفقهاء والمهتمين والباحثين.

ومن ذلك حالة الموظفين العاملين على جباية الزكاة وصرفها وتوزيعها، كيف يعامل هؤلاء على ضوء أنظمة العمل والقوانين المنظمة للعمال والموظفين؟

وكذا ضرورة الاستعانة بالخبراء الاجتماعيين لمعرفة الفقراء والمساكين ودراسة أحوال الغارمين والمؤلفة قلوبهم وابناء السبيل وأوجه «في سبيل الله».

اضافة الى حاجة مؤسسات الزكاة الى التقنيات الحديثة لتطبيق الزكاة واستخدام أجهزة الحواسيب، والمستودعات لحفظ أموال الزكوات.

وهناك أموال الزكاة الواقعة في الفترة بين الجباية والصرف، هل يمكن استثمارها، أم توضع أمانات مجمدة؟

وما مدى الحاجة إلى لجنة شرعية مختصة كخبراء دائمين متفرغين لحل المشاكل الطارئة ودراسة الصعوبات الناشئة في شؤون وأمور الزكاة.

ان الزكاة تحتل مكاناً رئيساً في نظام الاقتصاد الإسلامي المتكامل، حيث تلبي وظائف متعددة في العمل الخيري البناء، كما تلبي حاجات أخرى عديدة.

وسعياً وراء تحقيق الأهـداف الشـرعية للزكـاة والمقاصـد الربانيـة لفرضـيتها والغايات السامية لتشريعها، فإنه ينبغي أن تقوم الزكاة بوظائفهـا مـن حيـث معالجة مشكلة البطالة وظاهرة الفقر، بتأمين العمل للناس، وتوفير السبل أمام العمال والشباب وتوفير العـيش الكـريم للنـاس وحفـظ الكرامـة الإنسـانية للافـراد، وتزويـد الأسـرة والأطفـال بـالقوت الضـروري والغـذاء الـلازم والمساهمة في الحركة الاقتصادية في الانتاج والعطـاء، والقضـاء علـى منافـذ الفساد والجريمة.

إن الزكاة فريضة الله تعالى على عبـاده وهـو الخـبير العلـيم بمصـالحهم ومـا يصلحهم، وقد شرعها الله تعالى لتحقيق مصالح النـاس وجلـب النفـع لهـم ودفع السوء والشر والفساد عنهم وتأمين نشر الدعوة لدين الله تعالى، والجهاد في سبيله.

فهل آن الأوان لذلك، أرجو أن يكون نعم!!!

> عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأولى| العالم هذا الأسبوع | حوارات| مراسلون | اقتصـاد | أوراق ثقافيـة | المرصد| طب| الأسرة | أقليات | دراسات | منابر الدعوة | الخطب | الأخيرة | الإنجليزية

الصفحة الخامسة